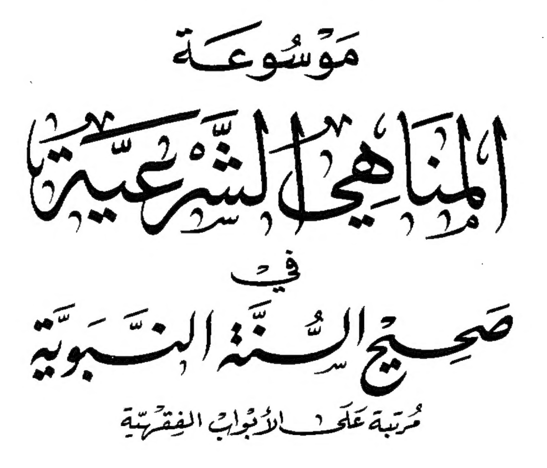
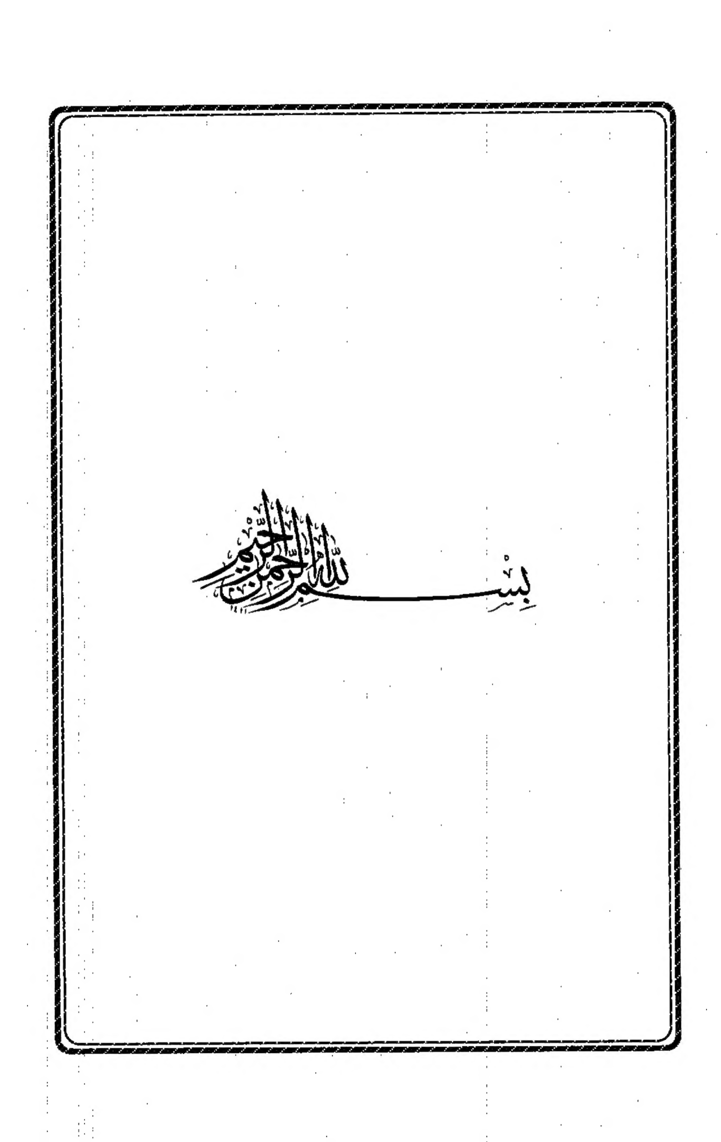


تأليف
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الثاني

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

١٥) كتاب الجنائز

١٨٧ ـ باب الزجر عن تمني الموت

عن قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوده ـ وقد اكتوى سبع كيّات ـ فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به». ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هٰذا التراب»[١].

عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بدَّ مُتَمَنّياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «لا يَتمنَّينَّ أحدُكم الموت، إما محسناً فلعلّه أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٤)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

فلعلّه يستعتب[(١)]»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «إنه إذا مات انقطع عمله، وأنه لا يزيد المؤمِنَ عمرُه إلا خيراً»[(٣)].

عن أم الفضل رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ دخل عليهم وعباس عم رسول اللّه ﷺ يشتكي، فتمنّى عباس الموت، فقال له رسول اللّه ﷺ: «يا عم، لا تتمنَّ الموت؛ فإن كنت محسناً فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنّ الموت»[(٤)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم تمني الموت وطلبه قبل أن ينزل به، لأن زيادة العمر في تقوى اللّه فيها زيادة في الحسنات.

٢ ـ إذا خشي العبد الوقوع في الفتن، فيجوز له أن يقول ما ورد في حديث أنس رضي اللّه عنه.

٣ ـ كراهية تمني الموت لا تعني كراهية لقاء اللّه كما فصّلته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٩٨ ـ ٩٩ و٦٣٩ ـ ٦٤١).

٤ ـ دعاء النبي ﷺ في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى» لا

---

(١) يرجع إلى اللّه بالتوبة ورد المظالم وطلب رضى اللّه تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٤).

(٣) برقم (٢٦٨٢).

(٤) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) بإسناد صحيح.

يفيد جواز تمني الموت كما فصلته في الكتاب السابق ذكره.

١٨٨ ـ باب تحريم سبِّ ألم الحمى

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المُسَيَّب فقال: «مالك يا أمَّ السائب أو يا أم المُسَيَّب تزفزفين[١]»، قالت: الحمّى، لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحُمّى فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يذهب الكيرُ[٢] خبث[٣] الحديد»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الحمّى، لأنها من مكفرات الذنوب.

٢ ـ لا يجوز التبرم والتضجر من قدر الله، لأنه مناف للصبر والرضى.

١٨٩ ـ باب الزجر عن تطويل الأمل في عمارة الدنيا الزائلة الفانية

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نعالج[٥] خُصّاً[٦] لنا فقال: «وما هٰذا؟» فقلنا: قد وَهِيَ[٧] فنحن نصلحه فقال: «ما أرى الأمر[٨] إلا

---

(١) تتحركين حركة سريعة، والمراد: ترتعد.

(٢) زق الحداد الذي ينفخ فيه.

(٣) وسخه الذي في ضمنه، وهي: الشوائب الغريبة عن معدنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

(٥) نصلح.

(٦) بيت يعمل من خشب وقصب، ويصلح بالطين.

(٧) ضعف وهَمَّ بالسقوط.

(٨) الأجل.

أعجل[١] من ذٰلك»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة أن يطول المرء أمله في عمارة هٰذه الدنيا الفانية، لأن انقضاءها سريع، بل يضع الموت نصب عينيه، وأنه أقرب شيء إليه، فمن فعل ذٰلك أحسن العمل وأخلص النية، ولكن من اشتغل بالدنيا نسي مصيره المحتوم.

٢ ـ الحديث لا يدل على ترك ما ينفع المرء وإهمال أمور دنياه التي بها معاشه، ولكن لا يجوز أن يركن إلى الدنيا؛ فتكون أكبر همه، ومبلغ علمه. نسأل اللّٰه العافية.

١٩٠ ـ باب النهي عن النعي وبيان ما يجوز منه

عن حذيفة رضي اللّٰه عنه: أنه كان إذا مات له ميت قال: «لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً؛ إني سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن النعي»[٣].

---

(١) أسرع.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٢/ ١٦١)، والبغوي (٤٠٣٠)، وابن حبان (٢٩٩٦) من طريق الأعمش عن أبي السَّفر عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١١٧). =

● من فقه الباب:

١ ـ النعي المحرم ما كان يشبه عمل الجاهلية، من الصياح على الأبواب، وفي الأسواق، وعلى المنائر، أو كما يصنع في زماننا من الإعلان في الجرائد والمجلات والإذاعات، وغالبه على سبيل المفاخرة والمكاثرة.

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣): «وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي: أن ينادي في الناس: أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعْلِم الرجل قرابته».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٣/ ١١٧) بعد أن نقل آثاراً عن السلف، وأقوالاً لأهل العلم تفرِّق بين النعي المكروه والجائز: «وحاصله، أن محض الإعلام بذٰلك لا يكره، فإن زاد على ذٰلك فلا».

٢ ـ قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٣٢ ـ ٣٣): «النعي الجائز: ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذٰلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذٰلك، وفيه أحاديث.

الأول: عن أبي هريرة: «أن رسول اللّه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً» أخرجه

= وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود عند الترمذي (٩٨٤) إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبا حمزة الأعور، وهو ميمون القصاب شديد الضعف؛ فلا يفرح به.

الشيخان وغيرهما.

الثاني: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ـ وإن عَينَي رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».

وقال الحافظ: «وفائدة هٰذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق».

قلت: وإن كان هٰذا مسلماً، فالصياح بذٰلك على رؤوس المنائر يكون نعياً من باب أولى، ولذٰلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هٰذه، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر. مثل أخذ الأجرة على هٰذا الصياح، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذٰلك، كقولهم: الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٩٧): «فالحاصل: أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هٰذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هٰذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي».

١٩١ ـ باب النهي عن غسل شهيد المعركة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قتلى

أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يشرع غسل قتيل المعركة، فلم يثبت غسل قتلى المعركة عن رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ حتى لو كان قتيل المعركة جنباً، كما اتفق مع حنظلة بن أبي عامر وحمزة بن عبدالمطلب، فإنهم غسلتهم الملائكة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢١٢): «وأجيب بأنه لو كان واجباً لما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد، واللّه أعلم».

٣ ـ أما الصلاة على الشهداء فتجوز من غير وجوب، لأن الرسول ﷺ صلى على حمزة بن عبدالمطلب رضي اللّه عنه.

١٩٢ ـ باب النهي عن تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: بينما رجل واقف بعَرَفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٢] ـ أو قال فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه[٣]؛ فإنه

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩) وأصله في الصحيح.

(٢) كسرت عنقه.

(٣) لا تغطوا رأسه.

يبعث يوم القيامة ملبياً[(١)]»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ السنة أن يستر جميع بدن الميت بثوب لحديث عائشة عند الشيخين: «أن رسول اللّه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة».

٢ ـ وهٰذه السنة في غير من مات محرماً، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه ولا يحنط لحديث الباب.

فإن قيل: الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه.

قلت: ثبت عند مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ: «فأمرهم أن يكشفوا وجهه ورأسه» وفي آخر: «ولا تغطوا وجهه».

١٩٣ ـ باب النهي عن إحداد[(٣)] المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي اللّه عنها بصُفْرَةٍ[(٤)] في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها[(٥)] وذراعيها وقالت: إني كنت عن هٰذا لغنية[(٦)] لولا أنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن

---

(١) يبعث على الحال التي كان عليها، ويحشر على الهيئة التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، وشهادة له.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) امتناع المرأة من الزينة كلها: من لباس، وطيب، وغيرهما، وما كان من دواعي الجماع.

(٤) طيب مخلوط.

(٥) هما جانبا وجهها.

(٦) ليس لي بالطيب من حاجة.

تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً[١]»[٢].

عن أم عطية رضي اللّه عنها: أن رسولَ اللّه ﷺ قالّ: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٣].

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر، أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوجها»[٤].

عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ يجوز للمرأة المسلمة أن تحد على الميت ثلاثة أيام سواء كان قريباً أو أجنبياً، وليس واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

٢ ـ الإحداد على الزوج واجب أربعة أشهر وعشراً، إلا ذات

---

(١) إلى انقضاء عدة الوفاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).
ولّه شاهد من حديث زينب بنت جحش رضي اللّه عنها عند الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) مسلم (١٤٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤).

حمل فأجلها أن تضع حملها.

٣ ـ والمرأة إذا لم تحد على غير زوجها إرضاء لزوجها وقضاء لوطره، فهو أفضل لهما، ويرجى من وراء ذلك خير كبير، بدلالة حديث أم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري وهو حديث طويل في الصحيحين.

١٩٤ ـ باب ما يحرم على المرأة في الإحداد

عن أم عطية رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب[١]، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة[٢] من قُسط أو أظفار[٣]»[٤].

عن أم سلمة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَة[٥]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٦].

وعنها أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال

---

(١) برود يمانية يعصب غزلها ثم يصبغ.

(٢) القطعة.

(٣) القسط والأظفار نوعان من البخور.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) الثياب المصبوغة بحمرة أو صفرة.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠)، وابن حبان (٤٣٠٦) وغيرهم بإسناد صحيح.

رسول اللّه ﷺ: «لا» ـ مرتين أو ثلاثاً كل ذٰلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً[١]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به[٢]، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعرة ترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تلبس ملابس الزينة، والحناء، والكحل، ولبس الحلي، والطيب.

٢ ـ رخص الشرع لها أن تمس شيئاً من الطيب عند الاغتسال من الحيض، لإزالة الروائح الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٩٥ ـ باب تغليظ الزجر عن النياحة

عن المغيرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»[٤].

---

(١) بيتاً صغيراً حقيراً.

(٢) قيل: تمسح به قُبُلَها وتنبذه، وقيل: تمسح جلدها، وقيل: تمسح بيدها على ظهره وقيل: تغتسل وتتنظف من الدرن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٨ و١٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

وله شاهد من حديث عمر رضي اللّه عنه عند الشيخين.

عن أم عطية رضي اللّه عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[١].

عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودِرْع من جَرَب»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اثنتَان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٣].

عن عَمرة قالت: سمعت عائشة رضي اللّه عنها تقول: لما جاء قَتْلُ زيد بن حارثة وجعفر وعبداللّه بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن ـ وأنا أَطَّلعُ من شَقِّ الباب ـ فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّه إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهنَّ ـ فأمره بأن ينهاهُنَّ، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نَهَيْتُهُنَّ، وذكر أنهن لم يُطِعْنَه فأمره الثانية أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثم أتى فقال: واللّه لقد غَلَبَننا. فزعمت أن النبي ﷺ قال: «فاحثُ في أفواهِهنَّ التُراب» فقلت: أرغم اللّه أنفك[٤]، واللّه ما تفعل ما أمَرَك رسولُ اللّه ﷺ، وما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

(٤) ألصقه بالتراب.

(٥) التعب والمشقة.

»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لما مات إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول اللّه ﷺ: «ليس هٰذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب»[٢].

عن أبي بردة عن أبيه قال: لَمّا أصيب عمر رضي اللّه عنه جعل صهيب يقول وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[٣].

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما قال: «أغمي على عبداللّه ابن رواحة رضي اللّه عنه فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا تعدد عليه[٤]، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا[٥] فلما مات لم تبك عليه»[٦].

عن أبي موسى رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه، وا سيداه، أو نحو ذٰلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٣١٦٠)، والحاكم (١/ ٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو وهو صدوق.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٣٠).

(٤) تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

(٥) سؤال استنكاري للتقريع والتوبيخ.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٦٧ و٤٢٦٨).

إلا وكل به ملكان يلهزانه[١] أهٰكذا كنت»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم النياحة على الأموات؛ وهي البكاء على الميت، مع رفع الصوت، وذكر صفات الميت يدل على ذٰلك:

أ ـ النهي الواضح وهو يقتضي التحريم.

ب ـ أن الميت يعذب بذٰلك.

ت ـ أن النائحة إذا لم تتب تعاقب يوم القيامة.

ث ـ براءة رسول اللّه ﷺ من النوح وأهله.

٢ ـ اختلف أهل العلم في عذاب الميت بما نيح عليه، وببكاء الحي، على أقوال متباينة ترجح عندي حمل الحديث على من كان النوح سنته، أو أوصى أهله بذٰلك، أو أهمل نهي أهله عن ذٰلك، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد بسطت المسألة في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٦٨ ـ ١٧١).

٣ ـ النياحة من سنن الجاهلية التي يجب على المسلم أن يخلعها عندما يرتدي لباس الإسلام.

٤ ـ النياحة من الذنوب التي يغفرها اللّه بالتوبة والإنابة والندم والاستغفار.

---

(١) اللهز: هو الدفع بجمع اليد في الصدر.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤) بإسناد حسن ويشهد له حديث النعمان بن بشير المتقدم.

١٩٦ ـ باب تحريم لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب[١]، ودعا بدعوى الجاهلية[٢]»[٣].

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وَجِع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حُجْرِ امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بَرِىء منه رسول اللّه ﷺ: «إن رسولَ اللّه ﷺ برىء من الصالقة[٤]، والحالقة[٥]، والشاقة[٦]»[٧].

عن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول اللّه ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً[٨]، ولا ندعو ويلاً[٩]، وأن لا ننشر شعراً[١٠]»[١١].

---

(١) جمع جيب، وهو: ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى الآخر، وهو من علامات الندب.

(٢) هي الندب.

(٣) أخرجه الخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٥) التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٦) التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (١٠٤).

(٨) ألّا نجرح بالظفر؛ وهو ما ينتج عن لطم الخدود.

(٩) لا نندب بياويلاه.

(١٠) ننفش.

(١١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٣١)، والبيهقي (٤/ ٦٤) بإسناد حسن.

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمٰن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمٰن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم شق الجيوب، ورفع الصوت بالبكاء، وحلق الشعر عند المصيبة، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل والثبور.

٢ ـ هٰذه الصفات والفعال ليست من دين الإسلام في شيء، لأنها من دعوى الجاهلية.

٣ ـ البكاء وذرف الدمع وحزن القلب من الأمور الفطرية، والتي لم ينه عنها الشرع؛ لأنها رحمة جعلها الله في قلوب عباده.

٤ ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم،

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٩ و٧٧٥) من طريق أبي أسامة عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٥) وهو صحيح.

محرم من وجوه:

أ ـ هٰذا إعفاء لا يراد به تطبيق سنة رسول اللّه ﷺ لأنهم اعتادوا حلقها والأصل عدم حلقها وإغفاؤها.

ب ـ يدخل في معنى نشر الشعر المنهى عنه.

ت ـ ابتداع في الدين، وتشريع في الملة لم يأذن به اللّه. فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

١٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن إسعاد المرأة النساءَ على البكاء

عن أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأَبْكِينَّهُ بكاءً يُتحَدَّثُ عنه، فكنت قد تهيَّأتُ للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأةٌ من الصَّعيد[١] تريد أن تُسعِدَني[٢]، فاستقبلها رسولُ اللّه ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه اللّه منه؟» مرتين. فكففت عن البكاء فلم أبك[٣].

عن أم عطية قالت: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت يا رسول اللّه إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول اللّه ﷺ: «إلاّ آل فلان»[٤].

---

(١) عوالي المدينة.

(٢) تساعدني في البكاء والنوح.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٧).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: أخذ النبي ﷺ على النساءِ حيث بايَعَهُنَّ أن لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يا رسول اللّه إن نساءً أسعَدْنَنا في الجاهلية، فَنُسعِدُهُنّ في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعادَ[١] في الإسلام، ولا شِغارَ[٢] في الإسلام، ولا عَقْرَ[٣] في الإسلام، ولا جَلَبَ[٤] ولا جَنَبَ[٥] ومن انتَهَبَ فليس مِنّا»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التعاون على الإثم والعدوان؛ فالدال على الشر كفاعله، وهما في الوزر سواء.

٢ ـ تحريم الإسعاد في المناحات، وهو: أن تقوم المرأة فتقوم معها نساء أخر يسعدنها على النياحة، وهٰذه من عادات الجاهلية التي

---

(١) هو مساعدة المرأة الثكلى على النياحة حيث تقوم النائحة فتقوم معها أخرى من جاراتها، وكان هٰذا من سنن الجاهلية.

(٢) هو زواج البَدَل: أن ينكحَ الرجلُ الرجلَ أخته أو بنته على أن يفعل الآخر مثله، ولا يكون بينهما مهر.

(٣) هو ذبح الإبل عند قبور الموتى بضرب قوائمها بالسيف وهي قائمة.

(٤) هو أن يقوم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم في أماكنهم. أو هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه، ليزجره، ويجلب عليه، ويصيح حثاً له على الجري.

(٥) قد يكون في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. أو في الزكاة؛ وهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقات ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه.

(٦) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/ ١٦)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وابن حبان (٣١٤٦) والسياق له، والبيهقي (٤/ ٦٢) بإسناد صحيح.

أبطلها الشرع، وحرمها وشدد في ذٰلك.

ولا تزال هٰذه السعادة السيئة عند كثير من النساء، وَيُرَدِّدْنَ في ذٰلك مثلاً جاهلياً هو: كل شيء دين حتى دموع العين.

١٩٨ ـ باب تحريم الذبح عند القبور

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»(١).

قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئاً.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الذبح عند القبور مطلقاً؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً عند قبره، وذهب إلى ذٰلك الإمام أحمد وابن تيمية والنووي وغيرهم من أهل العلم.

٢ ـ جعل بعض العلماء توزيع الخبز والحلوى عند القبور في معنى ذٰلك.

٣ ـ كره بعض أهل العلم الأكل من لحمه، ولو كان ذبح لله؛ لأنه فيه شبه بما ذبح عند النُّصب.

٤ ـ إذا كان الذبح لصاحب القبر كما يفعله كثير من جهال زماننا؛ فهو شرك، وأكله حرام وفسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح.

١٩٩ ـ باب ما يكره من الصلاة على المنافق معلوم النفاق

قال اللّه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

عن عمر رضي اللّه عنه قال: لما مات عبداللّه بنُ أُبيّ بنُ سلولَ دُعِي له رسولُ اللّه ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول اللّه ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول اللّه أتصلي على ابنِ أُبَي، وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا ـ أعدد عليه قولَه ـ فتبسم رسولُ اللّه ﷺ وقال: «أَخِّر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني زدت على السبعين يُغفرَ له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول اللّه ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول اللّه ﷺ يومئذٍ، واللّه ورسوله أعلم(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين الذين عُلِم نفاقهم بمجاهرة وعداء صريح لدين اللّه تبارك وتعالى ومحاربة لأوليائه، أو تبين كفرهم بما يظهر على ألسنتهم من كلمات فيها غمز في بعض الأحكام الشرعية، واستهجانها، وقد أشار اللّه تعالى إلى هٰذه الحقيقة في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ۞ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩ ـ ٣٠].

٢ ـ ويحرم الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى، لقوله

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٦).

تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۞ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٤٤): «أما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة، فحرام بنص القرآن والإجماع».

٣ ـ قال شيخنا حفظه الله في أحكام الجنائز» (ص٩٧) معلقاً على كلام النووي رحمه الله السابق: «ومن ذٰلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم، من الترحم والترضي على بعض الكفار، ويكثر ذٰلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين، وذٰلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور أذيعت بالراديو، ولا عجب من هٰذا فقد يخفى عليه مثل هٰذا الحكم، ولٰكن العجب من بعض الدعاة الإسلاميين أن يقع في مثل ذٰلك حيث قال في رسالة له: «رحم الله برناردشو...» وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ: أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين، لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر، ومع ذٰلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداهنة لهم. فإلى الله المشتكى، وهو المستعان».

٢٠٠ ـ باب النهي عن الصلاة على الجنائز بين القبور

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على

الجنائز بين القبور»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور.

٢ ـ لا يجوز اتخاذ القبور مساجد.

٢٠١ ـ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية رضي اللّه عنها قالت: «نهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعْزَم[٢] علينا»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب اتباع الجنائز، والذي هو حق الميت المسلم على المسلمين، إنما هو للرجال دون النساء، لنهي الرسول ﷺ لهن عن اتباعها.

٢ ـ النهي للتنزيه.

٣ ـ وفي هٰذا الحديث من الفوائد الأصولية ما يأتي.

أ ـ النهي من الشارع على درجات.

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٣٥/١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨٧١ و١٨٧٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣ ـ كشف الأستار) وغيرهم من طرق عن أنس.

قلت: وهو بمجموعها صحيح.

(٢) لم يؤكد علينا المنع.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ب ـ الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة كما في هٰذا الحديث.

٢٠٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها في اتباع الجنازة

عن أبي هريرة رضي اللّه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازةُ بصوت ولا نار»[١].

عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي اللّه عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول اللّه ﷺ»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز أن تتبع الجنازة بالبخور الذي يوضع في المجامر، وورد في ذٰلك أيضاً آثار عن السلف كقول عمرو بن العاص عند مسلم: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» وقول أبي هريرة حين حضره الموت عند أحمد وغيره بسند صحيح: «لا تضربوا علي فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمر».

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧ و٥٢٨ و٥٣١ ـ ٥٣٢) بإسناد فيه رجل لم يسم.
وله شاهد من حديث جابر رضي اللّه عنه أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٧) بإسناد ضعيف وآخر من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه أخرجه ابن ماجه (١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٩٢) من طريقين عن مجاهد عنه وهو بهما حسن.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع شواهده.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) بإسناد حسن.

٢ ـ يكره رفع الصوت ولو بالذكر، لقول قيس بن عُبَاد عند البيهقي (٤/ ٧٤): «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

قال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ بتحقيقي): «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي اللّٰه عنهم، السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذٰلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هٰذه الحال.

فهٰذا هو الحق ولا تغترنَّ بكثرة من يخالفه.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراءة» واللّٰه المستعان».

٣ ـ ويلحق بذٰلك بل هو أشد منه حرمة تشييع الجنائز بالعزف على الآلات الموسيقية وما يسمُّونه «لحن الرجوع الأخير»؛ لأنه بدعة وفيه تشبه بالكفار وتقليد لهم بل فيه إشراك بالله وإنكار ليوم البعث والنشور.

٢٠٣ ـ باب تغليظ تحريم الإكثار من زيارة القبور للنساء

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: «لعن رسول اللّٰه ﷺ زوّارات القبور»[1] وفي رواية: «لعن اللّٰه».

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، والطيالسي (٢٣٥٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٨) والرواية الثانية له من=

● من فقه الباب:

١ ـ يجوز للنساء زيارة القبور كما بسطت أدلة ذٰلك في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٩١ ـ ٩٣) فأغنى عن الإعادة.

٢ ـ حمل بعض أهل العلم الحديث على النساء المكثرات من الزيارة والتردد على القبور، لأنه يفضي إلى مخالفة الشريعة، والوقوع في المحرمات، مثل النياحة، ولطم الخدود، وعندئذٍ تخرج الزيارة عن مرادها الشرعي، وهو الاعتبار وتذكر الآخرة.

قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذٰلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذٰلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذٰلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٦) وأقره بقوله: «وهٰذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر».

= طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً.

قلت: وهو إسناد حسن من أجل عمر بن أبي سلمة؛ فإن حديثه لا يرتقي إلى درجة الصحة.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) وفيه عبدالله بن عثمان بن خيثم وهو مقبول.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

٢٠٤ ـ باب النهي عن القعود حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وبيان أنه منسوخ

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يَقعُد حتى توضع»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت، والنهي لمن تبعها عن الجلوس حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

٢ ـ وقد اختلف أهل العلم هل هو محكم أم منسوخ؟

والذي تدل عليه الدلائل، أن النهي عن الجلوس والأمر بالقيام منسوخ على جميع أنواعه:

١ ـ قيام الجالس لها إذا مرت.

٢ ـ قيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض، والناسخ حديث علي رضي اللّه عنه وله عدة ألفاظ.

الأول: «رأينا رسول اللّه ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة»[2].

الثاني: «كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٣١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، ومن طريق =

وفي لفظ: «شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام»(١).

وفي لفظ آخر: «شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هٰذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه برحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول اللّٰه ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذٰلك وأمرنا بالجلوس»(٢).

وفي لفظ آخر: «قام رسول اللّٰه ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذٰلك، وأمرهم بالقعود»(٣).

فقد ثبت: أن الأمر بالقيام لمن مرت به، والنهي عن الجلوس لمشيعها منسوخ، وأن حديث علي رضي اللّٰه عنه فيه بيان النوعين بقوله ﷺ وفعله، ولٰكن الشوكاني كأنه لم يقف على قوله ﷺ فقال في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٠): «ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هٰذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من أن فعله

= نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عنه.

(١) حسن ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨) بسند حسن من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) وغيرهم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧).

ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه».

وكذلك صديق حسن خان القائل في «الروضة الندية» (١/ ١٧٦):
«وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض محكم لم ينسخ».

وأما ابن حزم فقال في «المحلى» (٥/ ١٥٤): «فكان قعوده بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هٰذا نسخاً، لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي».

قلت: قد ثبت الأمران النهي والترك الذي معه نهي، ولذٰلك سقت ألفاظ حديث علي رضي اللّٰه عنه.

فإن قيل: قد عارض ابن حزم قوله ﷺ بما رواه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللّٰه عنهما، قالا جميعاً: «ما رأينا رسول اللّٰه ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع».

ثم قال: فهٰذا عمله عليه السلام المداوم وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف وأمره بالقيام وقيامه ندب.

قلت: حديث علي رضي اللّٰه عنه صريح في نسخ حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه.

عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع، فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه

قال: قام رسول اللّه ﷺ ثم قعد»[١].

فهٰذا صريح في أن راوي حديث علي حدَّث به للدلالة على أن حديث أبي سعيد منسوخ، فعندئذٍ لا يصح معارضة ما نقله ابن حزم عن أبي سعيد وأبي هريرة لحديث علي رضي اللّه عنهم؛ لاحتمال أن أبا سعيد وأبا هريرة لم يبلغهم الأمر بترك القيام، بعكس علي رضي اللّه عنه، فإنه بلغه الأمر بالقيام والأمر بترك القيام، وحديث علي على هٰذا التفصيل فيه زيادة علم فهو مقدم، والعمل به أولى، واللّه أعلم.

٢٠٥ ـ باب الزجر عن الدفن ليلاً

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل[٢] وقُبِر[٣] ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذٰلك[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الدفن في الليل، لأن الدفن بالليل مظنة لقلة المصلين على الميت، فزجر رسول اللّه ﷺ عن الدفن ليلاً حتى يأتي النهار، لأن الناس أنشط في الصلاة عليه، لأن تكثير المصلين من مقاصد الشرع، وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت، وكذٰلك في الليل يخشى رداءة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) حقير غير كامل.

(٣) دُفِن.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣).

الكفن، لأنه لا يتبين بالليل.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١): «وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سَبَبُه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذٰلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره.

قال القاضي: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً».

٢ ـ يجوز الدفن ليلاً إذا اضطروا لذٰلك، بشرط الصلاة عليه ولو مع استعمال المصباح للنزول في القبر لتسهيل عملية الدفن.

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره»[١].

٣ ـ أما ما ورد من أن النبي ﷺ دفن ليلاً وأبا بكر الصديق وبعض أزواجه ﷺ، فأجاب ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) بقوله: «كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضي اللّه عنهم، فإنما ذٰلك لضرورة أوجبت ذٰلك، من خوف زحام، أو خوف لحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذٰلك

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) بإسناد فيه ضعف. وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣) وفيه محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف يسير من قبل حفظه. وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك.

مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي اللّٰه عنهم خلاف ذٰلك».

٢٠٦ ـ باب النهي عن الدفن في الأوقات الثلاثة

عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللّٰه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز دفن الموتى في هٰذه الساعات الثلاث إلا لضرورة.

٢ ـ زعم بعض أهل العلم أن قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» بمعنى نصلي فيهن على موتانا، وهٰذا تأويل بعيد لا تحتمله اللغة ولا الشرع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١١٤): «قال بعضهم: أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهٰذا ضعيف».

وقال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٣٩): «ومن التأويلات البعيدة بل الباطلة قول بعضهم: «قوله: «نقبر أي: نصلي» قال أبو الحسن السندي: «ولا يخفى أنه معنى بعيد، ولا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث. قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه ولا يقال: قبره إذا صلى عليه، والأقرب: أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هٰذه الأوقات».

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٣٢٠).

٣ ـ تكره صلاة الجنازة في هٰذه الأوقات الثلاثة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٧): «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هٰذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وروي ذٰلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنّخعي والأوزاعي، وكذٰلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذٰلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار.

قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث». أ.هـ.

ومنه تعلم وهم النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١١٤) حيث زعم أن صلاة الجنازة لا تكره في هٰذا الوقت بالإجماع.

٢٠٧ ـ باب نهي من وطىء أهله من دخول القبر

عن أنس رضي اللّه عنه: أن رقية رضي اللّه عنها لما ماتت قال رسول اللّه ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» فلم يدخل عثمان بن عفان رضي اللّه عنه القبر[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩ و٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٥) وغيرهم.

قلت: وإسناده صحيح، وأصله في البخاري (١٢٨٥).

تنبيه: استنكر البخاري تسمية ابنة رسول اللّه ﷺ رقية؛ لأنها ماتت والنبي ﷺ ببدر =

● من فقه الباب:

١ ـ من جامع أهله لا يحل له أن يدخل القبر لدفن الميت.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٥٩): «وفي هٰذا الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج، وقيل إنما آثره بذٰلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذٰلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٤): «وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبياً حضر زوجها أو أولياؤه أو لم يحضروا».

٢ ـ ذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٣) إلى أن المقارفة تكون من المقاولة المذمومة؛ أي: المنازعة في الكلام، واستبعد أن تكون في الإصابة، لأن إصابة الرجل أهله غير مذمومة.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٤٩): واستبعد هٰذا التفسير ـ يعني تفسير المقارفة بالجماع ـ الطحاويُّ بدون أي دليل، فلا يلتفت إليه».

٣ ـ نقل البخاري عن فليح: أراه يعني الذنب.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٥): «المقارفة الوطء، لا

= لم يشهدها، ورجح الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٥٨): أنها أم كلثوم، وأن الوهم فيه من حماد بن سلمة.

مقارفة الذنب، ومعاذ اللّه أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ أنه لم يقارف ذنباً، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما».

٢٠٨ ـ باب تحريم كسر عظم الميت المسلم

عن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حَيّاً»[١].

وعنها أيضاً: أن رسول اللّه ﷺ: «لعن المختفي[٢] والمختفية»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ حرمة عظم المسلم ميتاً كحرمته حياً لا يجوز كسره أو إيذاؤه.

٢ ـ يحرم قطع شيء من أطراف الميت، أو إتلاف ذاته، أو إحراقه، كما نص على ذلك جمهور أهل العلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨ و ١٠٥ و١٦٨ ـ ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٧٣ ـ ١٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ١٨٨ و١٨٩)، وابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥) و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦)، وعبدالرزاق (٦٢٥٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٦ و١٣/ ١٢٠) وغيرهم من طرق عنها.

قلت: وهو صحيح قواه النووي وحسنه ابن القطان.

(٢) هو نبّاش القبور.

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢١٤٨).

٣ ـ يحرم نبش قبور المسلمين؛ لأن ذٰلك يعرض عظام الموتى للكسر، ولورود النهي الصريح في ذٰلك كما دل عليه الحديث الثاني في الباب.

٤ ـ لا حرمة لعظام الكفار، ويجوز نبش قبورهم؛ كما في حديث أنس عند الشيخين: أن رسول اللّه عندما بني المسجد نبش قبور المشركين.

٢٠٩ ـ باب تحريم اتخاذ الأبنية على القبور وتجصيصها

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص[1] القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ في الحديث دليل على تحريم البناء على القبور، وتجصيصها، والجلوس عليها.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٣): «ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصّص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذٰلك».

٢ ـ السنة هدم القبور المشرفة وتسويتها؛ لحديث علي رضي اللّه عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته»[3].

---

(١) طلاؤها بالجصِّ، وهو الكلس.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣١): «فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذٰلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك.

والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في «الغيث» لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذٰلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبب، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذٰلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها:

اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذٰلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون.

ومع هٰذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب للّٰه، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هٰؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله

فاجراً، فإذا قيل له بعد ذٰلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهٰذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهٰذا الدين أضر عليه من عبادة غير اللّه، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هٰذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن هٰذا الشرك البين واجباً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولٰكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ... ولٰكن أنت تنفخ في رماد». أ.هـ

٣ ـ فإن قيل ما حكم تطيين القبر؟

قال شيخنا حفظه اللّه في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦): «للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة نص عليه الإمام محمد ـ صاحب أبي حنيفة ـ والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت، وبالكراهة قال أبو جعفر من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد، وجزم به في «الإنصاف». وحكاه الإمام الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الشافعي. قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قلت ـ أي شيخنا ـ : ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما

سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك، لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هٰذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه، فلا يجوز لأنه محدث».

٢١٠ ـ باب الزجر عن الكتابة على القبور

عن جابر رضي اللّه عنه: نهى رسول اللّه ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الكتابة على القبور.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٩): «فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها».

٢ ـ استثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون للتعرف عليه.

قال الشوكاني (٢/ ١٣٣): «وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار» ولٰكن الشأن في صحة القياس».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن ماجه (١٥٦٣)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤)، وابن حبان (٣١٦٤) والسياق له.

قلت: وهو صحيح، وأصله في مسلم كما سبق في الباب المتقدم.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٦): «والذي أراه والله أعلم أن القول بصحة هٰذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذٰلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة، فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم».

٣ ـ فإن قيل: إن الحاكم قال (١/ ٣٧٠) عقب الحديث: «وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

فقد رده الحافظ الذهبي فقال: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذٰلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي».

٢١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الجلوس على القبور

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر»[1].

عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[2].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم، لما ورد من الترهيب الشديد، وبخاصة في حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، ونقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٦) عن الجمهور فقال: «فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وقد تقدم النهي عن ذٰلك، وذهاب الجمهور إلى التحريم؛ والمراد بالجلوس القعود».

٢ ـ ذهب الإمام مالك رحمه اللّٰه أن النهي عن الجلوس على القبر للتغوط فقال في «الموطأ» (١/ ٢٣٣): «وإنما نهي عن القعود على القبور ـ فيما نرى ـ للمذاهب»، وهٰذا تأويل بعيد رده العلماء.

فقال الشافعي رحمه اللّٰه في «الأم» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨): «وأكره وطء القبر والجلوس والإتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذٰلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء اللّٰه تعالى.

وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط، وليس هٰذا عندنا كما قال، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه، وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب (واحتج بحديث أبي هريرة)».

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) بإسناد صحيح؛ كما قال البوصيري.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/١٣٦): «فقال قائلون بإباحة ذٰلك، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة

وهٰذا باطل بحت لوجوه:

أولها: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول اللّه ﷺ عن وجهه وهٰذا عظيم جداً.

وثانيها: أن لفظ الخبر مانع من ذٰلك قطعاً بقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هٰكذا البتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه.

وثالثها: أن الرواة لهٰذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط، فظهر فساد هٰذا القول، وللّه تعالى الحمد».

٢١٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها عند زيارة القبور

عن بريدة بن الحُصَيْب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة، ولتزدكم زيارتها خيراً، فمن أراد أن يزور القبور فليزر، ولا تقولوا هجراً»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٤/٨٩)، وأحمد (٥/٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦١) والسياق مركب من رواياتهم.

● من فقه الباب:

١ - النهي عن الهجر، وهو: الكلام الباطل الذي يسخط الرب تبارك وتعالى، ففي رواية من حديث أبي سعيد الخدري: «ولا تقولوا ما يسخط الرب».

٢ - من أقبح الهجر الذي يقال عند القبور، دعاء الأموات والاستغاثة بهم، وسؤال اللّه بحقهم، وغير ذٰلك من المنكرات المهلكات.

٣ - مشروعية زيارة القبور، لأنها تدمع العين، وترق القلب، وتذكر بالآخرة، فإذا خلت من الاعتبار لم تكن مرادة شرعاً.

٢١٣ - باب النهي عن اتخاذ القبور عيداً

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا قبري، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني»[١].

● من فقه الباب:

١ - يحرم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً تقصد في أوقات معينة، ومواسم معلومة؛ لأن رسول اللّه ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي.

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) والسياق له، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح بمجموع ذٰلك.

٢ ـ ولذٰلك كره بعض السلف رضي اللّه عنهم تحري الدعاء عند قبر رسول اللّه ﷺ.

٣ ـ ويحرم إيقاد السرج عندها؛ لأن ذٰلك تشبه بالمجوس في عباداتهم وعاداتهم وأعيادهم، واللّه أعلم.

٢١٤ ـ باب النهي عن الاجتماع للتعزية في مكان خاص

عن جرير بن عبداللّه البَجَلي رضي اللّه عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو النوادي، وعدم اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة المعزين.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩): «وأكره المآتم وهي: الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذٰلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة».

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٨) شارحاً قول الشافعي: «فمراده الجلوس للتعزية».

وقال (٥/ ٣٠٦): «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح صححه النووي والبوصيري والشوكاني وغيرهم.

تنبيه: أورد الإمام أحمد هٰذا الحديث في مسند عبداللّه بن عمرو بن العاص، فقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على «المسند» (١١/ ١٢٥). وهٰذا الحديث من مسند جرير بن عبداللّه البجلي كما هو ظاهر، ولا علاقة له بمسند ابن عمرو بن العاص، ومع هٰذا فإنه لم يذكر مرة أخرى في مسند جرير.

وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

وقال ابن الهمام في «شرح الهداية» (١/ ٤٧٣) عن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت: «وهي بدعة قبيحة».

قلت: أصاب رحمه الله، لأنها تميت السنة القاضية أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[١].

وهذا الخير هو الذي درج عليه أهل الخير من السلف كما قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٨): «واجب لجيران الميت أو ذي قرابته، أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سُنّة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا».

ونقل الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (١١/ ١٢٦) عن السندي: «وبالجملة فهذا عكس الوارد: أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم، حتى لا يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك،

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن خالد بن سارة صدوق، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها هو به صحيح.

وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقاً تكون للسرور لا للحزن» ثم قال: وهٰذا جيد نفيس.

٢ ـ ما سبق ذكره نوع من النياحة المحرمة.

قال الشوكاني في «نيل الأطار» (٤/١٤٨): «لما في ذٰلك من التثقيل عليهم وشغلتهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذٰلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم».

٢١٥ ـ باب النهي عن سبّ الأموات والقدح فيهم

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[١].

وعنها رضي اللّه عنها قالت: ذُكر عند النبي ﷺ هالِك بسوءٍ فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»[٢].

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الأموات، لأنهم وصلوا إلى ما قدموا من خير أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/ ٥٢) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وأحمد (٤/٢٥٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٤٧/١٠١٣) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

شر فلا فائدة من سبهم، ولأن ذلك يؤذي الأحياء.

٢ ـ حرمة المسلمين الأموات كحرمة الأحياء.

٣ ـ يجوز ذكر الأموات بما فيهم إن كان لمصلحة شرعية لا تتحقق إلا بذلك، كتحذير الناس من بدعته، ومن الاقتداء بآثاره، والتخلق بأخلاقه.

٤ ـ الكافر والمنافق معلوم النفاق، كلام أهل الإيمان فيه شهادة عليه؛ فمن ذكره المؤمنون بشر، فقد وجبت له.

* * *

١٦ ـ كتاب الزكاة والصدقات

٢١٦ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء عبدالدرهم والدينار

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تعس[١] عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس[٢]، وإذا شيك فلا انتقش[٣]»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ المال فتنة، فإذا استولى على قلب المرء أسره، فأصبح عبداً له لا يتحرك إلا إليه، ولا يفرح إلا به.

٢ ـ من استولى المال على قلبه بخل بما أتاه اللّه، ولم يقم بحقوق ما خوّله اللّه.

٣ ـ تحريم أن يكون المال أكبر همِّ المرء، ومبلغ سعيه، وعليه حرصه.

---

(١) شقي.

(٢) عاوده المرض والشقاء كلما تركه.

(٣) إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

قال شيخ الإسلام في «الوصية الصغرى» (ص٥٥ ـ ٥٨): «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء، وفي الحديث المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره: «من أصبح والدنيا أكبر همه، شتت اللّه عليه شمله، وفرَّق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه، جمع اللّه عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»[١].

٢١٧ ـ باب الزجر عن الشح والبخل

قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «شرُّ ما في الرجل شحٌّ[٢] هالع[٣] وجبن خالع[٤]»[٥].

---

(١) صحيح؛ كما بينته في تحقيقي للكتاب المذكور.

(٢) الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل.

(٣) أن يجزع في شحه أشد الجزع عند استخراج الحق منه.

(٤) الشديد الذي ينخلع قلب صاحبه من شدة الخوف.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨ ـ ٩)، وأبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٠) من طريق موسى بن عُلَي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت أبو هريرة يقول (فذكره مرفوعاً).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وعنه أيضاً قال رسول اللّه ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل اللّه ودخان جهنم في جوفِ عبدٍ، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبد أبداً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشح والبخل والجبن.

٢ ـ الشح والبخل والجبن من مساوىء الأخلاق.

٣ ـ المؤمن ليس جباناً ولا بخيلاً ولا شحيحاً.

٢١٨ ـ باب الزجر عن إمساك المال والحرص عليه

عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما: أنها جاءت النبي ﷺ؛ فقالت: يا نبي اللّه ليس لي شيء إلا ما أَدخل عليَّ الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ[٢] مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعى اللّه عليك»[٣].

عن كعب بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٧)، والنسائي (٦/ ١٣ و١٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٤٢)، والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي (٩/ ١٦١)، وابن حبان (٣٢٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٤ و٩/ ٩٧)، والبغوي (٢٦١٩) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أنس رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص٦٩).

(٢) هو الإعطاء الشيء ليس بالكثير.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩).

ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد من حرص الرجل على المال والشرف لدينه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن منع الصدقة خشية النفاد؛ لأن ذٰلك يقطع البركة.

٢ ـ الزجر عن الحرص على المال وإمساكه؛ لأن ذٰلك يورث البخل والشح.

٣ ـ المؤمن يتصدق ويحض على الصدقة لٰكنه لا يفعل ذٰلك بكل ماله ويصبح عالة يتكفف الناس ويسألهم إلحافاً، فخير الأمور أوسطها.

٢١٩ ـ باب الزجر عن استبطاء الرزق

قال اللّه تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخرُ رزق هو له، فأجملوا في الطَّلب؛ أخذ الحلال وترك الحرام»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، والبغوي (٤٠٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٨١ ـ زيادات نعيم بن حماد) وابن حبان (٣٢٢٨) وغيرهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن زرارة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٢٣٩ و٣٢٤١)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق محمد بن المنكدر =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن استبطاء الرزق؛ فمن فعل ذٰلك سارع في أخذ المال من كل صوب، ولا يقف عند الحلال.

٢ ـ لا تموت نفس حتى تستكمل أجلها ورزقها.

٣ ـ ينبغي على العبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يطلب ما عند اللّه إلا بما شرع اللّه وبطاعته.

٢٢٠ ـ باب الزجر عن إحصاء الصدقة

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: جاء سائل، فأمرت له عائشة بشيء، فلما خرجت الخادم دعتها، فنظرت إليه، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «ما تُخرجين شيئاً إلا بعلمك» قالت: إني لأعلم، فقال لها: «لا تحصي[١] فيحصي اللّه عليك»[٢].

= عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: ابن جريج وأبو الزبير مدلسان فما فعلت عنعنتهما؟

وللحديث شواهد من حديث عبداللّه بن مسعود، وأبي أمامة، وحذيفة، وفي أسانيدها ضعف يعتبر به.

(١) لا تعدي ما تعطي.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٠٠)، والنسائي (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٧٠ ـ ٧١ و١٠٨)، وابن حبان (٣٣٦٥) واللفظ له من طرق عنها. =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الإحصاء خشية الفقر، فإن هٰذا من وسوسة الشيطان الذي يأمر بالفحشاء ويعد الفقر.

٢ ـ من أنفق في سبيل اللّه بغير حساب رزقه اللّه بغير حساب.

٣ ـ إحصاء النفقة يقلل الرزق بقطع البركة وإن كان كثيراً وفيراً.

٢٢١ ـ باب تغليظ الزجر من منع الزكاة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح[1] من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

= قلت: وهو صحيح.

(١) جعلت كنوزها الذهبية والفضية عريضة تحمى في نار جهنم.

قيل: يا رسول اللّه فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حَقَّها، ومن حَقِّها حَلْبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرقر[١] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مَرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فَيُرى سبيلُه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول اللّه فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء[٢] ولا جلحاء[٣] ولا عضباء[٤] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مَرَّ عليه أولاها رُدّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فَيُرى سبيلُه إما إلى جنة وإما إلى نار».

قيل: يا رسول اللّه فالخيل؟

قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أَجْرٌ؛ فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء[٥] على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في

---

(١) المستوى من الأرض الواسع.

(٢) ملتوية القرنين.

(٣) التي لا قرن لها.

(٤) التي انكسر قرنها الداخل.

(٥) مناوأة ومعاداة.

سبيل اللّه ثم لم ينس حق اللّه في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج[١] وروضة[٢]، فما أكلت من ذٰلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عددأوراثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلها[٣] فاستَنَّت[٤] شَرَفاً[٥] أو شَرَفين، إلا كتب اللّه له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل: يا رسول اللّه فالحُمُر[٦]؟

قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء، إلا هٰذه الآية الفاذة[٧] الجامعة[٨]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][٩].

عن جابر بن عبداللّه الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قَطُّ، وقعد لها بقاعٍ قرقر، تَسْتَنُّ عليه

---

(١) الأرض الواسعة ذات نبات كثير تسرح فيها الدواب.

(٢) أخص من المرعى.

(٣) حبلها الطويل الذي شد أحذ طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه، وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.

(٤) جرت وعدت.

(٥) العالي من الأرض، وقيل: الشوط.

(٦) جمع حمار.

(٧) القليلة النظير.

(٨) العامة.

(٩) أخرج البخاري (١٤٠٢) بعضه، ومسلم (٩٨٧) والسياق له.

بقوائمها وأخفافها[١]، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاعٍ قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤُه بأظلافها، ليس فيها جماء[٢] ولا منكسر قَرْنُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ[٣] يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فَرَّ منه فيناديه: خذ كَنْزَكَ الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه[٤] فيقضمها قضم الفحل[٥]»[٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من آتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتان[٧] يطوَّقه[٨] يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۚ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ

(١) ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.
(٢) التي لا قرن لها.
(٣) الحية الذكر الذي تمعط شعره لكثرة سمه.
(٤) أدخل يده في فمه.
(٥) أكلها كما تأكل الدابة الشعير.
(٦) أخرجه مسلم (٩٨٨).
(٧) قيل: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما نكتتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.
(٨) يصير له طوقاً.

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠][١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة[٢]، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة[٣]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[٤].

عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خَشِن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسَلَّم ثم قال: بَشِّر الكانزين بِرَضف[٥] يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمةِ ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض[٦] كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولّى فجلس إلى سارية، وتبعته

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة، وآخر عن ثوبان عند البزار وابن حبان وابن خزيمة والطبراني.

(٢) مانعها المماطل بها.

(٣) أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٩) من طريق مسروق.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عند النسائي (٨/ ١٤٧)، وأحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وابن حبان (٣٢٥٢) بإسناد ضعيف فيه الحارث الأعور.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) واحدها رضفة، وهي: الحجارة المحماة.

(٦) العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً.

قال لي خليلي ـ قال قلت: مَن خليلك؟ قال: النبي ﷺ ـ: «يا أبا ذر أتبصر أحداً؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول اللّه ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أُنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير» وإن هٰؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا واللّه لا أسألهم دنيا، ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى اللّه[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الآخرة، ولٰكن لا يقطع له بالنار؛ لأنه جعل تحت المشيئة، إلا أن ينكر وجوبها، ويستحل منعها، فهو كافر بذٰلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٥): «قال المصنف رحمه اللّه تعالى وفيه دليل على أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار».

٢ ـ في المال حقان: فرض معين هو الزكاة، وفرض غير معين وهي الصدقات العامة.

٣ ـ المال الذي يؤدي زكاته ليس بكنز.

عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول اللّه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢).

﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هٰذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال[١].

ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته. . .» الحديث.

٤ ـ وكذٰلك المال الذي لا تجب فيه الزكاة لا يعد كنزاً، لأنه معفو عنه.

٥ ـ من منع زكاة ماله غير جاحد لها أخذها الإمام وشطر ماله، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة[٢] في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله (وفي رواية: ماله) عزمة[٣] من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٤].

٦ ـ من منع الزكاة جحوداً وأنكر وجوبها ووجوب أدائها إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤).

(٢) الماشية الراعية المرسلة في مرعاها.

(٣) الجد في الأمر، والمراد الحق الواجب.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧، ٢٥)، وعبدالرزاق (٤/ ١٨)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٣٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥) من طرق عنه.

قلت: إسناده حسن.

الإمام، قتل كما صنع أبو بكر رضي اللّه عنه في أهل الردة حيث كان فيهم نفر فعلوا ذٰلك، واللّه أعلم.

٢٢٢ ـ باب تغليظ تحريم المراآة والسمعة في الصدقة

قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل في أوائل من تسعر بهم النار يوم القيامة: «رجل وسَّع اللّه عليه وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فَأُتي به فَعَرَّفه نِعَمَهُ فَعَرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولٰكنك فعلت ليقال هو جَواد فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[(١)].

● من فقه الحديث:

١ ـ الإسلام ليس دين مظاهر وطقوس حيث تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر، ما لم تكن صادرة عن إخلاص للّه وتجرد.

٢ ـ نهاية الرياء تمحق آثار العمل الصالح محقاً في وقت لا يملك صاحبه قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذٰلك ردّاً.

قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) مسلم (١٩٠٥).

وقال: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٣ ـ الرياء يحرم المرائي ثواب الآخرة.

٢٢٣ ـ باب تغليظ تحريم المن والأذى

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٤].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمهمُ اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول اللّه ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول اللّه؟ قال: «المسبل[1]، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا يقبل اللّه منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»[3].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) المرخي ثوبه دون الكعبين.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧) بإسناد حسّنه المنذري وشيخنا في «الصحيحة» (١٧٨٥).

«لا يدخل الجنة ولدُ زنْيَةٍ، ولا منّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»[(١)].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنّان بما أعطى»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ المن والأذى من صفات البخيل، لأنه معجب بما يقع منه، فتعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، فيتبعها نفسه بالمن والأذى لظنه أنه المنعم المتفضل.

٢ ـ تحريم المن والأذى، لأنهما يبطلان الشكر ويحبطان الأجر كما قال بعضهم:

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣)، والدارمي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٣٨٣) وغيرهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عنه به.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة جابان.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ٢٨ و٤٤)، وأبي يعلى (١٦٨) وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد.
وشاهد آخر من حديث أبي قتادة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٥) وإسناده ضعيف لأن أبا إسرائيل ضعيف ومولى أبي قتادة لا يعرف.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع ذلك، واللّه أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٠ ـ ٨١)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨)، والبزار (١٨٧٥)، وابن حبان (٧٣٤١) من طرق عن سالم بن عبداللّه عنه.
قلت: إسناده صحيح.

أفسدت بالمَنِّ ما أسديت من حَسَن ليس الكريم إذا أسدى بمنان

٣ ـ القول الطيب خير من الصدقة التي يتبعها مَنٌّ وأذى، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وصدق أبو بكر الوراق القائل:

أحسن من كل حسن في كل وقت وزمن
صنيعة مربوبة خالية من المنن

٤ ـ الإنفاق في سبيل اللّه من صنائع المعروف التي تقرب إلى اللّه وتقي مصارع السوء، فينبغي أن تكون خالصة لوجه اللّه الكريم ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٢٢٤ ـ باب لا يقبل الله صدقة من غلول

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[١]»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»[٣].

---

(١) السرقة والخيانة.

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن حبان (٣٣٦٧) من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن دراجاً أحاديثه عن عبدالرحمٰن بن حجيرة مستقيمة. وله شاهد من حديث أبي الطفيل عند الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٣): «فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف». قلت: والحديث صحيح به.

● من فقه الباب:

١ ـ اللّه طيب، ولا يقبل صدقة إلا من كسب طيب.

٢ ـ الصدقة من الغلول لا يقبلها اللّه؛ لأن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه لا بأن يتصدق به.

٢٢٥ ـ باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ممن تصدق عليه

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن عمر بن الخطاب حَمَل على فرس في سبيل اللّه[1]، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»[2].

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه حمل على فرس في سبيل اللّه، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه[3]، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر ذٰلك له فقال: «لا تشتره، وإن أُعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»[4].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الرجوع في الصدقة، ولو كان بِعَوَض، فإنه من أنواع الرجوع، ويدل على التحريم عدة قرائن.

---

(١) تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل اللّه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) والسياق له.

(٣) قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) والسياق له.

أ ـ النهي الصريح.

ب ـ تشبيه ذٰلك بالكلب يعود في قيئه وهو حرام.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٣): «استدل به على تحريم ذلك، لأن القيء حرام، قال القرطبي: وهٰذا هو الظاهر من سياق الحديث».

٢ ـ إذا تحولت الصدقة، أو رجعت للمتصدق بالميراث، أصبح لها حكماً آخر هو الحِل، يدل على ذٰلك حديث أم عطية الأنصارية رضي اللّٰه عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي اللّٰه عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»(١)، والمراد أن نسيبة ملكتها ثم تصرفت فيها بالهدية فانتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول اللّٰه ﷺ بخلاف الصدقه.

وعن بريدة رضي اللّٰه عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول اللّٰه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»(٢).

قال الترمذي في (٣/ ٥٥): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له».

٣ ـ لا تعارض بين أحاديث الباب وحديث أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللّه أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»[1]؛ لأن أحاديث الباب محمولة على صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه على صدقة الفريضة[2]، واللّه أعلم.

٤ ـ من البدع المنكرة والحيل الخطرة ما شاع في بعض البلاد من تلاعب في الزكاة المفروضة، حيث يجعل الغني زكاة ماله في كيس دقيق أو غيره، ويذهب للفقير أو المسكين ويقول له: هٰذه صدقة مالي ثم يساومه على شرائها والفقير لا يعلم ما وضع داخل الكيس فيبيعها وهو جاهل بالأمر. فإن هٰذا سحت لاشية فيه.

٥ ـ النهي في أحاديث الباب عن شراء المتصدق صدقته، ولٰكن لا بأس أن يشتري صدقة غيره. قال البخاري رحمه اللّه (٣/ ٣٥٢ ـ فتح): «لأن النبي ﷺ نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره».

٢٢٦ ـ باب تغليظ تحريم الاعتداء في الصدقة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3].

---

(١) يأتي تخريجه (ص ٧٩) باب النهي عن إعطاء الزكاة لغني أو قوى مكتسب (رقم ٢٣٤).

(٢) انظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٥).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩٧) وغيرهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس مرفوعاً. =

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٩): «على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٥): «لا يحل لربِّ المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي».

٣ ـ وقيل: المعتدي في الصدقة هو الذي يعطيها لغير مستحقيها.

٢٢٧ ـ باب تحريم هدية العامل وأنها غلول

عن أبي حميد الساعدي رضي اللّٰه عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هٰذا لكم وهٰذا أُهدي لي. قال: «فهلاَّ جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر أَيُهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخُذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر ـ ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة[١] إبطيه ـ اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً»[٢].

وعنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ ما يأخذه العامل على الصدقات، أو الموظف العام من هدايا

= قلت: إسناده حسن.

(١) بياض ليس بالناصع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

(٣) صحيح ـ صححه شيخنا في «أرواء الغليل» (٢٦٢٢).

فهو حرام؛ لأنه لا يهدي إليه إلا ليتواطأ في ظلم.

٢ ـ على الإمام أخذ هدايا العمال وجعلها في بيت المال.

٣ ـ من أخذ من العمال شيئاً ولم يخبر به الإمام فهو غلول، يأتي به يوم القيامة مفضوحاً على رؤوس الخلائق وأمام الأشهاد.

٢٢٨ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء مصدّقاً للأمراء

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدِّقاً[1] وقال: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء» فقال: لا أجده ولا أجيء به، فأعفاه[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أن يكون المرءُ عاملاً لمظنة وقوعه في الغلول، وبخاصة إذا كان الأمراء أهل جور.

---

(١) عامل على الصدقة.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٢٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٩)، والبزار (٨٩٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر وذكره.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عن حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥)، والبزار (٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٦٣).

قلت: في إسناده انقطاع، لأن سعيد بن المسيب لم يَرَ سعد بن عبادة كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٥).

٢ ـ من ابتلي بشيء من ذٰلك فعليه أن يتق اللّٰه، ولا يقبل هدية، ولا يغل، ولا يظلم، وأن يبتعد عن كرائم أموال الأغنياء.

٢٢٩ ـ باب النهي عن الجنب والجلب

عن أنس رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عَقَر في الإسلام، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ومن انتهب فليس منا»(١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو يقول: «أيها الناس، ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن إسحاق: «معنى لا جَلَب ولا جنب؛ أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تُجلَب إلى المصدق، والجنب عن غيره هٰذه

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢) في كتاب «الجنائز» باب تغليظ الزجر عن إسعاد المرأة النساء في البكاء (رقم ١٩٧).

(٢) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٠) بهٰذا اللفظ، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢١٥)، واقتصر أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢/٢١٦) على موضع الشاهد.

قلت: إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢/٢١٦) وتابعه عبداللّٰه بن عياش بن أبي ربيعة عند أحمد (٢/٢١٥).

الفريضة أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه»[١].

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢): «والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم».

٢٣٠ ـ باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم

عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٤): «وتفسير قوله: «لا يجمع بين مُفترق»؛ أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»؛ أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهما

(١) انظر سنن أبي داود (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

المُصَدِّق، فرَّقا عنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذٰلك، فقيل: لا تجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، فهٰذا الذي سمعت في ذٰلك».

٢ ـ يعرف الخليط بالاجتماع في المسرح والحوض والفحل والمبيت والراعي.

٣ ـ هٰذا الحديث أصل في إبطال الحيل، واللّه أعلم.

٢٣١ ـ باب الزجر عن أخذ خيار المال

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذاً رضي اللّه عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللّه، فإذا عرفوا اللّه، فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن اللّه فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم[١] أموال الناس»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للعامل أن يأخذ خيار الماشية وكرائم أموال المتصدقين، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذٰلك الإجحاف بمال الأغنياء.

٢ ـ إذا طابت نفس المتصدق وانشرح صدره جاز أخذ خيار

---

(١) جمع كريمة وهو كل نفيس كثير النفع غزير الفائدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

المال، ويدعو لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله.

عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولٰكن هٰذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهٰذا رسول اللّه ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ فقال له: يا نبي اللّه، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم اللّه ما قام في مالي رسول اللّه ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذٰلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول اللّه خذها، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك اللّه فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول اللّه قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها ودعا له في ماله[١].

٢٣٢ ـ باب نهي المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧) بإسناد حسن؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥ / ٦٥ ـ ٦٦ و٢٧٩)، وأحمد (٢ /=

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[١].

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول اللّه ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ يستحب للمرأة ألا تتصرف في شيء من مالها أو مال زوجها إلا بإذنه، فإن ذلك يبعث على المحبة والترابط بينهما.

٢ ـ يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها بإذنه العام، أو علمت من طبعه أنه لا يغضب غير مفسدة إذا كانت رشيدة، وأما إذا كانت سفيهة لم يجز.

قال البخاري: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز. قال

= ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧) بإسناد حسن.

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥ / ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٢ / ٢٢١) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي وذكره.

قلت: إسناده حسن؛ لأن إسماعيل وشيخه صدوقان، وإذ حدث إسماعيل عن أهل بلده الشاميين؛ فحديثه مستقيم.

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ثم ساق أدلة صحيحة تدل على ذٰلك.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/٢١٨): «وبهٰذا الحكم قال الجمهور... وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة».

قلت: لا بد من الجمع بين الأدلة وهو ما قدمته، والله أعلم.

٣ ـ ولذٰلك فإن النهي في أحاديث الباب للتنزيه، والله أعلم.

٢٣٣ ـ باب الزجر من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دُعي له يوم القيامة فَضْلُه الذي منعه إياه شجاعاً أقرع[1]»[2].

عن جرير بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه، إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها: شجاعَ يَتَلَّمظُ[3] فيطوّق به»[4].

---

(١) الحية الذكر الذي ذهب شعر رأسه من السم.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٥ / ٣ و٥) بإسناد حسن.

(٣) تطعُّمُ ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

(٤) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٣) و«الأوسط» (٢٨٦١ ـ مجمع البحرين) بإسناد جوّده المنذري والهيثمي وحسنه شيخنا.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله، فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للإنسان أن يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون.

٢ ـ أفضل الصدقة على ذي الرحم.

٢٣٤ ـ باب النهي عن إعطاء الزكاة لغني أو قوي مكتسب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة[٢] سَويّ[٣]»[٤].

عن عبيدالله بن عَدَيِّ بن الخيار: أن رجلين حدّثاه، أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة؛ فقَلَّب فيهما البصر ـ وقال محمد: بصَره ـ فرآهما جَلْدَين[٥]؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما منها

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٤ و٢٨٦٠ ـ مجمع البحرين) و«الصغير» (١ / ٣٧) وحسنه شيخنا.

(٢) بكسر الميم وتشديد الراء هي القوّة والشدة.

(٣) صحيح الأعضاء.

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥ / ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والدارقطني (٢ /١١٨)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٤)، وابن حبان (٣٢٩٠) وغيرهم من طرق عنه وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) وجدهما قويين.

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا تحل الصدقة للأغنياء، ولا للأقوياء.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (٦/ ٨١ و٨٢) «فيه دليل على أن القوي المُكْتَسِب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتَحِلُّ له الزكاة، وإذا رأى الإمام جلداً قوياً شك في أمره وأنذره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أوله عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قَبِل منه وأعطاه».

وقال (٦/ ٨٢): «واختلف الناس في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحل له الصدقة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: تحل له الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم».

٢ ـ استثنى رسول اللّه ﷺ خمسة من الأغنياء تحل لهم الصدقة. قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللّه، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين؛ فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩ ـ ١٠٠)، وعبدالرزاق (٧١٥٤)، وأحمد (٤ / ٢٢٤ و٥ / ٣٦٢)، والبغوي (١٥٩٨) بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٥ و١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما بإسناد صحيح.

قال البغوي (٦/ ٨٥): «اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا لخمسة استثناهم رسول الله ﷺ».

٣ ـ اختلف أهل العلم في حدِّ الغني الذي يمنع من أخذ الزكاة.

والصواب أن من ملك النصاب لا يحل له أخذ الزكاة، ولا يجوز إعطاؤه منها، وأما من لم يملك النصاب فيجوز إعطاؤه منها دون مسألة، ولا تحق له المسألة إذا كان يملك قوت يومه، وهٰذا ما ذهب إليه المنذري، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم جمعاً بين الأدلة، وسيأتي تفصيل ذٰلك في باب تغليظ تحريم المسألة إن شاء اللّٰه.

٢٣٥ ـ باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وأهل بيته

عن أبي هريرة عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب[١] إلى أهلي فأجد التمرة الساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها»[٢].

وعنه رضي اللّٰه عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي اللّٰه عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ[٣]»، ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»[٤].

---

(١) أعود وأرجع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧٠). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، والمراد: اتركها وارم بها.

(٤) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

عن أبي الحوراء، قلت للحسن: ما تذكر من رسول اللّه ﷺ؟ قال: أذكر من رسول اللّه ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فانتزعها رسول اللّه ﷺ بلعابها فألقاها في التمر فقيل يا رسول اللّه: ما عليك من هٰذه التمرة لهٰذا الصبي؟ قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة»[١].

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي اللّه ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٢].

وفي الباب أحاديث عن عائشة، ومعاوية بن حيدة، والفضل بن عباس، وجويرية، وبريدة، وسلمان، وعبداللّه بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الصدقات بأنواعها على محمد ﷺ وآله، سواء كانت فرضاً أم تطوع قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١) «فدل ذٰلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول اللّه ﷺ وعلى سائر بني هاشم.

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذٰلك، وذٰلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء ـ في الصدقات المفروضات والتطوع ـ سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١ / ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) مضى تخريجه (ص ٦٢) باب تغليظ الزجر من منع الزكاة (رقم ٢٢١).

عليه أخذ صدقة غير مفروضة.

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات. فهٰذا هو النظر في هٰذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٤٧/٦): «ولا يحل لهٰذين البطنين[١] صدقة فرض ولا تطوع أصلاً؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوّى بين نفسه وبينهم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٢/٥): «واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع».

قلت: وهٰذا هو الصواب الذي ترجحه الأدلة والنظر، فإن رسول اللّه ﷺ قال: «إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢] وأوساخ الناس في صدقة التطوع أظهر واللّه أعلم.

٢ ـ اختلف الناس في : من هم آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة. والصواب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقد ثبت أنه لا عقب لهاشم إلا عبدالمطلب، فمن بقي من بني عبدالمطلب هم آل محمد بيقين وهم: ولد العباس، وأبي طالب يدل على ذٰلك حديث زيد بن أرقم رضي اللّه عنه وفيه: قال حصين بن سبرة: ومن أهل بيت النبي ﷺ يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته قال: نساؤه من أهل بيته ولٰكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هٰؤلاء حرم الصدقة. قال:

---

(١) بني هاشم وبني المطلب.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٨٤).

نعم[١].

٣ ـ لٰكن بقي الخلاف في أزواجه ﷺ، والظاهر دخولهن لما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤) أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»[٢].

٤ ـ زعم بعض أهل العلم أن الزكاة من الهاشمي إلى مثله تجوز فقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٢): «والحاصل: أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا ينفق من المعاذير على هٰذا المحرم إلا ما صح عن الشارع، لا ما لفقه الواقعون في هٰذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص، ولكثرة أكلة الزكاة من بني هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء فألف في ذٰلك رسالة، هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم، وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: أن أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر أن هٰذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما لا يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم، فاللّٰه المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى، وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة».

٥ ـ لا يجوز استعمال آل النبي ﷺ على جمع الصدقات لحديث

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) إسناده حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٣٥٦) وزاد نسبته إلى الخلال، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٤٤) وأقره.

العباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث رضي الله عنهما، عندما سألا رسول الله ﷺ أن يستعمل الفضل بن العباس وعبدالمطلب بن ربيعة على الصدقة، فأبى وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[١].

٢٣٦ ـ باب تحريم الصدقات على موالي آل هاشم

عن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتى رسولَ الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله. فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٣): «الحديث يدل على تحريم الصدَقة على النبي ﷺ، وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة».

٢ ـ موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة، وفي ذلك أحاديث تدل على المراد: منها حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) صحيح ـ أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ٨ و١٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والبغوي (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤) من طريق الحكم عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

عائشة رضي اللّٰه عنها: أنها أرادت أن تشتري بَريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هٰذا ما تصدق به على بريرة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[(١)].

قال الشوكاني في «نيل الأطار» (٤/ ٢٤٤): «والحديث يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة».

٢٣٧ ـ باب النهي عن إخراج الرديء في الصدقة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال اللّٰه عز وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: «هو الجُعْرور[(٢)] ولون حُبَيْق[(٣)]، فنهى رسول اللّٰه ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة[(٤)]»[(٥)].

عن عوف بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: خرج رسول اللّٰه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣).

(٢) نوع من التمر رديء يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٣) نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

(٤) الرديء.

(٥) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢٣١١ و٢٣١٢) بإسناد صحيح.

وبيده عصا وقد علّق رجل قنو حشف[١]، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»[٢].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها، أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً، إنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز لرب المال أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة.

٢ ـ الآية وما ورد في معناها أصل في إثبات القياس، فكما لا يرضى الإنسان أن يأخذ الرديء وأن يهدي إليه الخبيث، فكيف يجعله

---

(١) عذق فيه تمر يابس فاسد.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي (٥/ ٤٣ ـ ٤٤)، وابن ماجه (١٨٢١) بإسناد حسن.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢) واللفظ له، وهو صحيح.

لغيره بل يتقرب به إلى ربه.

٢٣٨ ـ باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة

عن أنس رضي اللّه عنه: أن أبا بكر رضي اللّه عنه كتب له التي أمر اللّه رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة[١]، ولا ذات عوار[٢]، ولا تيس[٣] إلا ما شاء المصدِّق»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٢١): «وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس؛ وهو فحل الغنم، إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، واللّه أعلم».

٢ ـ يجوز للإمام الدعاء على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له فيها، ودعائه لمخرج أفضلها بأن يبارك له في ماله.

عن وائل بن حجر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ، أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول[٥] فقال رسول اللّه ﷺ: «جاء مصدق اللّه ومصدق رسول اللّه ﷺ فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله» فبلغ ذٰلك الرجل ما قال رسول اللّه ﷺ فبعث إليه بناقة

---

(١) الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٢) معيبة، ويدخل فيها المريضة.

(٣) فحل الغنم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

(٥) مهزول.

من حسنها وجمالها فقال رسول اللّه ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[١].

٢٣٩ ـ باب الزجر عن عيب المتصدق ولمزه

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

عن أبي مسعود رضي اللّه عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل[٢]، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن اللّه لغني عن صاع هٰذا؟ فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تنقيص المتصدق بالقليل وعيبه ولمزه.

٢ ـ تحريم رمي المتصدق بالكثير بالرياء والسمعة.

٣ ـ السخرية من أعمال البر وإن قلت ودقت من صفات المنافقين الذين لا يعظمون شعائر اللّه.

٢٤٠ ـ باب نفي الصدقة في الدواب والرقيق إلا صدقة الفطر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) وهو صحيح.

(٢) نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق منها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

● من فقه الباب:

١ ـ ليس على المسلم صدقة فيما يملكه من عبيد وخيل، فهي من المعفو عنه، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً»[١].

٢ ـ من ملك عبداً وجب عليه إخراج صدقة الفطر، لقوله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[٢].

قال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٦٦): «في هٰذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه».

٣ ـ يجوز أخذ الصدقة عن الرقيق والخيل إذا تطوع مالكها يدل على ذٰلك ما رواه حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي: «هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبه»[٣].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، الترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) بإسناد حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٢٧).

(٢) مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، وعبدالرزاق (٦٨٨٧) وله شاهد عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٧ / ٣٨).

قال ابن خزيمة (٤/ ٣٠ ـ ٣١): «فسنة النبي ﷺ في أن ليسَّ في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها، وقوله في الغنم: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي.

وكذلك الفاروق لما أعلم القول أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم، كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق».

٢٤١ ـ باب تغليظ الزجر من المسألة وتحريمها مع الغنى

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعة[١] لحمٍ»[٢].

(١) قطعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

عن معاوية رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تلحفوا[١] في المسألة، فواللّه لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخْرِج له مسألتُه مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته»[٢].

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي اللّه عنه قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول اللّه؟» وكنا حديثَ عهدٍ ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه! ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ اللّه؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه. ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ اللّه؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه فعلامَ نُبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفيّة - ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض هٰؤلاء النفر يسقط سوطُ أحدهم فما يسألُ أحداً يناوله إياه[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً[٤]، فإنما يسألُ جمراً فليستقل أو ليستكثر»[٥].

عن سَمُرَة بن جُندُب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ[٦] يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسأل الرَّجُلُ

---

(١) لا تلحوا وتكثروا من الطلب.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣).
(٤) ليكثر ماله لا لاحتياجه إلى ذٰلك.
(٥) أخرجه مسلم (١٠٤١).
وله شواهد من حديث عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحُبْشي بن جُنادة.
(٦) الخَدْشُ.

سلطاناً[١] في أمر لا بُدَّ منه[٢]»[٣].

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مسألة الغَني شين[٤] في وجهه يوم القيامة»[٥].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم المسألة من غير حاجة أو ليجمع الكثير.

---

(١) يسأله حقه من بيت مال المسلمين الذي في يده.

(٢) لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبغوي (١٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣٣٨٦ ـ ٣٣٩٧) من طرق عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) عيب.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦ و٤٣٦)، والطبراني (١٨ / ٣٥٦ و٣٦٢ و٤٠٠)، والبزار (٩٢٢ ـ كشف الأستار) من طريق الحسن عنه به.
وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث به صحيح.

(٦) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٣٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١١) من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ مسألة الناس من غير حاجة تورث الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة.

٣ ـ اختلف أهل العلم في حد الغنى الذي لا يجوز معه السؤال إلى أقوام متعددة:

أ ـ من مَلك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب واستدل أصحاب هٰذا القول بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح».

قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٥/٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/٣٨٨ و٤٤١)، والدارمي (١/٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠٠) من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هٰذا الحديث.

وزاد هو وغيره: فقال عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدَّث بهٰذا الحديث، فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهٰذا الحديث عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد بن الحارث تقوي الحديث، فإنه ثقة ثبت فالإسناد صحيح من طريق زبيد وباقي رجاله ثقات.

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١/٤٦٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٩٩) وفيه الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف.

قال الترمذي (٣/ ٤١): «والعمل على هٰذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبدالله المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة».

ب ـ وقال بعضهم من ملك أوقية ومقدارها أربعون درهماً لم تحل له المسألة واستدلوا بحديث رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجاتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها[١] فقد سأل إلحافاً[٢]».

قال الأسدي: فقلت: للقحة[٣] لنا خير من أوقية ـ قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً ـ قال: فرجعت ولم أسأله، فَقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذٰلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل[٤].

= وبالجملة فالحديث صحيح ولله الحمد.

(١) ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

(٢) إلحافاً وهو ملازمة المسؤول حتى يعطيه.

(٣) ناقة.

(٤) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٩٩)، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٥/ ٩٨ ـ ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

ت ـ وذهب بعضهم أن من وجد ما يغديه أو يعشّيه فلا تحل له المسألة واستدلوا بحديث سهل بن الحنظلية قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» فقال: يا رسول اللّه وما يعنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»[(١)].

٤ ـ وذهب أهل العلم في الجمع بين هٰذه الأقوال إلى مذاهب متعددة:

أ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سهل بن الحنظلية منسوخ.

ب ـ حمل بعض أهل العلم حديث سهل بن الحنظلية على من لا تحل له المسألة، فمن ملك قوت يومه لا يحل له السؤال، وأجازوا دفع الصدقة لمن لم يملك النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً.

ت ـ وحمل بعضهم حديث سهل بن الحنظلية على من وجد غذاء يومه وعشاءه على دائم الأوقات.

قلت: ادعاء النسخ لا يصح لعدم وجود مرجح لأحدها على الآخر، والجمع مُيَسَّر، فمن وجد غداءه وعشاءه دائم الأوقات لا تحل له الصدقة، ومن لم يملك النصاب وله عيال يجوز أن يعطي من الصدقة دون مسألة، لأن الشرع أمر بأخذ الصدقات من الأغنياء ودفعها للفقراء، فتبين أن من لم يملك النصاب فهو في حدّ الفقراء واللّه أعلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١) من طريق ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة العلوي عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٥ ـ لا تحل المسألة إلا لغارم، أو رجل نزلت به جائحة استأصلت ماله، أو رجل نزلت به فاقة شديدة، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالة[١]، فأتيت رسولَ الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة[٢] فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[٣]، ورجل أصابته جائحة[٤] اجتاحت[٥] ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً[٦] من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة[٧] حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[٨] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً[٩] يأكلها صاحبها سحتاً»[١٠].

---

(١) المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) الزكاة.

(٣) حتى يؤدي الحمالة ويقضي الدين ثم يمسك نفسه عن المسألة.

(٤) الآفة التي تهلك الثمار والأموال.

(٥) استأصلتها وأهلكتها.

(٦) يجد ما تقوم به حاجته من معيشة ويسد خلته عن سؤال الناس.

(٧) فقر وضيق.

(٨) من أهل العقول، وقيدهم بقومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى عادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه.

(٩) الحرام الخالص الذي لا شبهة فيه ولا تأويل.

فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه.

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

٢٤٢ ـ باب الزجر عن أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

عن عبدالله بن عامر اليَحْصُبي قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع»(١).

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني. ثم قال: «إن هٰذا المال خضرةٌ حلوةٌ(٢)، فمن أخذه بطيب نفس(٣) بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»(٤).

● من فقه الباب:

١ ـ جمع المال من غير حاجة يضر ولا ينفع.

٢ ـ ينبغي التعفف عن سؤال الناس ولا سيما لغير حاجة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٢) شبهه رسول الله بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة؛ لأن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذٰلك، فاجتماعهما أشد، ولٰكنه غير باق.

(٣) إن كان المراد الآخذ؛ فمعناه: أخذ بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع، وإن كان المعطي؛ فمعناه: أنه دفعه منشرحاً بطيب نفس لا بسؤال اضطره إليه مما لا تطيب نفس الدافع معه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) واللفظ له.

المسألة ممحقة للبركة مورثة للذل.

٣ ـ المال الذي يؤخذ بسيف الحياء والإلحاح سحت لا بركة فيه.

٢٤٣ ـ باب تحريم حبس النفقة عن النفس والأهل والرقيق

عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبداللّه بن عمرو إذ جاءَه قهرمان[1] له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال رسول اللّه ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أفضل الإنفاق وأعظمه ما كان على النفس والأهل ومن تملك.

٢ ـ حبس قوت من تملكه ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

٣ ـ يجب على المسلم إعطاء كل ذي حق حقه.

٤ ـ يكفي العبد إثماً أن يضيع من يعولهم.

* * *

(١) الخازن القائم بحوائج الإنسان.

(٢) مسلم (٩٩٦).

١٧) كتاب الحج والعمرة

٢٤٤ ـ باب تغليظ الزجر عن تأخير الحج مع القدرة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

● من فقه الباب:

١ ـ من جحد الحج، أو حج لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً فقد كفر. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٩٤): «قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي من جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه».

٢ ـ من استطاع الحج لا يجوز له التأخير، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً»(١).

٣ ـ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥٤): «خرج

---

(١) صحيح ـ عزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٩٤) إلى الإسماعيلي، وقال (١/ ٣٩٥): «وهٰذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه».
وانظر: «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢) لابن كثير أيضاً.

هٰذا مخرج التغليظ، ولهٰذا قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، لا يجزىء أن يحج عنه غيره، لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد، والله أعلم.

وقال سعيد بن جبير: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه».

٢٤٥ ـ باب إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً صحَّحت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِد إليَّ لمحروم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الحج واجب على المكلف مرة في العمر.

٢ ـ من وسع الله عليه رزقه، وصحح جسمه وكان طريقه إلى البيت الحرام ميسراً، فيستحب أن يحج كل خمس سنوات مرة وإلا فهو محروم، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان.

٢٤٦ ـ باب لا فسوق ولا جدال في الحج

قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٧٠٣)، وعبدالرزاق (٨٨٢٦)، والبيهقي (٨ / ٢٦٢) من طريقين عن العلاء بن المسيب عنه به. قلت: إسناده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف؛ كما قال البيهقي (٨ / ٢٦٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج للّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم المعاصي في الحج، فإنها وإن كانت محرمة في الحج وغيره، فهي في الحج أشد.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥): «والذين قالوا: الفسوق ههنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم وإن كان في جميع السنة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد، ولهٰذا قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾»[الحج: ٢٥]».

٢ ـ النهي عن المخاصمة والملاحاة، حتى تغضب صاحبك، وقد ذهب إلى ذٰلك جماعة من السلف. وأما الجدال بالتي هي أحسن الذي تتطلبه الدعوة وتعليم الجاهل فلا شيء فيه، بل قد يكون واجباً، ولذٰلك فمن الجهل حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ على هٰذا المقام، وإنما هو الخصام والسباب والمنازعات، واللّه أعلم.

٢٤٧ ـ باب النهي عن سفر المرأة إلا مع محرم أو زوج

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم

---

(١) يأتي تخريجه (ص ١٣٦).

منها»[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة عليها»[٣].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[٤].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي محرم؛ كأب، أو أخ، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية.

ولذلك، فقد ذهب أهل العلم أن العدد في الأحاديث ليس مقصوداً، وممن ذهب إلى ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان الذي ترجم في «صحيحه» (٢٧٣٢) لرواية في حديث أبي هريرة رضي

---

(١) مسلم (١٣٤٠). وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٢) بإسناد صحيح.
(٣) مسلم (١٣٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).
(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦) بإسناد صحيح.

اللّٰه عنه جاءت مطلقة فقال: ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة أن تسافر سفراً قلّت مدته أم كثرت، إلا مع ذي محرم منها.

قلت: ويشهد له حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلوَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول اللّٰه إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»[1]، ولذٰلك ترجم له ابن حبان (٢٧٣١): ذكر الزجر أن تسافر المرأة سفراً قلّت مدته أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٧٥): «وقد عمل أكثر العلماء في هٰذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠): «هٰذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك، والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث».

٣ ـ قال البغوي (٧/ ٢١): «أما الكافرة إذا أسلمت في دار

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

الحرب، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وإن كانت وحدها إذا اجترأت، ولم تخف الوحدة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٧٦): «وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة».

قلت: هٰذا سفر الضرورة، ومن ألجأته الضرورة فلا تثريب عليه، ولٰكن الضرورة تقدر بقدرها.

٤ ـ واستدل من أباح سفر المرأة بدون زوجها أو ذي محرم، بأمور لا بد من التنبيه عليها لئلا يغتر العامة بها:

أ ـ قاس بعضهم سفر المرأة لحج الفريضة مع الرفقة الصالحة أو النساء الثقات على سفر الكافرة إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام أو من كان في منزلتها.

وأجاب أهل العلم، بأن هٰذا سفر ضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار، ولأن الكافرة إذا أسلمت تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذٰلك للحج.

ب ـ قالوا: إن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن.

والجواب من وجهين:

الأول: أن فعل عمر موقوف عليه ولا يعارض المرفوع.

الآخر: أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين.

ت ـ استدل بعضهم بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[١].

وأجاب أهل العلم: بأن هٰذا يدل على وجود ذٰلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٧): «والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب».

٥ ـ قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٧): «وضابط المحرم عند العلماء، من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنة، واستثنى أحمد الأب الكافر فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها» اهـ. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٧) بعد نقل كلام الحافظ وإقراره: «ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة».

٢٤٨ ـ باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أشهر الحج هي شوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة، كما ثبت ذٰلك عن ابن عمر رضي اللّه عنهما.

٢ ـ لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني كما دل على ذٰلك حديث الباب وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما لا يخفى، ويدل على ذٰلك السياق؛ فقوله: «فإن من سنة الحج»، كالصريح في الرفع واللّه أعلم. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣): «والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم اللّه والدليل عليه قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة (ثم ساق أثر ابن عباس ورواياته ثم قال:) وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه: حدثنا عبدالباقي:

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨) وإسناده صحيح؛ كما قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٢).

حدثنا نافع: حدثنا الحسن بن المثنى: حدثنا أبو حذيفة: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» وإسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا[١].

وهٰذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره، والله أعلم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩): «إلا إنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج: أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل».

٣ ـ لا يجوز الإحرام بالحج قبل الميقات المكاني، قال البخاري: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان»[٢].

٢٤٩ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس

---

(١) «مسند الشافعي» (١٢١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٤٩٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٠) بعد أن ساق له عدة روايات: «وهٰذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً».

القُمُص[١]، ولا العمائم، ولا السَّراويلات[٢]، ولا البرانس[٣]، ولا الخفاف[٤]، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه زعفران أو وَرَس[٥]»[٦].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تنتقب[٧] المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفّازين[٨]»[٩].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للمحرم لبس هٰذه الثياب.

٢ ـ ذكر البرانس بعد العمائم، فيه دليل على أن المحرم لا يجوز له تغطية الرأس لا لمعتاد اللباس ولا بنادره.

٣ ـ إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها ستر وجهها ولا يجوز لها كشف رأسها، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب، سدلت ثوباً كما قالت عائشة رضي اللّه عنها: «كان

---

(١) جمع قميص.

(٢) جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٣) جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ويكون قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

(٤) جمع خف.

(٥) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٧) النقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٨) هو ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.

(٩) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّه ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

والسدل: هو إرخاء الجلباب لتغطية الوجه دون شد، ولذا قالت عائشة رضي اللّه عنها: «لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبرقعْ»[(٢)].

٤ ـ وأما لبس القفازين، فمختلف فيه، لأن المبيح جعل ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر؛ وهو الراجح كما وضّحه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

٥ ـ وتلبس المرأة ما شاءت من ثيابها إلا ما تقدم.

٦ ـ يجوز للمحرم لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولكن عليه قطعهما دون الكعبين لحديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[(٣)] وحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٧ ـ ومن لم يجد الإزار لبس السراويل لحديث جابر المتقدم، وذهب بعض أهل العلم إلى فتق السراويل قياساً على قطع الخفين،

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠) وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده حديث أسماء رضي اللّه عنها عند الحاكم (١/ ٤٥٤) بسند صحيح: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذٰلك في الإحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٥ ـ فتح) معلقاً، ووصله البيهقي (٥/ ٤٧).

(٣) مسلم (١١٧٩).

وهو قياس فاسد، لأنه مع وجود النص.

٨ ـ يجوز للمحرم الاستظلال بالخيمة والمظلة والسيارة، فقد ثبت أن رسول اللّه ﷺ أمر بنصب القبة له بِنَمِرة ثم نزل بها.

عن أم الحصين رضي اللّه عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي اللّه عنهما، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[١].

وأما ما تفعله الشيعة الروافض من رفع سقف السيارات، فتنطع في الدين لا أصل له.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٤١): «ولا بأس للمحرم أن يستظل... وهٰذا قول عامة أهل العلم».

٩ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٤١): «ولو وضع المحرم يده على رأسه، أو المحرمة على وجهه، فلا شيء عليهما».

١٠ ـ قال شيخنا في «حجة النبي ﷺ» (ص٣٠): «وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة لعدم النهي عن ذٰلك، وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذٰلك؛ فعن عائشة رضي اللّه عنها أنها سُئلت عن الهميان[٢] للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته، وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم ـ يعني المحرم ـ ويلبس الهميان.

---

(١) مسلم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) الحزام.

رواه البخاري تعليقاً.

ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنهما: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

٢٥٠ ـ باب نهي المحرم عن ابتداء الطيب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»[١].

وعن ابن عباس في حديث المحرم الذي وقصته ناقته قال رسول الله ﷺ: «ولا تحنطوه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المحرم ابتداء الطيب أو لبس ثياب مسها طيب قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٥٢): «والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر».

٢ ـ من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا شيء عليه لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ

(١) مضى تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) مضى تخريجه (ص ١١ ـ ١٢).

ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي اللّه عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول اللّه ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسولُ اللّه ﷺ محمر الوجه وهو يغط، ثم سُرِّي عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥): «واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه».

٣ ـ ويسن لمن أراد الإحرام أن يتطيب عنده لحديث عائشة رضي اللّه عنها: «كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢] فإن استمر الطيب فلا شيء عليه لحديث عائشة أيضاً: «كأني أنظر إلى وبيص[٣] الطيب في مفارق[٤] رسول اللّه ﷺ وهو محرم»[٥].

ولذلك استدل أهل العلم أن الذي يحرم على المحرم هو ابتداء الطيب لا استمراره، فإن قيل فقد أمر رسول اللّه ﷺ الرجل المتضمخ بالطيب بغسله، فالجواب أنه لم يضعه في الحل ثم استمر، وإنما تلبس به وهو محرم فوجب إزالته، هذا فقه المسألة، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٣) بريق.

(٤) المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الشعر.

(٥) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (١١٨٩) (٣٩).

٢٥١ ـ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

عن نُبيه بن وهب: أن عمر بن عبيداللّه أراد أن يزوج طلحة بن عمر بِنْتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذٰلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسولُ اللّه ﷺ: «لا يَنْكَحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المحرم أن يَتَزَوَّج أو يُزَوِّج أو يَخطُب، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٨٣): «فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور»

٢ ـ نكاح المحرم فاسد، وقد جرى العمل على التفريق بينهما.

عن أبي عطفان بن طريف المري: «أن أباه تزوّج امرأة وهو محرم، فرَدّ عمر بن الخطاب نكاحه»(٢).

وعن علي: «لا ينكح المحرم فإن نكح رُدَّ نكاحه»(٣).

وروى ذٰلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب الذي نقل عمل أهل المدينة على ذٰلك(٤).

٣ ـ واحتج من أباح ذٰلك للمحرم بحديث ابن عباس رضي اللّه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (١/٣٤٩/٧١)، والبيهقي (٥/٦٦) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٥/٦٦) بسند صحيح.

(٤) انظر «سنن البيهقي» (٥/٦٦ ـ ٦٧).

عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[١].

وقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة نذكرها ونبين الراجح منها:

أ ـ أن ابن عباس وهم.

ب ـ أن حديث ابن عباس من خصائصه ﷺ.

ت ـ حديث ابن عباس حادثة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات.

والراجح عندي الأول للوجوه الآتية:

الأول: أنه ثبت عن ميمونة نفسها أنه تزوجها ﷺ حلال ومن ذلك حديث يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢].

الثاني: ما قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/١٥٣): «ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم».

الثالث: اتفاق كثير من أهل العلم على أن حديث ابن عباس خطأ منهم سعيد بن المسيب[٣]، وموافقة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

كما في «فتح الباري» (٩/ ١٦٥ و١٦٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٤/ ١): «وقد عد هٰذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هٰذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه».

الرابع: اتفاق الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة على العمل بحديث عثمان يدل على أنه هو المحفوظ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٣): «فوجب المصير إلى هٰذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة».

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨): «واتفاق هٰؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذٰلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خلافاً لصنيعه في «شرح المعاني» انظر «نصب الراية» (٣/ ١٧٤)».

٤ ـ ولو فرضنا سلامة حديث ابن عباس رضي الله عنه من العلل لوجب المصير إلى العمل بحديث عثمان رضي الله عنه كما تقرره الأصول وقد ذهب إلى ذٰلك النووي والشوكاني وبينه بياناً كافياً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٤): «ولو قُدِّر تعارض القول والفعل هٰهنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهٰذا موافق لقاعدة

الأحكام، ولو قدّم الفعل، لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم».

٥ ـ قال الإمام مالك في «الموطأ» (٣٤٩/١): «في الرجل المحرم: إنه يُراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه»، ونقل البغوي اتفاقهم على ذلك فقال في «شرح السنة» (٢٥٣/٧): «وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً».

٢٥٢ ـ باب نهي المحرم عن الصيد

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

عن الصعب بن جَثّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ـ أو بودّان ـ فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نَرُدَّه إلا أنّا حُرُم»(١).

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ حاجاً، وخرجنا معه، فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله ﷺ أحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة فإنه لم يُحْرِم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

رسول اللّه إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا في كلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرومون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[١].

عن معاذ بن عبدالرحمٰن بن عثمان التَّيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيداللّه ونحن حُرُم، فأهدى له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وَفَّق[٢] من أكله وقال: أكلناه مع رسول اللّه ﷺ[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم صيد البر على المحرم بأن يصطاده أو يعين عليه.

٢ ـ لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا كان حيّاً كما دل عليه حديث الصعب.

٣ ـ إذا صاد المحل جاز للمحرم الأكل منه إذا لم يُعِن عليه بشيء؛ ككلام، أو إشارة، فإن ضحك وانتبه الحلال جاز له لرواية في حديث أبي قتادة: «فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته»، بشرط أن لا يكون ذٰلك منهم إشارة له إلى الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) صَوّب.

(٣) مسلم (١١٩٧).

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٣): وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد، ففطن الحلال، فأخذه، وذبحه، يحل للمحرم أكله».

٤ ـ لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال في قتل الصيد لقول رسول اللّه ﷺ: «هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء».

٥ ـ إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم صيداً وكان مذبوحاً أكله كما دل على ذٰلك حديث طلحة بن عبيداللّه.

٦ ـ يجوز للمحرم ذبح الأنعام والطيور الداجنة، أخرج البخاري معلقاً (٤/ ٢٢ ـ فتح): «ولم ير ابن عباس وأنس في الذبح بأساً». ثم قال: «وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل».

٧ ـ تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه.

٨ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣١): «لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه، واللّه أعلم».

قلت: لعله استنبطه من حديث قتل الفواسق التي يجوز للمحرم قتلها، فأنزل الحيوان الصائل منزلتها أو ألحق الحيوان الصائل بالكلب العقور وهو فقه دقيق، وأما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»؛ فضعيف[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).
قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

٩ ـ يجوز للمحرم قتل الفواسق كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

ويجوز قتل الحية لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطبٌ بها، إذ وثبت علينا حية فقال ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ: «وُقيت شرَّكم كما وقيتم شرّها»(٢).

١٠ ـ إذا قتل المحرم صيداً وكان مخطئاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه ذكر المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسي.

١١ـ جزاء الصيد يكون من النعم يحكم بها ذوا عدل من المسلمين، فإذا اتفق الحكمان لزم الحكم.

١٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٤): «وأما صيد البحر، فحلال للمحرم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وكذلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنّعم والدجاج والخيل حلال للمحرم».

٢٥٣ ـ باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ من أجله

عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم: هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له بيضات نعام وهو حرام فردهن؟ قال: نعم(٣).

---

(١) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢) بإسناد حسن.

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيض الصيد حكمه حكم الصيد وفيه جزاء؛ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١١): «وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة».

٢ ـ قال ابن خزيمة (٤/ ١٨١): «بيض الصيد مباح للمحرم، إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه».

٢٥٤ ـ باب الزجر عن اختلاء شوك الحرم والتقاط ساقطها إلا أن يكون منشداً

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «إن هٰذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد[١] شوكُه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يَلتَقط لُقطتهُ إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلى خلاها[٢]» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخر[٣] فإنه لقينهم[٤] ولبيوتهم[٥]. فقال: «إلا

---

(١) لا يقطع.

(٢) لا يؤخذ ويقطع حشيشها وكلأها.

(٣) نبات عشبي من فصيلة النجليات له رائحة ليمونية عطرة، وأزهاره تستخدم كمنقوع الشاي.

(٤) القين: الحداد والصائغ، وهما يحتاجان الإذخر وقوداً للنار.

(٥) لسقف بيوتهم؛ فيجعل فوق الخشب.

الإذخر»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لما فتح اللّه على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحَمِد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «إن اللّه حبس الفيل عن مكة وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحِلَّ لأحدٍ من بعدي، فلا يُنَفَّر صيدُها، ولا يختلي شوكُها، ولا تحل ساقطتها[٢] إلا لمنشد[٣]، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى[٤]، وإما أن يقيد[٥]» فقال العباس: إلا الإذْخر، فإنا نجعله لقبورنا[٦]، وبيوتنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «إلا الإذْخر» فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[٧].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم قطع شجر الحرم وشوكه والعشب الرطب واليابس إلا الإذخر، ولا فرق في ذٰلك بين ما ينبته اللّه تعالى من غير صنع الآدمي وما ينبته بمعالجة الآدمي، ومن قاس الشوك على جواز قتل الفواسق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) واللفظ له.
(٢) اللقطة.
(٣) من يريد تعريفها.
(٤) يعني الدية.
(٥) تمكين ولي الدم من القاتل.
(٦) يحتاج في القبور، لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات.
(٧) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

فقياسه فاسد من وجهين:

الأول: إنه قياس في مصادمة النص.

الآخر: الفواسق المذكورة تقصد الآدمي بالأذى بخلاف الشوك.

٢ - يحرم تنفير الصيد وهو إزعاجه عن موضعه قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

٣ - لا تحل لقطة الحَرَم إلاّ لمن يريد أن يعرِّفها فقط، فأما من أراد تعريفها ثم يمتلكها فلا يجوز له ذٰلك، واستدل بعض أهل العلم بهٰذه الأحاديث على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد.

٢٥٥ - باب لعن من أحدث في الحرم حدثا أو اوى محدثا

قال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابَ اللّه وما في هٰذه الصحيفة؟ فيها الجراحات، وأسنان الإبل[(١)]، والمدينة حرَمٌ ما بين عَير[(٢)] إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عَدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذٰلك، وذمة المسلمين واحدة[(٣)]، فمن أخفر[(٤)] مسلماً فعليه مثل

(١) أسنان الإبل التي تعطي دية.

(٢) جبل بالمدينة عظيم شامخ يقع جنوب المدينة.

(٣) أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٤) من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم.

ذٰلك»[١].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»[٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: قال: «المدينة حَرَم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحَدَث في الحرم من الكبائر التي تستحق اللعن، ويستحق مرتكبها العذاب.

٢ ـ المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

٣ ـ حرمة المدينة كحرمة مكة، وسيأتي بيان ذٰلك إن شاء اللّه.

٢٥٦ ـ باب حرمة القتال في مكة

عن أبي شريح العدوي رضي اللّه عنه قال لعمرو بن سعيد[٤] وهو يبعث البعوث إلى مكة[٥]: إئذن لي أيها الأمير أحدِّثك قولاً قام به رسولُ اللّه ﷺ للغد من يوم الفتح، فَسَمِعتْهُ أذناي ووعاه قلبي وأبصَرتْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) مسلم (١٣٧١).

(٣) البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٤) والي المدينة من قبل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

(٥) لقتال عبداللّه بن الزبير عائذ الحرم رضي اللّه عنه.

عيناي حين تكلم به[١]، إنه حَمِد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرَّمها اللّه ولم يحرِّمْها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن ترخَّص[٢] لقتال رسول اللّه ﷺ فقولوا له: إن اللّه أذن لرسول اللّه ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: «أنا أعلم بذٰلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً[٣]، ولا فارّاً بدَم[٤]، ولا فارّاً بخُرْبة[٥]»[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم القتال والقتل في مكة، لأن قوله ﷺ: «وأن يسفك بها دماً» نكرة في سياق النفي فيعم القتل والقتال، وإن حرم القتال فالقتل يلزم ذٰلك، لأن القتال يفضي إلى القتل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٢): «ظاهره تحريم الدِّماء كلها حقّاً كان أو لم يكن».

---

(١) أراد بهٰذا كله تحقيق حفظه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٢) طلب الرخصة.

(٣) لا يجير عاصياً.

(٤) لا يعيذها هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٥) كل خيانة خربة وهو المفسد في الأرض.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

٢ ـ اختلف أهل العلم فيمن ارتكب ما يوجب القتل عليه، والذي يطمئن إليه القلب أنه يخرج للحل، والله أعلم.

وقد رد أهل العلم جواب عمرو بن سعيد لأبي شريح رضي الله عنه بأمور:

أ ـ أن أبا شريح أعلم من عمرو بن سعيد؛ لأنه صحابي عاين الحديث ومناسبته، والراوي أفقه بالمروي من غيره.

ب ـ أن أبا شريح لم يقرَّ عمرو بن سعيد، على جوابه كما زعم ابن بطال، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٥): «وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح لعمرو: قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، فهٰذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة».

ت ـ أن قول عمرو بن سعيد دعوى دون دليل.

ث ـ أن قول عمرو ليس مرفوعاً وإنما شبهة واهية رآها.

٣ ـ من خصائص رسول الله ﷺ: أن الله أباح له القتال والقتل ساعة في البلد الحرام مكة، ولا تحل لأحد غيره ﷺ سواء أكان قبله أو بعده.

٢٥٧ ـ باب الزجر عن حمل السلاح في الحرم

عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل

لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز حمل السلاح في الحرم أو دخول مكة بلا حاجة، وقد مضى في كتاب العيدين ما يدل على ذلك أيضاً من حديث ابن عمر.

٢ ـ إذا خشوا عدواً فيجوز لهم حمل السلاح، بشرط أن تكون السيوف في أغمادها كما دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء، وقد ترجم البخاري بقوله: باب ليس السلاح للمحرم ثم نقل عن عكرمة تعليقاً: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٧٦): «وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله النبي ﷺ، فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم، فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز».

٢٥٨ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٦).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه بعثه في الحجَّة التي أمَّرَه عليها رسولُ اللّه ﷺ قبل حجة الوداع يوم النَّحر في رهط يؤَذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب ستر العورة في الطواف، وهو شرط صحة فمن طاف عرياناً لا يصح طوافه وهو قول جمهور العلماء، واللّه أعلم.

٢ ـ إبطال للعادة الجاهلية حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة رجالاً ونساءً لزعمهم أنهم لا يطوفون ببيت اللّه في ثيابٍ عصوا اللّه فيها، وهٰذا من كيد الشيطان واستحواذه عليهم.

٣ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٦/٩): «لا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يُمَكَّن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم».

٢٥٩ ـ باب الزجر عن قود المسلم بخزامة يجعلها في أنفه

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ مَرَّ وهو بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذٰلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قُدْهُ بيده»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) البخاري (١٦٢٠ و١٦٢١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قَوْد الإنسان بخزامة يجعلها في أنفه أو في يده، لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم، وهو مثلة فقد رفع اللّه أقدار المسلمين عن أن يتشبهوا بذوات الأربع.

ويدل على التحريم قيام الرسول بقطعه، فلو لم يكن منكراً لما غَيّره رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ جواز الكلام الذي فيه خير أثناء الطواف.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧): «في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر والنهي».

٢٦٠ ـ باب نفي جواز الإفاضة من مزدلفة دون عرفات

عن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس ـ والحُمْس قريشٌ وما ولَدت[١] ـ وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس، يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوفُ فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطهِ الحُمْسُ طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعةُ الناس من عرفات، ويفيض الحُمْسُ من جَمْع.

قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها أن هٰذه الآية نزلت في الحُمْس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال: فكانوا يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات[٢].

---

(١) من كانت أمه قريشية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩) (١٥٢).

● من فقه الباب:

١ ـ الأمر بالوقوف بعرفة، لأن الإفاضة تكون عند اجتماع الناس عنده ووقوفهم عليه.

٢ ـ النهي عن الإفاضة من مزدلفة أو منى دون الوقوف بعرفة كعادة قريش في الجاهلية.

٣ ـ النهي عن تمييز طائفة من الحجيج دون جماعة الناس في شيء من الأحكام والمناسك.

٢٦١ ـ باب لا يمنع أحد من الطواف

عن جبير بن مطعم: أن رسول اللّه ﷺ قال: «يا بني عبدمناف من وَلي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهٰذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يمنع أحد من دخول المسجد الحرام للطواف والصلاة في

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٠) وغيرهم من طريق أبي الزبير عن عبداللّه بن باباه عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند النسائي وأحمد في الموضعين الثاني والثالث.
وتابعه عبداللّه بن أبي نجيح به. أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ و٨٣).
فالحديث صحيح والحمد للّه، وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم.

أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

٢ ـ اختلف أهل العلم في صلاة التطوع في مكة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها كما نقل الترمذي (٣/ ٢٢٠ ـ (٢٢)، والبغوي (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هٰذه الأوقات وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق واستدلوا بهٰذا الحديث وبحديث أبي ذر وفيه «إلا في مكة»، ومنعه آخرون واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وهو قول مالك وسفيان الثوري.

قلت: والصواب المنع؛ لأن حديث أبي ذر ضعيف[1]، وحديث الباب عام فيحمل على الخاص؛ كما قدمنا في كتاب الصلاة، واللّٰه أعلم.

٢٦٢ ـ باب نهي الحائض عن الطواف بالبيت حتى تطهر

عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بَسرِفَ[2] حضت، فدخل علي رسولُ اللّٰه ﷺ وأنا أبكي. قال: «مالك، أَنَفِسْتِ؟» قلت: نعم. قال: «إن هٰذا أمر كتبه اللّٰه على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٥) بإسناد ضعيف؛ فيه عبداللّٰه بن المؤمل وهو ضعيف، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر؛ فهو منقطع.

(٢) موضع قريب من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩ و١٢٠).

● من فقه الباب:

١ ـ الحديث ظاهر الدلالة في نهي الحائض من الطواف حتى ينقطع دمها وتتطهر.

٢ ـ طواف الحائض باطل، لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ ـ وهو دليل لمن اشترط الطهارة في الطواف.

٢٦٣ ـ باب النهي عن الكلام في الطواف إلا بخير

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بخير»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي (٣/ ٢٩٣): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من علم».

٢٦٤ ـ باب الزجر عن رمي جمرة العقبة الكبرى قبل طلوع الشمس

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدَّمنا رسولُ الله ﷺ

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عنه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، والرواة عن عطاء سمعوا منه قبل الاختلاط مثل فضيل بن عياض والثوري.

ليلة المزدلفة أغيلمة[1] بني عبدالمطلب على حُمُرات[2] فجعل يَلْطَخُ[3] أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِي[4] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[5].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٥): «وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنسوان والضَّعَفَةِ أن يدفعوا من المزدلفة من قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل».

٢ ـ لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

قال البغوي (٧/ ١٧٦): «وفي حديث ابن عباس دليل أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وهو الأفضل سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩): «وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى».

٣ ـ واحتج من أجاز الرمي قبل طلوع الشمس بحديث أسماء:

---

(١) تصغير الغلمة جمع غلام.

(٢) جمع حُمُر جمع حمار وهي جمع تصحيح.

(٣) قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين، قلت: يكون ببطن الكف ونحوه.

(٤) تصغير يريد يا بني.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٩٤٠ و١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤و ٢٣٤ و٢٧٧ و٣١١)، والبغوي (١٩٤٢ و١٩٤٣)، وابن حبان (٣٨٦٩) وغيرهم من طرق عنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨) وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هِنْتاه[1] ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[2]»[3].

قال شيخنا في «حجة النبي ﷺ» (ص٨٠): «لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس (وذكره)، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ، لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذٰلك بإذنٍ منه ﷺ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذٰلك، فمن الجائز أنها فهمت من هٰذا الإذن، الإذن أيضاً بالرمي بليل، ولم يبلغها نهيُه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه».

٤ ـ قال شيخنا: «هناك رخصة بالرمي في هٰذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس أيضاً قال: كان النبي ﷺ يُسْأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج، رواه

---

(١) يا هٰذه.

(٢) جمع ظعينة، وهي: المرأة في الهودج.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

البخاري وغيره، وإلى هٰذا ذهب الشوكاني، ومن قبله ا بن حزم في «المحلى»: «إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذٰلك وإن أمسى، وهٰذا يقع على الليل والعشي معاً».

فاحفظ هٰذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة!».

٥ ـ وأكثر أهل العلم يقدمون حديث ابن عباس في العمل فقد قال الترمذي (٣/ ٢٤٠): «وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٦): «والأول أفضل وهو أن يرمي بعد طلوع الشمس ضحى يوم النحر».

قلت: الرخصة التي قال بها بعض أهل العلم ليست عامة كما يفهمها بعض العامة، بل هي خاصة بالضعفة من الصبيان والنساء، فليتنبه لذٰلك من زعم أن في الأمر سعة حتى أفتى بجواز الرمي قبل طلوع الشمس لمن رخص له ومن لم يرخص نسأل اللّٰه العافية.

٢٦٥ ـ باب النهي عن الغلو في الحصى

عن عبداللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: قال لي رسول اللّٰه ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته «ألقط لي حصى»، فلقطت له سبع

حصيات هن حصى الخَذْف، فقال: «أمثال هٰؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يجوز التقاط الحصى من حيث شاء فرسول اللّٰه ﷺ لم يحدد مكاناً بعينه، فما يفعله الحجيج من التقاط الحصى من المزدلفة فيه غلو وتكلف.

٢ ـ من الغلو الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف وهو فوق الحمص ودون البندق.

٣ ـ من التنطع في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين ما يفعله بعض الحجيج من رميهم الجمرات بالنعال.

٢٦٦ ـ باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار

عن قدامة بن عبداللّٰه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللّٰه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضربَ ولا طَرد ولا إليك إليك»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا أبو العالية عن ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه النووي وابن تيمية وغيرهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد (٣/ ٤١٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٨) بإسناد صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم طرد الناس عند الجمار أو ضربهم.

٢ ـ قال الطيبي: «ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هي عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذٰلك».

٢٦٧ ـ باب تحريم وطء النساء للمحرم قبل طواف الإفاضة

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج للّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ من أحرم بالحج، أو العمرة يحرم عليه الجماع؛ لأن الرفث هو الجماع ووطء النساء كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

٢ ـ وكذٰلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل والغمز ونحو ذٰلك، وكذٰلك التكلم به بحضرة النساء أو التعريض به.

٣ ـ إذا جامع المحرم زوجته بطل حجه وعليه إتمام نسكه ثم قضاء حجه من عام قابل.

---

(١) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم فقال له: لقد أتيت عظيماً قال: والرجل يبكي، فقال: إن كانت توبتي أن آمر بنار فأوجحها، ثم ألقي نفسي فيها فعلت، فقال: إن توبتك أيسر من ذٰلك اقضيا نسككما ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً[(١)].

وهٰذه فتوى جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عمر وغيرهم[(٢)] وروي مرفوعاً ولا يصح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٢): «إذا جامع المحرم امرأته قبل التحلل فسد حجه، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وعليه بدنه، فيجب عليه المضي في الفاسد، ثم عليه القضاء من قابل».

قلت: التحلل هو الأكبر بطواف الإفاضة؛ لقول رسول اللّه ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلَّ شيء إلا النساء»[(٣)].

٢٦٨ ـ باب نهي المرأة عن حلق رأسها

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس على النساء حَلْق؛ إنما على النساء التقصير»[(٤)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٩٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) وإسناده صحيح.

(٢) انظر «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«الموطأ» (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) صحيح ـ صححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٩).

(٤) صحيح ـ كما في «الصحيحة» (٦٠٥) لشيخنا.

● **من فقه الباب:**

١ ـ فضيلة الحلق للرجال.

٢ ـ المرأة عليها التقصير وليس لها حلق رأسها، وقد روى مرفوعاً من حديث عائشة وعلي ولكنه لا يصح سنداً[١]، ومعناه صحيح دل عليه حديث الباب.

قال الترمذي (٣/ ٢٥٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير».

٢٦٩ ـ باب النهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب طواف الوداع.

٢ ـ رخص للحائض ترك طواف الوداع كما دل على ذلك حديث ابن عباس قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[٣].

---

(١) انظر «الضعيفة» (٦٧٨).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦): «وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف».

٢٧٠ ـ باب الزجر عن أكل سائق البدن ورفقته من لحمها إذا عطبت ونحرها

عن موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه[١] بالطريق، فَعَيِيَ[٢] بشأنها إن هي أُبدِعَت[٣] كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت البلد لاستحفينَّ عن ذٰلك[٤]. قال: فأضحيت[٥]، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له سنان بدنته، فقال: على الخبير سقطت. بعث رسولُ اللّه ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّرَه فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول اللّه! كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها[٦] في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»[٧].

---

(١) وقفت من التعب والضعف.
(٢) عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها.
(٣) تحلَّت وأعيت ووقفت.
(٤) لأسألن سؤالاً بلغياً عن ذٰلك.
(٥) صرت في وقت الضحى.
(٦) ما علق بعنقها، علامة لكونها هدياً.
(٧) مسلم (١٣٢٥).

وفي رواية: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٧٧): «إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً أو في جملة الناس من غير مخالطة.

والسبب في نهيهم، قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه».

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٩١): «والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض».

٣ ـ وقال (٥/ ١٩٠): «فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة».

٢٧١ ـ باب النهي عن إعطاء الجزار من الهدي شيئاً

عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على

---

(١) مسلم (١٣٢٦).

البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦): «ظاهرهما أن لا يعطي الجزار منها شيئاً ألبتة، وليس ذٰلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذٰلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج: أن المراد منع عطيه الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٨٨): «فيه دليل على أن ما ذبحه قربة إلى الله تعالى لا يجوزُ بيع شيء منه، فإنه عليه السلام لم يجوِّز أن يعطي الجزار شيئاً من لحم هديه، لأنه يعطيه مقابلة عمله، ولذٰلك كل ما ذبحه لله سبحانه من أضحية وعقيقة ونحوها، وهٰذا إذا أعطاه على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق عليه بشيء منه فلا بأس به، وهٰذا قول أكثر أهل العلم».

٢٧٢ ـ باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٧).

بالمدينة ترتع ما ذَعرتُها[١] قال رسول اللّه ﷺ: «ما بين لابتيها[٢] حرام»[٣].

عن جابر رضي اللّه عنه قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها[٤]، ولا يصاد صيدها»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ للمدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة، وأحاديث الباب الصحيحة الصريحة ترد على من أنكر ذلك وزعم أنه ليس على الحقيقة.

٢ ـ الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه[٦] فسلبه[٧]، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ اللّه أن أرد شيئاً نفلنيه[٨] رسولُ اللّه ﷺ، وأبى أن يرد عليهم[٩].

---

(١) أزعجتها، والمراد عدم صيدها.
(٢) اللابة هي الحرة ذات الحجارة السود.
(٣) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).
(٤) جمع عضاهه، وهو كل شجر يعظم وله شوك.
(٥) مسلم (١٣٦٢).
وله شاهد من حديث رافع بن خديج وآخر من حديث عبداللّه بن زيد بن عاصم.
(٦) هو إسقاط الورق.
(٧) أخذ ملابسه ما عدا الساتر لعورته زجراً له.
(٨) أعطانيه زيادة على نصيبي في الغنيمة.
(٩) مسلم (١٣٦٤).

٢٧٣ ـ باب تحريم كيد أهل المدينة

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع[١] كما ينماع الملح في الماء»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هٰذه البلدة[٣] بسوء أذابه اللّٰه كما يذوب الملح في الماء»[٤].

عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه اللّٰه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من أراد المدينة وأهلها الصالحين بسوء وكادهم لا يمهله اللّٰه بل يأخذه ولا يفلته.

٢ ـ المدينة دار الإسلام ومأرز الإيمان وأهلها على الجملة من لباب أمة محمد ﷺ، وهٰذا لا يزال ظاهراً حتى يومنا هٰذا.

---

(١) ذاب.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧).

(٣) المدينة النبوية.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٨٦).

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤ و٣٩٣)، وابن حبان (٣٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث السائب بن خلاد.

١٨) كتاب الصوم

٢٧٤ ـ باب تغليظ تحريم إفطار شيء من رمضان دون عذر

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعي[١]، فأتيا بي جبلاً وَعْراً، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلت: ما هٰذه الأصوات؟ قال: هٰذا عُواء أهلِ النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم مُعَلَّقين بعراقيبهم مُشَقَّقَةٍ أشداقهم تسيل أشداقُهم دماً، فقلت: من هٰؤلاء؟ فقيل هٰؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّة[٢] صومهم، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشدِّ شيءٍ انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوئِه منظراً فقلت: من هٰؤلاء؟ قيل: هٰؤلاء الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي فإذا بنساءٍ تنهش ثُدْيَهُنَّ الحيات، قلت: ما بال هٰؤلاء؟ قيل: هٰؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق بي فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين، فقلت: من هٰؤلاء؟ فقيل: هٰؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف بي شرفاً فإذا أنا بثلاثة يشربون من خَمرٍ لهم؛

---

(١) بعضُدي.

(٢) يفطرون قبل وقت الإفطار.

فقلت: من هٰؤلاء؟ قالوا: هٰذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك»[١].

● من فقه الباب:

١ - تحريم إفطار شيء من رمضان عمداً.

٢ - إفطار رمضان عمداً لا يجبره إلا التوبة النصوح والإكثار من النوافل.

٢٧٥ - باب لا تصوموا حتى تروا الهلال

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢].

● من فقه الباب:

١ - ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة شعبان استعداداً لرمضان، لأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فتصوم إذا رأت الهلال، فإن حال بينها وبينه سحاب، قدّرت له وأكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، لأن بديع السماوات والأرض جعل

---

(١) صحيح - أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦ و٧٦٦٧)، والحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقي (٤/٢١٦) من طريق ابن جابر حدثني سليم بن عامر حدثني أبو أمامة وذكره.

قلت: إسناده صحيح، وابن جابر هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

الأهلة مواقيت ليعلم الناس عدد السنين والحساب، والشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً، وكذلك في الفطر.

٢ ـ رؤية الهلال متعلقة بالرؤية البصرية ـ العين البشرية ـ ولا ينبغي التكلف والتنطع ورصد الهلال بالآلات الفلكية، أو استعمال تقاويم المنجمين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبيين فقلَّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر ـ عياذاً بالله.

قال الشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨): «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

والمعتمِدُ على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم كبطليوس لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمي وأمثاله، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه

الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جُرِّب، وهم يخطؤون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟ وسبب ذٰلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب».

٢٧٦ ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ[(١)] أَحدُكُم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فليصم ذٰلك اليوم»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط.

قال الترمذي (٣/ ٦٩): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان».

٢ ـ من وافق صومه ذٰلك اليوم، بأن يكون قد اعتاد صوم يوم الإثنين أو الخميس، أو كان يصوم صوم داود فيصوم على عادته، ولذٰلك فإن النهي إنما هو في حق من يبتدئه محتاطاً من غير إيجاب أو قضاء ولا عادة.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٢٨): «وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال

---

(١) لا يستقبلن.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

بجواز صوم النفل المطلق».

٤ ـ اختلفوا في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل: التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذٰلك الحكم، وهٰذا الذي رجحه أهل العلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/١٢٨): «وهٰذا هو المعتمد» وأقره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠).

قلت: وهو صريح في حديث حذيفة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا تُقَدِّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[١].

وفي الباب عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان، وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه ـ إن شاء اللّٰه.

٢٧٧ ـ باب تحريم صوم يوم الشك

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مَصْلِيَّة[٢]، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، والبيهقي (٤/٢٠٨)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير بن عبدالحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) مشوية.

عمار: «من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناس[١]، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: ادن فكل، قلت: إني صائم. فقال: واللّٰه لَتَدْنُوَنَّ، قلت: فحدِّثني. قال: حدثني ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرةُ سحابٍ، أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين»[٣].

---

(١) يُشَك فيه أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال بلا تثبت.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري (٤/١١٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارمي (٢/٢)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢٠٨) وغيرهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار.

قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعنه، وكان قد اختلط.

ولكن له طرقاً يتقوى بها منها: طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه... الحديث بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣١٨) من طريق الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/١٥٣ ـ ١٥٤)، وابن حبان (٣٥٩٠)، وابن خزيمة (١٩١٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٢٠): «استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذٰلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبدالبر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذٰلك».

٢ ـ وهٰذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم ففي الباب آثار كثيرة عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، والضحاك، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة[١].

قال الترمذي (٣/ ٧٠): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه».

٢٧٨ ـ باب الزجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»[٢].

---

(١) انظر لزاماً «المصنف لابن أبي شيبة» (٣/ ٧١ ـ ٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (٢/ ١٧)، وابن حبان (٣٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عنه. =

● من فقه الباب:

قال الترمذي (٣/ ١١٥): «ومعنى هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان أخذ في الصوم لحال رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذٰلك صوماً كان يصومه أحدكم»[(١)].

وقد دلَّ في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان».

٢٧٩ ـ باب لا صوم لمن لم يبيّت النية من الليل

عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٢)].

وفي رواية: «من لم يبيِّت[(٣)] الصيام من الليل فلا صيام له».

● من فقه الباب:

١ ـ تبييت النية وإيقاعها في الليل قبل الفجر شرط، لأن النفي

= قلت: إسناده صحيح.

(١) مضى تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (٧٠)، وأحمد (٦/ ٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارمي (٢/ ٦، ٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، وابن حزم (٦/ ١٦٢) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٣) من لم ينو وهي بمعنى يجمع.

متوجه إلى الصحة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٩): «اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر، أما أداء صوم رمضان والنذر المعين، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط، لأنه صوم مفروض».

٢ ـ تبييت النية قبل الفجر مخصوص بصيام الفرض، كرمضان والقضاء والكفارات والنذر دون التطوع، لأن رسول اللّه ﷺ كان يأتي عائشة في غير رمضان فيقول: «هل عندكم غداء؟ وإلا فإني صائم»[1].

قال الترمذي (٣/ ١٠٨): «وإنما معنى هٰذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينوه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

٣ ـ ويستحب تجديد النية كل يوم، لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، قال البغوي (٦/ ٢٧٠): «وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فيقتضي نية على حدة».

٤ ـ النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

٢٨٠ ـ باب تغليظ تحريم قول الزور ومساوىء الأخلاق في الصوم

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام[٢]، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة[٣]، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[٤]، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف[٥] فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٦].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جَهِل عليك، فلتقل: إني صائم إني صائم»[٧].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) له أجر محدود إلا الصوم فأجره بدون حساب؛ كما في رواية لمسلم.

(٣) ستر ومانع من الفواحش والآثام، ومن ثَمَّ النار.

(٤) الصياح وورد بالسين «يسخب».

(٥) تغير رائحة الفم؛ لخلو المعدة من الطعام.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٧) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) بإسناد صحيح.

(٨) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٣، ٤٤١)، والدارمي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الصوم وَصْلَة إلى التقى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولذلك فإن الصائم حقاً الذي ينال الدرجات العلى ويؤتى أجره بغير حساب هو من صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه.

٢ ـ الصوم المشروع هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن والفرج عن الشهوة والشراب والطعام. فكما أن الطعام والشراب والشهوة تفسده، فهٰكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته فتُصيره بمنزلة من لم يصم.

٣ ـ تحريم قول الزور والعمل به والصياح والسباب والجهل والسفه وغيرها من مساوىء الأخلاق في حق الصائم لا يفهم من هٰذا أن غير يوم الصيام يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذٰلك يتأكد بالصوم، وتغليظ تحريم ذٰلك في حق الصائم.

٤ ـ إن وقع جهل وسفه من غير الصائم على الصائم، فلا يقابله بمثله بل عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق ويتذكر أنه صائم بقوله: إني امرؤ صائم.

= (٢/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٧) وسنده صحيح.

قال بعض أهل العلم: فليقل ذٰلك بكلام مسموع؛ لينزجر الشاتم والمقاتل، وقال آخرون: في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة.

قلت: الأول أرجح وأوضح، لأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان وأما ما في النفس فمقيد كقوله ﷺ المتفق عليه: «إن اللّه تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فتبين أن الكلام المطلق لا يقع إلا على الكلام المسموع المنطوق بصوت وحرف، ولذٰلك فإن حد الكلام عند أهل اللغة هو اللفظ المفيد لمعنى.

قال ابن مالك في ألفيته:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم   واسم وفعل ثم حرف الكلم

وهٰذا يرد على الأشاعرة المبتدعة الذين قالوا بالكلام النفسي؛ فتدبر.

٥ ـ ومن آداب الصائم إذا شُتم أيضاً إن كان قائماً فليجلس كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تسابّ وأنت صائم، فإن سابّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[(١)].

٢٨١ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في الصوم وبيان أنه مفسد له

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلكت يا رسول اللّه قال: «وما أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي[(٢)] في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/٤٢٨)، وابن خزيمة (١٩٩٤)، وابن حبان (٣٤٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) جامعتها.

ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَق[1] فيه تمر، فقال: «تصدق بهٰذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الجماع مفطر كالطعام والشراب لا خلاف بين أهل العلم في ذٰلك.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٦٠): «والقرآن دال أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف».

وقال الشوكاني في «الدراري المضيئة» (٢/ ٢٢): «الجماع لا خلاف أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً».

قلت: ودل على ذٰلك الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأذن في المباشرة، فَعُقِل من ذٰلك أن الصيام من الجماع والطعام والشراب، وقوله ﷺ في الحديث القدسي وهي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» فتبين أن الصيام من الطعام والشراب والجماع، والله أعلم.

٢ ـ من أفسد صيامه بالجماع فعليه الكفارة المغلظة وهي عتق

---

(١) زنبيل منسوج من الخوص.

(٢) هما حرتا المدينة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وهي على الترتيب لا التخيير.

٣ ـ وعليه القضاء لورود بعض الروايات: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقع بأهله في رمضان فذكر الحديث وقال في آخره: «فصم يوماً واستغفر اللّه».

وهي رواية صحيحة ثَبَّتها أهل العلم كالحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٤/ ١٧٢) فقال: «وبمجموع هٰذه الطرق تعرف أن لهٰذه الزيادة أصلاً» وأقره شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٣): «. . . فإن هٰذه اللفظة التي جاء بها الأمر بالقضاء ولم ينفرد بها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح»، وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة «الصيام» لابن تيمية (ص٢٥ ـ ٢٧)، وفاتني هناك هٰذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صرح فيه الحجاج بن أرطأة في بعض الطرق عنه بالتحديث، فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هٰذه الزيادة».

٢٨٢ ـ باب كراهية القبلة والمباشرة للشاب دون الشيخ

عن عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب، فقال: يا رسول اللّه أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن الشيخ يملك نفسه»[1].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ و٢٢١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ويشهد =

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ للشيخ وهو صائم، ونهي الشاب»[1].

عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة للصائم فرَخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رُخِّص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ المباشرة والقبلة جائزتان للصائم بشرط أن يملك إربه؛ كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولٰكنه أملككم لأربه».

٢ ـ ولذٰلك فقد رَخَّص الرسول ﷺ في القبلة والمباشرة للشيخ ونهى الشاب، لأن الشيخ أملك لنفسه من الشاب.

٣ ـ وهٰذا النهي نهي تنزيه، والله أعلم.

٢٨٣ ـ باب نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق

= له ما بعده.

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٤٠) وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعنه.

وله طريق آخر عند الطبراني (١٠٦٠٤) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس فهو بهما حسن إن شاء الله.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

إلا أن تكون صائماً»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٢٠): «والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم».

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه يفسد صومه.

٢ ـ قال الترمذي (٣/ ١٥٦): «وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذٰلك يفطره وفي الباب ما يقوي قولهم».

٢٨٤ ـ باب تحريم الوصال في الصوم

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال»، قالوا: أنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إني أُطعم وأسقى»[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم» فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»[3].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٢ و١٤٣ و٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧ و٤٤٨)، والنسائي (١/ ٦٦ و٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٣ و٢١١)، والبغوي (٢١٣)، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي (٦/ ٧٩ و٧/ ٣٠٣)، والدارمي (١/ ١٧٩) وغيرهم وهو صحيح.

(٢) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول اللّه قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» فقالوا: فإنك تواصل يا رسول اللّه. قال: «لست كهيئتكم إني أبيتُ لي مطعِمٌ يُطعمني وساق يسقيني»[2].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: واصل رسول اللّه ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذٰلك فقال: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعَمُّقَهم إنكم لستم مثلي ـ أو قال ـ إني لست مثلكم، إني أظلُّ يطعمني ربّي ويسقيني»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٣): «الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول اللّه ﷺ، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قل خرج عن الكراهية».

---

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

(٣) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠).

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢٩٨): «وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وأحاديث الباب تدل على ما ذهب إليه الجمهور، وأجابوا بأن قوله: «رحمة» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم».

٣ ـ يجوز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد الخدري، ولذٰلك يكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذٰلك الوقت.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/٣٨) بعد أن ذكر اختلاف الناس في حكم الوصال: «والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهٰذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري (وذكره) وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإن أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم».

٤ ـ اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «إني يطعمني ربي ويسقيني» فبعضهم حمله على الطعام والشراب الحقيقي وبعضهم حمله على القوة وقد وقع لي كلام طيب لابن قيم الجوزية رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ص ٥٠ ـ المنتقى) فقال: «ومن تأمل قول النبي ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» علم أن هٰذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها، من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباءً منثوراً بل باطلاً وغروراً. وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغتذي به

بدنه لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» ولو كان أكلاً وشرباً لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب، وأنا لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون، فلما قرَّرهم على قولهم: إنك تواصل ولم ينكره عليهم دَلَّ على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟!

وهٰذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسرُّه من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمّه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً، ولقد أفصح القائل في هٰذا المعنى.

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا اشتكت من علال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

٥ ـ قال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٤٥) معلقاً على أحاديث الوصال: «هٰذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي

ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحُجَزُ لا الحَجَرُ، والحُجَزُ طرفُ الإزار إذ اللّه جل وعلا كان يطعم رسولَ اللّه ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه وما يغني الحَجَرُ عن الجوع؟».

ورد عليه أهل العلم وأبلغ ذٰلك ما قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٠٨): «وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذٰلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» الحديث فهٰذا الحديث يرد ما تمسك به، وأما قوله: وما يغني الحجر عن الجوع؟ فجوابه: أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذٰلك: كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين».

٢٨٥ ـ باب تحريم الصوم على الحائض والنفساء

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمَرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم

تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان دينها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الحيض والنفاس من المفطرات، فإذا حاضت المرأة أو نُفِسَت في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت، فإن صامت لم يجزئها، فإن تعمدت الصوم أثمت.

٢ ـ الحائض والنفساء تقضي الصوم كما وقع في حديث معاذة أنها سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية[٢] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذٰلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

تنبيه:

النقص المذكور في حديث الباب ليس المقصود به لوم النساء وتحقير منزلتهن، لأن ذٰلك من أصل خلقتهن، ولٰكن المراد الشفقة عليهن، وعدم الاغترار بهن والافتتان بهن، ولذٰلك لم يرتب الشرع على هٰذا النقص إثماً ولا عذاباً.

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
ولد شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) نسبة إلى حروراء بلدة قرب الكوفة، والمراد: أخارجية أنت؛ لأن من اعتقد رأي الخوارج قيل فيه: حروري؛ لأن أول فرقة من الخوارج اجتمعوا في البلدة المذكورة؛ فنسبوا إليها.

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

ولٰكن بعض النساء المتفرنجات وبعض أشباه الرجال طعنوا في هٰذا الحديث بسبب هٰذه الحقيقة... حتى إن بعض النساء اللاتي يشغلن منصباً وزارياً في بعض الدول العربية قالت عنه: هٰذا الحديث سيىء الذكر؛ فصفق لها بعض المخنثين.

ولا يخفى على العقلاء أن الكمال يتفاوت، فإن النقص مقارنة لهن بالرجال وليس مقارنة لهن بعضهن ببعض... ومن أراد أن يجعل الذكر كالأنثى في الخِلْقَةِ والخُلُق فإنما يريد أن يغير خلق اللّه؛ فهو شيطان مارد، فعليه من اللّه ما يستحق.

٢٨٦ ـ باب كراهية الصوم في السفر إذا أضعف الصائم

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: كان رسول اللّه ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هٰذا؟» فقالوا: صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ كراهية الصوم في السفر لمن ضعف وأصابه منه مشقة شديد.

٢ ـ اختلف العلماء فيمن صام وقوي على الصيام أهو أفضل أم الفطر أفضل أخذاً بالرخصة؟ ووضح ذٰلك توضيحاً لا لبس فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧١٣)، والبغوي (١٧٦٣) وسنده صحيح.

ولذٰلك قال بعض أهل العلم: أفضل الأمرين أيسرهما عليه، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولى به أن يفطر كما دل عليه حديث الباب.

٣ ـ لا يجوز ترك رخصة الإفطار في السفر على وجه التشديد والتنطع؛ فمن فعل ذٰلك وقع في الإثم والمعصية يدل عليه حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام ناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذٰلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[1].

نقل الترمذي (٣/ ٩٠) عن الشافعي: «وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله ـ حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» فَوَجهُ هٰذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصةِ الله، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام، وقوي على ذٰلك، فهو أعجبُ إلي».

٢٨٧ ـ باب النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٤) بإسناد صحيح.

ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ السنة تعجيل الفطر، وكذلك كان السلف الأول يفعلون عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»[٢].

٢ ـ تأخير الفطر إلى ظهور النجم فيه مخالفة للسنة وموافقة لليهود والنصارى، وقد وقع الروافض في ذلك ـ عياذاً بالله.

٢٨٨ ـ باب الزجر عن صوم يوم الجمعة مفرداً

عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٤].

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٥].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١) بإسناد حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧٥٩١) بإسناد صححه ابن حجر والهيثمي وهو كما قالا.

(٣) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٥) مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

وفي أخرى: عن أبي الأوبر قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال: إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة. قال: ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولٰكني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام»[١].

عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي اللّه عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فافطري»[٢].

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على رسول اللّه ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول اللّه ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: صمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: أفتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: «فأفطروا» ثم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦)، وابن حبان (٣٦١٠)، وعبدالرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٢) البخاري (١٩٨٦).

(٣) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣ و٢١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبداللّه اليزني عن حذافة الأزدي عنه به.
قلت: فيه ابن إسحاق وقد عنعنه ولم يخرج له مسلم إلا متابعة.
وتابعه الليث عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥)، والطبراني (٢١٧٥) وهو ثقة فالإسناد صحيح.

عن عبيدالله بن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى امرأة بشير قالت: أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، وأما أن لا تكلم أحداً، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»[1].

● من فقه الباب:

١ - النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام سواء قصد ذلك أو لم يقصد.

ولذلك فإن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ينبغي أن يفسر بالروايات الأخرى وهي: «إلا يوماً قبله أو بعده» وهو ما يدل عليه صراحة حديث جنادة رضي الله عنه: «لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً» ومعناه في حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولذلك فإن قول الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٤): «وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصيام يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة» فيه نظر من وجوه:

---

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٥ - ٧٦) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح.

أ ـ أن الروايات تفسر بعضها بعضاً، ولذٰلك فإن من اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها يفسر ويقيد بصوم يوم قبله أو بعده يوضحه.

ب ـ أن المطلق إذا قيد بقيد لم يجز تعديه، وهو قد قيد في أكثر الأحاديث بصوم يوم قبله أو بعده، والله أعلم.

٢ ـ يخرج صوم يوم الجمعة من دائرة النهي إذا صام يوماً قبله أو بعده، قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٦٠): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده».

٣ ـ قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (١/ ٣١١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه» مردود من وجوه.

أ ـ النهي عن صيام يوم الجمعة مفرداً ثبت في أحاديث صحيحة صريحة جاوزت القنطرة.

ب ـ ثبت النهي عن جلّة الصحابة كعلي وأبي ذر وأبي هريرة وكذٰلك سادات التابعين كالشعبي وإبراهيم.

٤ ـ اختلف العلماء في المأخذ في كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم فقال بعضهم: لكونه عيد، وقيل: لئلا يضعف عن العبادة، وقيل: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل: خوف اعتقاد وجوبه.

والأول هو المعتمد كما قال الحافظ في «فتح الباري»

(٤/ ٢٣٥): «وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها».

قلت: وتدل عليه رواية أبي الأوبر عن أبي هريرة وقول علي رضي الله عنه: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها فليكن صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فإنه عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين»[١].

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤١٩، ٤٢٠): وقد أورد على هٰذا التعليل إشكالان:

أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً».

٥ ـ فإن قيل ثبت من حديث عبدالله بن مسعود أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة»[٢] فالجواب: أنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي يصومها، ولذٰلك قال الترمذي: «وقد استحب قوم من أهل

(١) حسن ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤)، وعبدالرزاق (٧٨١٣) وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٤٠٦) بإسناد حسن، لأن عاصم بن أبي النجود صدوق.

العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده» وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٠): «. . . تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه.

وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته[1]، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدم عليها».

٢٨٩ ـ باب النهي عن صيام يوم السبت

عن عبدالله بن بُسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة[2] أو عود شجرة ليمضعه»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ هٰذا الحديث صريح في النهي عن صيام يوم السبت إلا في فريضة كرمضان أو نذر أو كفارة أو قضاء.

---

(١) قال الترمذي: «حديث حسن غريب»؛ أي: لذاته، وكأنه لذٰلك قيد ابن قيم الجوزية قوله: بـ «إن صح»، وقد صح بحمد الله؛ كما سبق تخريجه.

(٢) قشرها.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨ و٣٦٨ ـ ٣٦٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والبغوي (١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣٦١٥) وغيرهم من طريق خالد بن معدان عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ عورض هٰذا الحديث بأحاديث أخر أو بأقوال لأهل العلم، ولٰكنها لا تنهض لذٰلك، وسنذكرها ونبين ضعف الاحتجاج بها وإن كانت صحيحة.

أ ـ أعل بالاضطراب والشذوذ كما وقع في كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر، وقد أجاب عن ذٰلك ببحث نفيس شيخنا ناصر الدين الألباني في «أرواء الغليل» (٩٦٠) فلينظر.

ب ـ قال أبو داود: بأنه حديث منسوخ، ولم يذكر الناسخ فإن أراد حديث جويرية بنت الحارث المتقدم في النهي عن صيام يوم الجمعة وما في معناه فالجواب من وجوه.

الأول: أن دعوى النسخ لا يذهب إليها إلا بعد تعذر الجمع ومعرفة السابق واللاحق وهو غير متيسر هنا.

الثاني: لا تعارض بين الحديثين كما قال شيخنا في «الصحيحة» (٢/ ٧٣٤): «هٰذا، وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هٰذا، فتأملت في ذٰلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد للّه، وذٰلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهٰذا فرض لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هٰذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت: «إلا فيما افترض عليكم».

ولٰكن هٰذا إنما لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرناه أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصومه، لأنه في هٰذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل ـ والحالة هٰذه ـ تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما لو وافق ذٰلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذٰلك فرضاً عليه».

الثالث: أن دعوى النسخ آخر المطاف بعد تعذر الجمع وهو هنا متيسر؛ فإن حديث السبت فيه نهي وحظر والأحاديث المذكورة فيها إباحة ومن المقرر في علم الأصول أن الحظر مقدم على الإباحة.

ت ـ عورض بحديث أم سلمة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد[1] ولا معارضة لأن حديثها فعل وحديث الباب قول، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في الأصول.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم على حمل النهي على الإفراد وقالوا: لو صام يوماً قبله أو بعده لخرج من النهي.

قلت: سياق الحديث يأباه؛ لأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى.

ولذٰلك؛ فالصواب: أن الصوم يوم السبت لا يجوز إلا في فريضة، واللّه أعلم.

٢٩٠ ـ باب كراهة صوم يوم عرفة للحاج

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، هن عيدنا أهل الإسلام هن أيام أكل وشرب»[2].

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦)، والحاكم (١/٤٣٦)، والبيهقي (٤/٣٠٣) وغيرهم بإسناد حسن إن شاء اللّه وهٰذا الحديث مما حسنه شيخنا في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة ثم ضعفه في «الضعيفة» (١٠٩٩) ثم رأى أن الأرجح حسنه كما في حاشية على «إرواء الغليل» (٤/١٢٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/٢٥٢)، =

● من فقه الباب:

١ - ترجم النسائي في كتاب مناسك الحج من سننه لهذا الحديث: باب النهي عن صوم يوم عرفة. ولكن ثبت من حديث أبي قتادة عند مسلم أن صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده فيجمع بينهما بأن صوم يوم عرفة مستحب لمن يكن بعرفة لكنه مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. وبهذا قال الترمذي فقال في «سننه» (٣/ ١٢٤) باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة. ثم أسند حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت له أم الفضل بلبن فشرب. ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء». وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٥) باب ترك صيام يوم عرفة للحاج. ثم قال (٦/ ٣٤٦): «واستحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه؛ ليتقوى على الدعاء».

وإلى الجمع المتقدم ذهب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٢٥) وقال: «والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج».

٢٩١ - باب تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق

مضى بيان الأحاديث الواردة في تحريم صيام يومي العيد في

= وأحمد (٤/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤ و٤/ ٢١)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والبغوي (١٧٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وغيرهم من طرق عن موسى بن عُلَي بن رباح عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

«كتاب العيدين».

عن ابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»[١].

عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: أيها الناس إن رسول اللّه ﷺ قال: «إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب»[٢].

عن أبي مرة مولى عقيل دخل هو وعبداللّه على عمرو بن العاص، وذٰلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبداللّه: إني صائم، فقال له عمرو: «أفطر، فإن هٰذه الأيام التي كان رسول اللّه ﷺ يأمر بفطرها وينهى عن صيامها، فأفطر عبداللّه فأكل، وأكلت معه»[٣].

عن نبيشة الهذلي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيام التشريق أيام أَكْل وَشُربٍ»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب، ولذٰلك قال ابن حبان (٨/ ٣٦٧): «قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» لفظة إخبار عن استعمال هٰذا الفعل مرادها الزجر عن ضده، وهو صوم أيام منى، فَقَيَّد بالزجر عن صوم هٰذه الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٧) وصححه شيخنا بشواهده.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧) بإسناد صحيح.

(٤) مسلم (١١٤١).

٢ ـ يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي صيام أيام التشريق وهو مؤيد بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

قال ابن عمر رضي اللّه عنهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»[(١)].

٢٩٢ ـ باب تحريم صوم الدهر

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: أُخبر رسولُ اللّه ﷺ أنه يقول: لأقومَن الليلَ ولأصومَن النهار ما عشت، فقال رسول اللّه ﷺ: «أنت الذي تقول ذٰلك؟» فقلت له: قد قلته يا رسول اللّه، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذٰلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذٰلك مثل صيام الدهر» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك قال: «صم يوماً وأفطر يومين» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك يا رسول اللّه. قال: صم يوماً وأفطر يوماً، وذٰلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك. قال رسول اللّه ﷺ: «لا أفضل من ذٰلك».

قال عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما[(٢)]: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول اللّه ﷺ أحبُّ إليّ من أهلي ومالي»[(٣)].

وعنه أيضاً: بلغ النبي ﷺ أني أصومُ أسردُ، وأصلي الليل، فإما

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٢) بعدما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

أرسلَ إليّ وإما لقَيتُه فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعه».

قال: إني أجدني أقوى من ذٰلك يا نبي اللّه. قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي اللّه. قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى» قال: من لي بهٰذه يا نبي اللّه؟

قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد. فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الإبد»[(١)].

عن عبداللّه بن الشِّخِّير رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»[(٢)].

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هٰكذا» وعقد تسعين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤ و٢٥ و٢٦)، والدارمي (٢/ ١٨)، والطيالسي (١١٤٧)، وابن حبان (٣٥٨٣)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥) من طريق قتادة عن مطرف بن عبداللّه بن الشخير عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٨)، والبزار (١٠٤٠ و١٠٤١)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والطيالسي (٥١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠) وغيرهم من طريقين عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صيام الدَّهر ويدل على ذٰلك أمور منها:

أ ـ نهيه ﷺ عن الزيادة على صوم داود لأنه أكمل الصيام.

ب ـ دعاؤه ﷺ على من صام الأبد، فإن قيل: معناه النفي، ففيه إسقاط لأجره لمخالفته سنة رسول اللّه ﷺ.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٩): «يا بؤس من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وأما من قال إنه خبر فيا بؤس من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي ﷺ».

ت ـ تبرؤ رسول اللّه ﷺ ممن رغب عن سنته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ث ـ توعده بضيق جهنم عليه، والعياذ باللّه.

ج ـ ما ثبت عن عمر رضي اللّه عنه من معاقبة من صام الدهر.

عن أبي عمرو الشيباني قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم. قال: وما صومه. قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: «كل يا دهر كل يا دهر»[١].

وعن أبي إسحاق أن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هٰذا أصحاب محمد لرجموه»[٢].

٢ ـ اختار جماعة من أهل العلم أن النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهو مردود من وجوه ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢)، فقال: «وفيه نظر لأنه ﷺ قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذٰلك، لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها».

٣ ـ حمل قوم آخرون النهي على من فَوّت حقاً.

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧٨٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

قلت: وتفويت بعض الحقوق من لوازمه، ولذلك قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «يا عبدالله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين، ونَهِكَت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله» قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن تفويت الحقوق من لوازم صيام الدهر ولذلك لم يأذن له ﷺ في الزيادة على صوم داود، فتنبه لهذا المقام فإنه مزلة أقدام فقد التبس على أفهام بعض الناس فحملوا تفويت الحقوق على اختلاف الناس، فإذا كان الأنبياء وأصحابهم أقروا أن تفويت الحقوق من لوازم صيام الدهر فكيف يحمل على اختلاف الناس؟!

٤ ـ شرع الإسلام صوراً عدة كلها تعادل صيام الدهر في الأجر منها:

أ ـ صيام رمضان واتباعه ستاً من شوال كما في حديث أبي أيوب عند مسلم.

ب ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر.

وهذه سنة رسول الله، فالسعيد من اتبعها، والشقي من حاد عنها إلى بنيات الطريق.

٢٩٣ ـ باب لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة

وبعلها شاهد إلا بإذنه»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول اللّه إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصل الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال يا رسول اللّه أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: قال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول اللّه ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذٰلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

٢ ـ الزوج له حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت، وحقه الواجب على الفور فلا يفوته بالتطوع.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٠ و٨٤ ـ ٨٥)، والحاكم (٣/ ٩٠) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

١٩) كتاب الاعتكاف

٢٩٤ ـ باب لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال شيخنا في «قيام رمضان» (ص٣٦ ـ ٣٧) «. . . ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص المساجد المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا إنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته،

---

(١) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٤/٣١٦) وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٨٦)؛ فراجعه فإنه نفيس.

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

٢ ـ وقال حفظه الله في «الصحيحة» (٦/ ٦٧٠): «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وهٰذا الحديث الصحيح، والآية عامة والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار المختلفة أيضاً فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه».

٢٩٥ ـ باب لا اعتكاف إلا بصوم

قالت عائشة رضي الله عنها: «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»[١].

وفي رواية: «ولا اعتكاف إلا بصوم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨): «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٠) بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بسند حسن.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية».

وهٰذا ما ذهب إليه ابن عمرو، وابن عباس، وعروة بن الزبير، والزهري، وغيرهم[١].

٢ ـ لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف فيه بقوله: «نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد» للسببين:

الأول: أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

الثاني: أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وقد فشت هٰذه البدعة عند جماعة الدعوة والتبليغ، وليس لهم سلف ولا يعتمدون على أثارة من علم في ذلك.

٢٩٦ ـ باب ما يحرم على المعتكف

قالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، كالبول والغائط والوضوء وكل ما يحتاج إليه الإنسان، لحديث

---

(١) انظر «المصنف» لعبدالرزاق (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٠) وهو صحيح.

عائشة المتفق عليه: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً».

٢ ـ لا يحل للمعتكف أن يمس امرأته، وأن يباشرها، وسيأتي في باب مستقل.

٣ ـ لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢٩٧ ـ باب نهي المعتكف عن المباشرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المعتكف أن يجامع امرأته ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه.

٢ ـ الجماع يبطل الاعتكاف كما هو ظاهر الآية، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف[١]»[٢].

٣ ـ لا كفارة على المعتكف إذا جامع زوجته لعدم ورود شيء في ذلك عن الرسول ﷺ وأصحابه.

* * *

(١) أعاد اعتكافه.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٨٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) بإسناد صحيح.

٢٠) كتاب البيوع

٢٩٨ ـ باب الزجر عن غش المسلمين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ[١]، فأدخل يدَه فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: «ما هٰذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السَّماء[٢] يا رسول اللّه قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس مني»[٣].

وعنه رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشَّنا فليس منا»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ إخفاء العيب والتدليس في البيع حرام بكل أنواعه وشتى أشكاله.

---

(١) الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) أمطرت عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢). وله شاهد من حديث الحارث بن سويد أخرجه الحاكم (٢/ ٩) وهو صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١).

قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٠٧): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام».

٢ ـ إذا اكتشف المشتري العيب فهو بالخيار في رد السلعة، ومع ذٰلك فالبيع صحيح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٦٧): «والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب، أو يصرِّيَ الشاة، أو يُغَمِّر وجه الجارية، فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها غير أن البيع معه يصحُّ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه».

٢٩٩ ـ باب الزجر عن إنفاق السلعة بالحلف الكاذب

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٤ ـ ٩٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[١].

عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إيّاكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم

---

(١) أخرجه لبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

يمحق»[١].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول اللّه ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول اللّه؟ قال: «المُسبِلُ، والمنان، والمنفق سلعته بالحَلفِ الكاذب»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول اللّه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[٣].

عن أبي سعيد الخدري قال: مَرَّ أعرابي بشاة فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم؟ قال: لا واللّه، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه»[٤].

عن عبداللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنه: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف باللّه لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٠٩) بإسناد حسن.

[آل عمران: ٧٧][1].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الحلف الكاذب في البيع لإنفاق السلعة.

٢ ـ الحلف سبب لكثرة المشترين وزيادة الرغبات فيه، ومن ثم زيادة ظاهرية في المال، إلا أنه يمحق البركة فيفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا أو زوال النعمة، وهٰكذا كل مال حرام.

٣٠٠ ـ باب تحريم الكتمان والخداع في البيع

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[2].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة[3]»[4].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨).

(٢) البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) الخديعة.

(٤) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وأحمد (٤/١٥٨)، والحاكم (٢/٨)، والبيهقي (٥/٣٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمٰن بن شماسة عنه =

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الكتم والخداع حرام في البيع، وهو يمحق بركة البيع.

٢ ـ شرط الخيار جائز في حق المشتري فله أن يشترط على البائع لا خلابة، أو ما قام مقامها من الكلمات، فإذا تبين له عيب أو غبن فله رد السلعة، والله أعلم.

٣ ـ يجوز رد السلعة بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة.

٣٠١ ـ باب تحريم احتكار أقوات المسلمين

عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطىء[٢]»[٣] فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

= به.

قلت: صححه الحاكم والذهبي والمنذري على شرط الشيخين، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٣١١/٤)، وفي ذلك كله نظر؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم؛ لأن عبدالرحمن بن شماسة لم يخرج له البخاري وهو ثقة.

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣ و٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٤) من طريق عاصم بن بهدلة بن أبي النجود عن زر به.

قلت: إسناده حسن.

(٢) العاصي الآثم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الاحتكار هو شراء البضاعة في الرخاء، وحبسها؛ لِتَقِلَّ في السوق، فيغلو سعرها.

٢ ـ اختلف العلماء في الاحتكار المحرم، أهو عام أم في الأقوات.

قال الترمذي (٣/ ٥٦٧): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم: كرهوا احتكار الطعام، ورخصَ بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسَّختيان ونحو ذٰلك».

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩): «اختلف أهل العلم في الاحتكار؛ روى عن عمر أنه قال: لا حكرة في سوقنا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولٰكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

وروي عن عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة، وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء. قال مالك: يمنع احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بالسوق، وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد؛ لأن السفن تخترقها.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكره إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال البغوي: والحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال، إذ لا يُظَنُّ بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذٰلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٤٣): «وهٰذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هٰذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار؛ دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وأمّا ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت

وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح».

٣ ـ تتمخض أقوال العلماء عن بيان صفة الاحتكار المحرم وهي:

أ ـ اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين، ويكون هٰذا فيما فيه عيش الناس وقوتهم.

ب ـ المحتكر الخاطىء هو المتردد على السوق ليشتري ما يحتاجه المسلمون ويضطرون إليه، فيحتكره، فيمنع غيره من الشراء، ويحصل بفعله ضرر وضيق.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣٣٨): «والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذٰلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع».

٤ ـ يخرج من صور الاحتكار المحرم ما يأتي:

أ ـ ادخار الأقوات التي تفيض عن حاجة الناس، وبخاصة في مواسمها ليبيعها للناس عند الحاجة إليها.

ب ـ الجالب لبضاعة من خارج السوق ينتظر بها ارتفاع السعر، والله أعلم.

٣٠٢ ـ باب تحريم بيع الدم

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

● **من فقه الباب:**

١ - تحريم بيع الدم، قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٥): «بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): «واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حُرّم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه».

٢ - حمل بعض العلماء النهي عن ثمن الدم على الحجامة مردود، لأن كسب الحجام، وردت أحاديث مستقلة في النهي عنه.

٣ - قول البغوي: حرّم ثمن الدم لنجاسته، فيه نظر؛ فإن الدم غير نجس كما هو مبسوط في جملة من كتب الفقه، وإن قال به بعض أهل العلم، والله أعلم.

٣٠٣ - باب تحريم ثمن الكلب

عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدَّم وثمن الكلب»[١].

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذٰلك»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

عن رافع بن خَديج رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «شر الكسب: مهر البَغِيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»(١).

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البَغِيِّ»(٣).

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن»(٤).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الكلب، وقبض ثمنه.

٢ ـ لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم قيراطان لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»(٥)، وقوله: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٢ و٣٤٧ و٤١٥ و٥٠٠)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، وابن حبان (٤٩٤١) من طرق عنه به. قلت: وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٤) من حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

أجره قيراطان كل يوم»[1].

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير.

٣ ـ يستثنى من البيع كلب الصيد المعلم لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور والكلب إلا كلب صيد»[2].

٤ ـ من جاء لأخذ ثمن كلب فأملأ كفه تراباً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً»[3].

٣٠٤ ـ باب تحريم ثمن السنور

عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»[4].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ثمن الهر وبيعه.

٢ ـ قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٥٠): «النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه».

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠ و٣٠٩)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٦/ ٦)، والدارقطني (٣/ ٧٣). قلت: وهو صحيح وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) بإسناد صحيح.

(٤) مضى تخريجه (ص ١٩٥ ـ ١٩٦)، وقد زعم الترمذي والخطابي وابن عبدالبر: أن حديث بيع السِّنور لا يثبت، والحديث في «صحيح مسلم» بإسناد كالشمس.

قلت: وهو تقييد دون دليل.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٠): «وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة، ومجاهد، وجابر وابن زيد حكى ذٰلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذري عن طاووس.

وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هٰذا الحديث بما تقدم من تضعيفه، وقد عرفت دفع ذٰلك.

وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروآت، ولا يخفى أن هٰذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض».

٣٠٥ ـ باب الزجر عن بيع الخمر وشرائه

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حُرِّمت التجارة في الخمر»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: إن رجلاً أهدى لرسول اللّه ﷺ راوية خمر[٢]. فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل علمت أن اللّه قد حرّمها؟» قال: لا فسارّ إنساناً، فقال له رسول اللّه ﷺ: «بم ساررته» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حرّم شُربَها حرَّم بيعها» قال: ففتح المزاد[٣] حتى ذهب ما فيها[٤].

---

(١) البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) قربة ممتلئة خمراً.

(٣) هي الراوية.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمت الخمر، قال: إني يومئذٍ أسقي أحد عشر رجلاً، قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتى كادت السكك تمتنعُ من ريحها. قال أنس: وما خمرهم يومئذٍ إلا البُسر والتمر مخلوطين، فجاء رجل النبيَّ ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً أفترى أن أبيعه، فأرد عليه ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل اللّه اليهود حَرُمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»، ولم يأذن لي النبي ﷺ في بيع الخمر(١).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن اللّه حرَّم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»(٢).

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثمن الخمر حرام، ومهر البَغِيِّ حرام، وثمن الكلب حرام، والكوبة(٣) حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فأملأ يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام»(٤).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعن

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٤٥) واللفظ له، وأحمد (٣/ ٢١٧)، وعبدالرزاق (١٦٩٧٠)، وأبو يعلى (٣٠٣٤). قلت: وإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٢٤٦٤ و٤٦١٧ و٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) وغيره. قلت: وهو صحيح.

(٣) الطبل.

(٤) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٠١) بتمامه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨، ٢٨٩ ـ ٣٥٠)، والطيالسي (٢٧٥٥) مفرقاً.

اللّه الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة له»[١].

وزاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع الخمر، وشرائها، وأكل ثمنها، فإن ذلك موجب للعن وسخط اللّه تبارك وتعالى.

٢ ـ من ورث خمراً لا يجوز له إمساكها حتى تصير خلاً.

لحديث أنس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا»[٣].

٣٠٦ ـ باب الزجر عن بيع البذار في الأرض

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً»[٤].

وفي رواية: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بياض الأرض»[٥].

● من فقه الباب:

تحريم بيع الأرض المبذورة قبل أن يظهر ما يتولد منه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) وغيرهما. قلت: وسنده صحيح. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٠٠).

(٥) صحيح ـ أخرجها ابن حبان (٤٩٥٧) بإسناد صحيح.

٣٠٧ ـ باب الزجر عن بيع فضل الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما يقول: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع فضل الماء»[٢].

عن إياس بن عبدالمزني قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن بيع الماء»[٣].

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع[٤] البئر»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأحمد (٣/١٣٨ و٤/٤١٧)، والدارمي (٢/٢٦٩)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والحاكم (٢/٦١)، والطبراني (٧٨٣) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش.

(٥) صحيح ـ أخرج ابن ماجه (٢٤٧٩)، وأحمد (٦/١١٢ و١٣٩ و٢٥٢ و٢٦٨)، وابن حبان (٤٩٥٥)، والحاكم (٢/٦١)، والبيهقي (٦/١٥٢). قلت: وهو صحيح.

اللّه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع فضل الماء الذي يفضل عن الحاجة.

قال الترمذي (٣/ ٥٧١): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

قال البغوي (٦/ ١٦٨): «هٰذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات، فيملكها وما حولها وبقربها موات فيه كلأ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلأ، وإلى هٰذا المعنى ذهب: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، والنهي عندهم على التحريم».

قال ابن حبان (١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١): «أضمر فيه الماء الذي لا يقع في الحَوْز ولا يمتلكه أحد ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس، ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته عنه، لأن في منعه ذٰلك منع الناس عن الكلأ».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤١): «والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء

(١) مضى تخريجه (ص ١٨٩).

كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو غيرها».

ثم قال: «ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» أ.هـ.

٢ ـ وليعلم أن من أفضل الصدقات سقي الماء، وبذله، وحفر الآبار، وهو كذلك من الصدقات الجارية.

٣٠٨ ـ باب تحريم بيع الغرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيع الغرر: هو بيع الجهالة والخطر والضرر، «لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه، ووراءه ما يسوؤه، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، مثل أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أو العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) من طريقين عن نافع عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

والعجز عن تسليمه.

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن، وتراب الصاغة لا يجوز، لأن المقصود ما فيه من النقد وهو مجهول»[١].

٢ ـ قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥٦ ـ ١٥٧): «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهٰذا قدّمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاةٍ من شياه ونظائر ذٰلك. وكل هٰذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة... واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وكسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولٰكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، واللّه أعلم».

٣ ـ ومن بيوع الغرر وعقود الجهالة والضرر ما يسمى بالتأمين بجميع أشكاله وألوانه ومسمياته، وقد اتفق فقهاء العصر على تحريمه لا أعلم لهم مخالفاً إلا ما وقع من الدكتور مصطفى الزرقا الذي فرحت بكلماته شركات التأمين فهي تطبعها، وتوزعها، وتدعو لها... والحق منهم براء.

٣٠٩ ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٣٢).

الولاء وهبته»[١].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأن حكمه كحكم النسب، قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٥٤): «اتفق أهل العلم على هٰذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٤٤): «وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذٰلك».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) بإسناد فيه ضعف؛ فيه محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة ضعفهما عامة أهل العلم، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء» (٢/ ٥٦٧ و٥٧٦).
وروى مرسلاً عن الحسن البصري عند البيهقي (١٠/ ٢٩٢) وإسناده صحيح.
وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه بلفظ «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله اللّه». أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) بإسناد صحيح كالشمس؛ كما قال شيخنا في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٢ و١١٣) حيث انتهى ـ حفظه اللّه ـ إلى القول بصحة الحديث فقال (٦/ ١١٤): «وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري، واللّه أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٣٣٥): «وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين».

٢ ـ ورد عن بعض السلف أنه يرى جواز بيع الولاء وهبته؛ كميمونة، وعثمان، وعطاء، وعروة، والظاهر أنهم لم يبلغهم الحديث، والسنة أولى بالاتباع.

٣١٠ ـ باب الزجر عن تلقي الركبان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنّه نهى عن تلقي البيوع[1]»[2].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع[3] حتى تبلغ الأسواق»[4].

وعنه أيضاً: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[5].

وفي رواية: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[6].

---

(١) جمع بيع؛ بمعنى المبيع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨).

(٣) جمع سلعة، وهو: المتاع، وما يتجر به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٧).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تلقوا الجَلَب[١]، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّده[٢] السوق فهو بالخيار»[٣].

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان للبيع»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تلقي الركبان أو البيوع أو الجلب صورته: «أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع؛ فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص»[٥].

٢ ـ تلقي الركبان حرام؛ لأنه خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

٣ ـ اختلف العلماء في فساد بيع تلقي الركبان، والصواب: أن النهي هنا لا يقتضي الفساد، لأن رسول اللّه ﷺ أثبت لصاحب السلعة الخيار مطلقاً.

٤ ـ منتهى التلقي أن تبلغ السلع السوق.

٣١١ ـ باب الزجر عن بيع الحاضر للبادي من الأعراب

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّهُ بعضهم من

---

(١) هو ما يجلب للسوق من أجل البيع.

(٢) مالكه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩) (١٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٥) «شرح السنة» (١١٦/٨).

بعض»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»[٢].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»[٣].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد»[٤].

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ».

قال طاوس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً[٥].

● من فقه الباب:

١ - تحريم بيع الحاضر - وهو ساكن المدينة - لبادٍ - وهو ساكن البادية - وصورته: «أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربص لك وأبيعه على مر الأيام

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٥٢٠).

(٣) أخرج البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٩).

(٥) البخاري (٢١٥٨)، مسلم (١٥٢١).

بأغلى، وارجع أنت على باديتك، فيفوت بفعله رفقُ أهل البلد، فنهى الشرع عن ذٰلك»[١].

٢ ـ نهى بيع الحاضر للباد مقيد بالذي يبيع بالأجرة، لأن من يفعل ذٰلك لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما تحصيل غرضه وهو الأجرة يدل على ذٰلك قول ابن عباس: لا يكون له سمساراً.

أما إذا استنصح الباد الحاضر فالدين النصيحة، واللّه أعلم.

٣ ـ لا يجوز أن يبيع حاضر لباد من غير فرق أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، دل على ذٰلك حديث أنس وفيه: «وإن كان أخاه أو أباه».

٤ ـ لا يجوز للحاضر أن يشتري للباد فالبيع والشراء في النهي سواء كما روي عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً»[٢].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): «ويقوي ذٰلك العلة التي نبه عليها رسول اللّه ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق اللّه بعضَهم من بعض»؛ فإن ذٰلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقتضي بأن الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر في الأصول: أن لفظ البيع يطلق على الشراء، وأنه مشترك بينهما؛ كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً بينهما.

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٠) وفي إسناده مقال.

والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا».

٣١٢ ـ باب النهي عن بيع المرء على بيع أخيه المسلم

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه»[١].

وفي رواية: «إلا أن يأذن له»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يَخطُب على خطبة أخيه حتى يذر»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وصورته: «أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق، فيأتي الرجل، ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من

---

(١) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) مسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٤) مسلم (١٤١٤).

الأول حتى يندم فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الاشتراء»[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٠): «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء؛ فهو: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد».

٢ ـ إذا وقع الإذن في ذٰلك، فلا يحرم، وكذٰلك إذا فسخ البيع وهما في مجلس العقد والخيار باق لرواية في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»[٢].

٣١٣ ـ باب تحريم بيع النجش

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع النجش قال الترمذي (٣/ ٥٩٧): «والعمل على

(١) «شرح السنة» (٨/ ١١٧).
(٢) أخرجها النسائي (٧/ ٢٥٨) بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).
(٤) مضى تخريجه (٢١٠).

هٰذا عند أهل العلم كرهوا النجش».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٣٣٦): «والمراد بالكراهة كراهة التحريم».

٢ ـ وصورته: «والنجش أن يأتي الرجل الذي يَفصِلُ السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تَسْوى، وذٰلك عندما يحضره المشتري؛ يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهٰذا ضرب من الخديعة»[(١)].

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٢٠ ـ ١٢١): «فالنجش هو أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيب السوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها.

والتناجش: أن يفعل هٰذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع، فهٰذا الرجل عاص بهٰذا الفعل سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن؛ لأنه خديعة[(٢)]، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة».

٣ ـ الناجش آثم وعاص، ونقل ابن بطال إجماع أهل العلم على ذٰلك[(٣)]، ويدل على ذٰلك دلالة صريحة حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعطها؛ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]».

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٢) وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم أحاديث النهي عن النجش، فتدبر.

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن[١].

فإن واطأ البائع الناجش وجعل له جُعلاً؛ فيشاركه في الإثم والخديعة والخيانة وكلها في النار.

٤ ـ إذا كان بيع النجش بمواطأة البائع أو صنعته؛ فالبيع لا يحل، والله أعلم.

قال البغوي (٨/ ١٢١): «ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله، فاشتراه أن الشراء صحيح، ولا خيار له إن كان الناجش فعله بغير أمر البائع، فإن فعله بأمره فذهب بعض أهل العلم أن المشتري فيه بالخيار».

٣١٤ ـ باب لا يسوم الرجل على سوم أخيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سوم الرجل على سوم أخيه، وصورته: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريه بكذا، وهٰذا حرام بعد استقرار الثمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

٢ ـ إذا كانت السلعة تباع لمن يزيد الثمن فليس بحرام ولا مكروه؛ وهو ما يسمى بـ «المزاد العلني» ولا يعد من النجش المحرم كما سبق بيانه، والله أعلم.

٣١٥ ـ باب الزجر عن بيع المصراة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يتلقّى الركبان لبيع، ولا يبيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[(١)].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يُحَفِّلُها[(٢)]»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تصرية ذوات الأربع عند بيعها: الإبل، والغنم، والبقر، وصورته: أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تصريتها، وتسمى المُحَفَّلَة؛ لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) لا يمتنع عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٢١٥)، وأحمد (٢/ ٤٨١)، وعبدالرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٥)، وابن حبان (٤٩٦٩). قلت: وهو صحيح الإسناد.

٢ ـ التصرية المنهي عنها ما أعد للبيع أما المالك لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهٰذا ما استظهره البخاري فقال: باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. ويقوى هٰذا على ما قاله أهل العلم أن علة النهي عن التصرية هو التدليس.

٣ ـ ثبوت الخيار للمشتري بعد حلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها.

٤ ـ إن ردها فليرد معها صاعاً من تمر لحديث الباب، وما ورد أيضاً من حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «من اشترى شاة محفّلة؛ فردها، فليرد معها صاعاً من تمر»[١].

٥ ـ ويستمر الخيار ثلاثاً؛ لرواية في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء[٢]»[٣].

ويستمر هٰذا التوقيت من حلبها؛ لأن التدليس لا يظهر إلا بعد حلبها، والله أعلم.

٦ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤): «وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا

(١) البخاري (٢١٤٩).
(٢) الحنطة.
(٣) مسلم (١٥٢٤) (٢٥).

يحصى عدده. . . وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون. . . وخالفهم زفر وقال بقول الجمهور».

٧ ـ طعن الحنفية في حديث المصراة ليس له قوائم، وقد آذوا أنفسهم، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، بل هو والله لا يسوي نقله، لأن التعرض لصحابة النبي ﷺ والقدح في فُهُومهم علامة على خذلان فاعله، ولقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له، وشهد له صحابة رسول الله ﷺ بالحفظ؛ فهو راوية الإسلام.

وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤) أعذار الحنفية، وبسط الرد عليها، وتفنيدها بما لا مزيد عليه، فلينظره من شاء، فإنه من ضنائن العلم وغواليه وعواليه.

٣١٦ ـ باب النهي عن استثناء البائع الشيء المجهول

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنيّا، ورخَّصَ في العرايا»[1].

وفي رواية: «وعن الثُّنيّا إلا أن تعلم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥).
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٨): «وغلط ابن الجوزي؛ فزعم: أن هٰذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثُّنيّا».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٨ و٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٧١) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز استثناء الشيء المجهول من الشيء المبيع؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

٢ ـ إن استثنى شيئاً معلوماً شائعاً بحيث ينتفي الغرر والجهالة جاز، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٤٨): «فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق».

٣ ـ قال الشوكاني: «والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة».

٣١٧ ـ باب تحريم بيع التقسيط

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»[(١)].

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(٢)] أو الربا»[(٣)].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، والبغوي (٢١١١).

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

(٢) أنقصهما ثمناً.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠) بإسناد الذي قبله.

اللّه ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك»[١].

قال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «الصفقتان في صفقة رباً»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ جاء تفسير بيعتين في بيعة بأن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا وهو ثابت عن:

أ ـ سماك بن حرب الراوي عن عبدالرحمٰن بن عبداللّه بن مسعود وهي عند أحمد (١/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩).

ب ـ عن عبدالوهاب بن عطاء قال: «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين» وهو عند البيهقي (٥/ ٣٤٣).

ت ـ روى أيوب عن ابن سيرين: «أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل» وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣٠) بإسناد صحيح.

ث ـ عن طاووس قال: «إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هٰذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين»، وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣١) بإسناد صحيح.

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤ و٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت: هو إسناد حسن.

(٢) صحيح موقوفاً ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩).

ج ـ قال سفيان الثوري: «إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة كذا وكذا، وذهب المشتري، فهو بالخيار في البيعتين ما لم يكن وقع البيع على أحدهما، فإن وقع البيع هٰكذا فهٰذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين» وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣٢).

٢ ـ وتبعهم على ذٰلك جلَّة علماء الحديث واللغة:

أ ـ قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/١٨): «ومن البيوع المنهي عنها... شرطان في بيع؛ وهو: أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة».

ب ـ قال النسائي (٧/ ٢٩٥): «بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: أبيعك هٰذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة».

وقال: «شرطان في بيع: وهو أن: يقول أبيعك هٰذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا».

ت ـ ترجم ابن حبان (١١/ ٣٤٧) لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب بقوله: «ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة، وبتسعين دينار نقداً».

٣ ـ وهٰذا التفسير هو الأصح والأظهر في معنى أحاديث الباب لما يأتي.

أ ـ أن تفسير راوي الحديث للحديث مقدم على غيره.

ب ـ أنه فهم جمهور أهل العلم من فقهاء المحدثين.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٤٣): «وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول: بعتك هٰذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يدري أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد».

ت ـ أنه فهم أئمة اللغة وسادات التابعين.

ث ـ أن الأقوال الأخرى التي وردت لا تصح ومنها:

الأول ـ أن يقول: بعتك عبدي هٰذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك، وهٰذا بيع وشرط وليس ببيعتين في بيعة.

الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، وهٰذا بيع العينة.

٤ ـ وهٰذا التفسير هو ما يسمى اليوم بيع التقسيط، وللعلماء فيه أقوال:

أ ـ أنه باطل مطلقاً.

ب ـ يجوز إذا تفرقا على أحد الثمنين.

ت ـ يجوز إذا دفع أقل الثمنين.

أما القول الأول فمردود بقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو ربا» فأجازه بأقل السعرين.

أما القول الثاني فتعليل بجهالة الثمن مردود بجعل رسول اللّه ﷺ

الثمن الأكمل ربا.

أما القول الثالث فهو الصواب، لأن أحاديث الباب تدل على أن الزيادة ربا؛ فإذا انتفت العلة انتفى المعلول، فإذا أخذ أقل الثمنين فهو جائز، والله أعلم.

٣١٨ ـ باب الزجر عن بيع الحصاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ فُسِّر بيع الحصاة بجملة تأويلات منها:

أ ـ يأتي الرجل إلى قطيع غنم، أو عدد دواب، أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع: أخذف بحصاتي هٰذه، فكل من وقع عليه حصاتي فهو لي بكذا وكذا.

ب ـ أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه.

ت ـ أن يشرط الخيار إلى أن يرمي بالحصاة، فيقول: بعتك على أنك بالخيار على أن أرمي بهٰذه الحصاة.

٢ ـ تحريم بيع الحصاة وبطلانه بكل أنواعه المذكورة، لأنه قائم على الجهالة والغرر، والاستغلال والضرر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

٣١٩ ـ باب تحريم بيع المنابذة والملامسة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المنابذة، وهي: طَرْحُ الرجلِ ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه»[٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ اختلف العلماء في تفسير الملامسة على أقوال:

أ ـ أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له البائع: بعتك هٰذا الثوب بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

ب ـ أن يجعل البائع اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس.

٢ ـ اختلف أهل العلم في المنابذة إلى أقوال:

أ ـ أن يجعل نفس النبذ بيعاً، بأن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

ب ـ أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة.

ت ـ أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار.

٣ ـ قال بعض أهل العلم: أن المنابذة هو بيع الحصاة «وهو شبيه بالمنابذة»[١]، «والصحيح أنه غيره»[٢].

٤ ـ المنابذة والملامسة على جميع هٰذه التأويلات المتقدمة حرام؛ لأنه باب من أبواب القمار، وهو كذٰلك باطل.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٧): «والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس».

٥ ـ زعم بعض أهل العلم: أن بيع المعاطاة كالمنابذة فحرمه مطلقاً، والصواب: أن ما جرى عليه عرف الناس بالمعاطاة جائز لانتفاء العلة التي نهي من أجلها عن المنابذة والملامسة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٠): «واختلف أهل العلم في المعاطاة، فجعلها بعضهم بيعاً للأمر على ما يتعارفونه بينهم».

٦ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٠): «وفي النهي عن الملامسة دليل على أن شراء الأعمى وبيعه باطل؛ لأنه لا طريق له إلى رؤيته».

قلت: قال كثير من أهل العلم إن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم أو أن يصفه له آخر وصفاً يقوم مقام النظر جاز، واللّه أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٣١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

٧ ـ اختلف أهل العلم في شراء عين غائبة لم يرها المشتري، والصواب: أنها إذا كانت معلومة معروفة على صفة معينة جاز، فإن ظهر عيب فله خيار الخلف في الصفة، والله أعلم.

٣٢٠ ـ باب الزجر عن بيع السنين

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين»[١]

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيع السنين أو المعاومة وهو بيع الشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن يظهر ثمره، وهو حرام وباطل لأنه بيع ما لم يخلق.

٣٢١ ـ باب تحريم بيع العينة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٠١).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/٢٨، ٤٢، ٨٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٩٨)، وأبو أمية الطرطوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني (١٣٥٨٣ و١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣ ـ ٣١٤ و٣/٣١٩) من طرق عن ابن عمر.

قلت: لا تخلو من مقال لكنها يقوى بعضها بعضاً، وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن عدي (٢/٤٥٥).

وقد فصلت القول في تخريجه تفصيلاً حسناً في تحقيقي لكتاب «تحذير أهل الإيمان» (ص٩٠ ـ ٩٣).

● من فقه الباب:

١ ـ بيع العينة هو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بثمن أقل من ذٰلك القدر نقداً، وذٰلك ليحصل على العين وهو المال الحاضر.

٢ ـ العينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام.

٣ ـ العينة تحايل على الشرع، وقد حرم الشرع الحيل المتضمنة إباحة ما حرمه اللّه، أو إسقاط ما أوجبه اللّه.

٤ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (١٠٩/٥): «وللعينة صورة رابعة وهي ـ أخف صورها ـ وهي: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذٰلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع إلا بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذٰلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي اللّه عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإن كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة ـ وهي أقبح صورها وأشدها تحريماً ـ وهي: أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن الحال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه المربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهٰذه تسمى الثلاثية، لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهماخاصة فهي ثنائية، وفي الثلاثية قد ادخلا بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهٰذا محلل الربا، وذٰلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٩) في بيان أدلة تحريم العينة؛ فلينظر فإنه نفيس، وما أشار إليه في «الثلاثية» أو «الثنائية» شائع في أكثر البنوك المسماة «إسلامية» فإلى الله المشتكى.

٣٢٢ ـ باب الزجر عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه[١]»[٢].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»[٣].

---

(١) يقبضه وافياً كاملاً؛ وزناً أو كيلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

قال طاووس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[٢].

وعنه قال: «كنا نشتري الطعام جِزافاً[٣]، فنهانا رسولُ اللّه ﷺ حتى ننقله من مكانه»[٤].

عن جابر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»[٥].

وفي رواية: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول اللّه ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحوِّلوه»[٦].

وعن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إليَّ رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال لي: «لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول اللّه ﷺ نهى عن ذٰلك فأمسكت يدي»[٧].

---

(١) مؤخر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣ و٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وهي مثلة الجيم، ولٰكن الكسر أشهر وأفصح.

(٤) مسلم (١٥٢٩).

(٥) مسلم (١٥٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧).

(٧) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وابن حبان =

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه قال: ابتعت طعاماً من طعام الصّدقة؛ فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول اللّه ﷺ فذكرت ذٰلك له فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري ويحوزه في رحاله.

قال البغوي في «شرح السنة(٨/ ١٠٧): «اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز بيعه قبل القبض».

٢ ـ اختلف أهل العلم هل النهي مقيد بالطعام المكيل، أو هو على الإطلاق، والصواب أن المكيل كالجزاف يدل على ذٰلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنه الصريح في النهي والضرب على ذٰلك.

٣ ـ اختلف أهل العلم فيما سوى الطعام أهو مثل الطعام أم لا؟

= (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢ و٤٧٨٣)، والحاكم (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣١٤) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان؛ فأمنا تدليسه.

وتابعه جرير بن حازم عند الطبراني (٤٧٨١).

وعلى الجملة فالحديث صحيح لغيره، واللّه أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، وابن حبان (٤٩٨٥) وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء بن أبي رباح عنه.

قلت: إسناده صحيح.

وله طرق أخرى عن حكيم بن حزام.

وذهب جماعة إلى: أن الأشياء سواء لا فرق بين الطعام والسلع والعقار فلا بد من القبض قبل البيع وهو صريح قول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وهو قياس صحيح يدل على أن الصحابة أعلم الناس بمقاصد الرسول ﷺ. وقد ورد ما يؤكده مرفوعاً عن رسول الله ﷺ منها.

أ ـ حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما الذي يحرم علي، فقال: «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[1].

ب ـ حديث زيد بن ثابت أن رسول ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[2].

٤ ـ بيع الأشياء قبل قبضها واستيفائها ربا يدل عليه سؤال طاووس لابن عباس: لم؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ».

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠): «وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٢١٤)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطيالسي (١٣١٨)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدراقطني (٣/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٣). قلت: وهو صحيح.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والدراقطني (٣/ ١٣) وقد مضى الكلام على إسناده في الباب نفسه.

لا اختصاص للبائع به».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٠٩): «ثم القبض يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان مما لا ينقل مثل أن يشتري أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة فقبضها أن يخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل، وإن كان منقولاً؛ فإن كان شيئاً خفيفاً أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً اشتراه جزافاً نقله من مكان الشراء».

٣٢٣ ـ باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي (٨/ ١٠٩): «إن اشتراه مكايلة أو موازنة فقبضه أن ينقله بالكيل والوزن، فإن قبضه جزافاً فقبضه فاسد، وهو مضمون عليه، ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيله أو يزن عليه البائع. وكذلك لو اشتراه كيلاً، فقبض بالوزن أو اشترى وزناً بالكيل، فقبضه فاسد.

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ثم باعه من غيره كيلاً لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً».

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) بإسناد فيه ضعف لكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن ـ أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٦) بإسناد حسن.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٠): «واستدل بهٰذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً وإليه ذهب الجمهور. . . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهٰذا إنما إذا كان الشراء مكايلة وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري».

٢ ـ بيع المجازفة صحيح دل على ذٰلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنه في الباب الذي سبق، ولذٰلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥١): «وفي هٰذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم. . . وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم خلافاً فيه إذا جهل البائع والمشتري قدرها».

قلت: لكن لا بد من نقلها إلى غير موضع شرائها.

٣٢٤ ـ باب الزجر عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[١].

وعنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقحَ. فقيل: وما تُشْقح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها»[٢].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ[٢]، ويأمن العاهة[٣]. نهى البائع والمشتري»[٤].

عن أنس رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»[٥].

وعنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو؟ قال: يحمارّ ويصفارّ»[٦].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل: وما تُزهى؟ قال: حتى تَحمرَّ. فقال رسول اللّه ﷺ: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[٧].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يَشْتَد، وعن بيع العنب حتى يَسْوَد»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) يشتد حبه، ويبدو صلاحه.

(٣) الآفة تصيب الزرع فتفسده.

(٤) مسلم (١٥٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/٢٢١ و٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والبغوي (٢٠٨٢)، والدارقطني (٣/٤٧ ـ ٤٨)، والحاكم (٤/١٩)، والبيهقي (٥/٣٠١) وغيرهم من طرق عن =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يَطْعَم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز بيع الثمار على الأشجار حتى يبدُوَ صلاحها؛ لأنه لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهٰذا ما أشار إليه رسول اللّه ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

نهى البائع عن ذٰلك لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله[٣].

٢ ـ قول زيد بن ثابت رضي اللّه عنه: «كان الناس في عهد رسول اللّه ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول اللّه ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذٰلك:

= حماد بن سلمة عن حميد عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) مسلم (١٥٣٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٣١٨)، والدارقطني (٣/ ١٤ ـ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٨) بإسنادين عنه. قلت: وهو صحيح.

(٣) «شرح السنة» (٨/ ٩٦).

«فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»[١] يدل على سبب النهي ولا يصرف النهي إلا التنزيه، والله أعلم.

٣ ـ قال البغوي (٨/ ٩٦): «وبدو الصلاح في الرطب: أن يصير بُسراً، وهو: أن يرى فيه نقط الحمرة والسواد، وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب. وإذا باع ثمرة حائط بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل مطلقاً إذا اتفق الجنس».

٤ ـ قال البغوي (٨/ ٩٦): «. . .فأما إذا باع وشرط القطع عليه، يصح باتفاق الفقهاء».

قلت: لا يخفى ما في دعوى الاتفاق من مجازفة؛ فقد نقل الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٩٤) القول بالبطلان مطلقاً عن ابن أبي ليلى والثوري.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٧): «واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها، المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذٰلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عوّل المجوزون على شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذٰلك

---

(١) علقه البخاري (٢١٩٣).

مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً».

٣٢٥ ـ باب الزجر عن المزابنة والمحاقلة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة» والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[١].

وعنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة» قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي وإن نقص فعلي[٢].

وعنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذٰلك كله»[٣].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة» والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل[٤].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»[٥].

عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥).

(٣) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٢٥٤٢) (٧٦).

(٤) البخاري (٢١٨٦).

(٥) البخاري (٢١٨٧).

البيضاء[١] بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطبُ إذا يبس؟» قالوا: نعم، «فنهاه ﷺ عن ذلك»[٢].

عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»[٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عن

---

(١) قال البغوي (٨/ ٧٨ ـ ٧٩): والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، والسلت نوع آخر غير البر، وقال بعضهم: البيضاء الرَّطب من السُّلت.
وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه. والسلت: حب لا قشر عليه.
وما رجحه البغوي هو ما قرر ابن حبان فقال (١١/ ٣٧٣): «البيضاء: الرطب من السّلت باليابس من السُّلت».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، ومالك (٢/ ٦٢٤)، وعبدالرزاق (١٤١٨٥ و١٤١٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٨ و٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٩٩٧) وغيرهم من طريق عبدالله بن يزيد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وزيد أبي عياش روى عنه ثقتان ووثقه الدارقطني وصحح حديثه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة؛ فمثله لا شك في ثقته، وقد أبعد النجعة من زعم أنه مجهول، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٥/ ٢٩٥).

(٣) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠) واللفظ له، وليس عند البخاري رافع بن خديج.

المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحُه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[1].

قال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذٰلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم المزابنة؛ وهي بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب كيلاً، والمحاقلة: وهي بيع الزرع القائم بالحب كيلاً؛ فالمزابنة في النخل، والمحاقلة في الحرث. قال البغوي (٨/ ٨٢): «العمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٩): «وقوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس؟» سؤال تقرير لينبههم به على علة الحكم، لا سؤال استفهام؛ لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهٰذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب، والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهٰذا قول أكثر أهل العلم».

٣ ـ ويستثنى من المزابنة العرايا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا عن جمع من الصحابة وصورته: يتطوع أهل النخل فيعطي من لا ثمر له نخلات، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة

---

(١) مسلم (١٥٣٦).

ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له الشرع أن يشتريها منه بتمر.

ولكن لا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه:

«أن رسول اللّه ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»[١].

*** فائدة:**

الوسق: ستون صاعاً.

٣٢٦ ـ باب مناهي الصرف

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق[٣] بالوَرَق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائب بناجز[٤]»[٥].

عن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) لا تفضلوا.

(٣) الفضة.

(٤) الحاضر، والغائب المؤجل.

(٥) البخاري (١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٦) مسلم (١٥٨٥).

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتمْر، والمِلحُ بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»(١).

عن مالك بن أوس بن الحَدَثان رضي اللّه عنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم(٢)؟ فقال طلحة بن عبيداللّه ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا واللّه لَتُعطِيَنّه وَرقه أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهَبَه، فإن رسول اللّه ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء(٣)، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»(٤).

عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حَلَقةٍ فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس(٥)، فتسارع الناس في ذٰلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: «إني سمعت رسول اللّه

---

(١) مسلم (١٥٨٤).

(٢) يبيعها بمقابلة الذهب.

(٣) ومعناه: خذ هٰذا، ويقول صاحبه مثله.

(٤) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٥) جمع أعطية، وهو: اسم لما يعطى.

ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى[١]، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذٰلك معاوية فقام خطيباً فقال: ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول اللّه ﷺ أحاديث قد كنا نَشْهدُه ونصحبُهُ فلم نسمَعْها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول اللّه ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رَغِم[٢] ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التَّمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والمِلْح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه[٥]»[٦].

عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هٰذا أمر لا يَصلُح. قال: قد بعتُهُ في السوق فلم ينكر ذٰلك عليَّ أَحَدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قَدِم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هٰذا البيع فقال: «ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً» وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارةً مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل

---

(١) فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها مُربيان.

(٢) ذل وصار كاللاصق في التراب.

(٣) مظلمة غير مستنيرة.

(٤) مسلم (١٥٨٧).

(٥) أجناسه.

(٦) مسلم (١٥٨٨).

ذٰلك[١].

عن أبي بَكْرة قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن الفضة بالفضة، والذَّهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هٰكذا سمعت»[٢].

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جَنيب[٣]، فقال رسولُ اللّه ﷺ: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا واللّه يا رسول اللّه، إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني[٥] فقال له النبي ﷺ: «من أين هٰذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذٰلك: «أوَّه أوّه[٦] عين الربا لا تفعل، ولٰكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»[٧].

---

(١) البخاري (٢١٨٠ و٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).

(٢) البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) من أجود أنواع التمر وأحلاه.

(٤) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٥) نوع من التمر معروف، واحدته تشبه البرنية، وهو خير أنواع التمر.

(٦) كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة والهاء ساكنة وربما حذفت.

(٧) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وعنه قال: كنا نرزق تَمْرَ الجمع على عهد رسول اللّه ﷺ وهو الخلْطُ[١] من التمر؛ فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذٰلك رسول اللّه ﷺ، فقال: «لا صاعي تمر بصاع[٢]، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»[٣].

عن مجاهد قال: كنت مع عبداللّه بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبدالرحمٰن إني أصوغ الذَّهب، ثم أَبيع الشيء من ذٰلك بأكثر من وزنه، فأستفضل[٤] من ذٰلك قدر عمل يدي، فنهاه عبداللّه عن ذٰلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبداللّه ينهاه، حتّى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثمّ قال عبداللّه بن عمر: «الدينار بالدينار، والدِّرهمُ بالدرهم لا فضل[٥] بينهما، هٰذا عَهْد[٦] نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[٧].

عن عبداللّه بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق

---

(١) المجموع من أنواع شتى لردائته.

(٢) لا يحل بيع صاعين بصاع.

(٣) البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨).

(٤) استبقى.

(٥) لا زيادة.

(٦) وصية.

(٧) صحيح ـ أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣/ ٣١)، والشافعي في «الرسالة» (٧٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٩). قلت: إسناده صحيح.

بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرِّماء. والرِّماء هو الربا»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الربا نوعان؛ ربا الفضل وربا النسيئة، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه أنكر ربا الفضل، واستدل بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لا ربا إلا النسيئة»[٢] فقد ورد رجوعه؛ ففي صحيح مسلم (١٥٩٤) (١٠٠) قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

وكذلك استدلاله بحديث أسامة رضي اللّه عنه لا يسلم له؛ لأن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه أحاديث الباب، لأن دلالتها بالمنطوق، ولذلك يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر أو يؤول على اختلاف أنواع البيع، واللّه أعلم.

٢ ـ الأصناف الستة المذكورة، وهي الذهب والفضة والتمر والقمح والشعير والملح، لا يجوز بيعها بعضها ببعض، إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فلا بد من التماثل وزناً أو كيلاً والتقابض الفوري، فإن اختل شرط من ذلك حصل الربا عياذاً باللّه.

٣ ـ إذا اختلفت الأنواع جاز التفاضل، ولكن لا بد من التقابض

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤ و٦٣٥/ ٣٤ و٣٥) بإسنادين عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨ و٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

الفوري، فلا تجوز النسيئة وإلا كان الربا.

٤ ـ من أعطى الزيادة ومن أخذها فقد وقعا في الربا.

٥ ـ من باع حلياً من ذهب بذهب، لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

٦ ـ من أراد أن يبدل شيئاً من أموال الربا بجنسه يأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه.

٣٢٧ ـ باب النهي عن بيع الصبرة من الطعام بشيء معلوم منه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[١] من التمر لا يعلم مكيلَها[٢] بالكيل المسمى من التمر»[٣].

● من فقه الباب:

تحريم بيع الكومة من التمر أو الطعام المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من جنسه.

٣٢٨ ـ باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع

---

(١) هي الكومة.

(٢) يجهل مقدارها.

(٣) مسلم (١٥٣٠).

الحيوان بالحيوان نسيئة»[1].

عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه قال: «نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٣)، والطبراني (١١٩٩٦)، وابن الجارود (٦١٠)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والطحاوي(٤/ ٦٠)، والدارقطني (٣/ ٧١) من طرق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
قلت: وروي مرسلاً، ورجحه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٣٨٥)، والبيهقي، ورد ابن التركماني على البيهقي بكلام نفيس فانظره، والصواب أن الموصول صحيح ليس في الباب أجل إسناداً منه.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢٢)، والطحاوي (٤/ ٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧ ـ ٦٨٥١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف في سماعه من سمرة بن جندب وكثير من أهل العلم يثبته؛ ففي صحيح البخاري ثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، ولٰكن العلة في تدليسه فلا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع.
لٰكن في الباب أحاديث تشهد له؛ كحديث ابن عمر عند الطحاوي (٤/ ٦٠) وإسناده حسن في الشواهد، وجابر بن عبداللّٰه عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) وفي إسناده مدلسان حجاج بن أرطأة وأبو الزبير وقد عنعنا، وجابر بن سمرة عند عبداللّٰه بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٩)، والطبراني (٢٠٥٧) وفي إسناده ضعف.
وبالجملة؛ فحديث سمرة بن جندب حسن بشواهده، واللّٰه أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٣ ـ ٧٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً أم مختلفاً».

ويدل عليه حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»[١].

٢ ـ قال الترمذي (٣/ ٥٣٩): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق».

قال البغوي (٨/ ٧٤): «واحتج من جوّز ذٰلك بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

قلت: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣ و٧٠٢٥)، والحاكم (٢/ ٥٦ و٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧)

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢) بإسناد فيه ضعف؛ لأن الحجاج بن أرطأة وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا.
ويشهد له أحاديث الباب.

بإسناد فيه اضطراب وجهالة.

لٰكن له طريق آخر عن ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٣/٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٨) وهو إسناد حسن، لأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما دونه ثقات وقد صرح ابن جريج بالتحديث، وقد صححه البيهقي، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤١٩): «وإسناده قوي».

٣ ـ اختلف الذين منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أقوال منها:

أ ـ ما ذكره مالك: إن كان الجنس مختلفاً يجوز وإن كان متفقاً فلا. ورده البغوي بحديث عبدالله بن عمرو فقال (٨/٧٥): «... ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء».

ب ـ قال البيهقي (٥/٢٨٨): وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين، فلا يجوز والله أعلم.

٤ ـ والقلب يميل إلى ما ذهب إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣١٦ ـ ٣١٧): «وقال الشافعي المراد بالنسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذٰلك كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء، وهو لا يصح عند الجميع.

واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وأجابوا عن حديث ابن عمرو؛ بأنه منسوخ ولا

يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذٰلك فلم يبق هٰهنا إلا طلب لطريق الجمع إن أمكن ذٰلك أو المصير إلى التعارض. قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولٰكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال لٰكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذٰلك مرجح آخر. وإيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهٰذا أيضاً مرجح ثالث.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذٰلك فهي مختلفة كما عرفت» أ.هـ.

٣٢٩ ـ باب الزجر عن أخذ ثمن ثمر بعد أن أصابته الجائحة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة[١]، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إذا باع المسلم أخاه ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل للبائع

---

(١) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

أخذ شيء من ثمنه كما دل ذٰلك حديث الباب.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٨١): «والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده».

٢ ـ قال بعض أهل العلم الأمر بوضع الجوائح للثمر الذي لم يبد صلاحه، واستدلوا بحديث أنس رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى»؛ فقيل له: وما تزهى؟ قال: حين تحمر. فقال رسول اللّه ﷺ: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[1].

وهٰذا الحديث لا يصلح لتخصيص حديث جابر للوجوه الآتية:

أ ـ تطرق التلف إلى بدء صلاحه ممكن، والعلة في الوضع هو الجائحة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

ب ـ أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه باطل وغير منعقد فلا يصح أن يسمى بيعاً في الشرع، بينما حديث جابر دل على وقوع البيع، واللّه أعلم.

٣٣٠ ـ باب إثم من باع حرا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «قال اللّه: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه

(١) مضى تخريجه (ص ٢٣٣).

أجره»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ من باع عبداً، ثم كتم ذٰلك وأكل الثمن، فقد استحق الوعيد الشديد والعذاب الأكيد.

٢ ـ لا يجوز بيع الحر.

٣٣١ ـ باب النهي عن بيع الخنزير والأصنام

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح[٢] بها الناس. فقال: «لا، هو حرام».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذٰلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حَرّم شحومها جملوه[٣] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع الخنزير والأصنام والإتجار بذٰلك.

٢ ـ إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) يستضيء.

(٣) أذابوه.

(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦): «ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذٰلك وصنعته».

٤ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠): «وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه».

٥ ـ وجود بعض المنافع لا يقتضي صحة البيع المنهي عنه.

٣٣٢ ـ باب تحريم بيع الميتة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذٰلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز بيع الميتة فهو حرام لا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

٢ ـ يستثنى من الميتة السمك والجراد؛ فإن أكلهما حلال، وكذلك بيعهما.

٣ ـ لا يجوز الانتفاع بشحم الميتة ولا ودكها.

٤ ـ لا يجوز الانتفاع من الميتة إلا جلدها إذا دبغ؛ فإنه إذا دُبغَ طهر.

قال البغوي (٨/ ٢٧): «في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة، كالسَّرقين ونحوه، وفيه دليل على أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ؛ فيجوز عند أكثر أهل العلم لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

٣٣٣ ـ باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمخابرة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[(١)].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة»[(٢)].

قال عطاء: فسّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) مسلم (١٥٣٦).

نحو ذٰلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المحاقلة، وهي: بيع الزرع قبل إدراكه بكيل معلوم من الطعام، أو كراء الأرض ببعض ما تنبت.

٢ ـ تحريم المخاضرة، وهي: بيع الزرع الأخضر أو ثمر النخل حتى يونع.

٣ ـ تحريم المخابرة، وهي: معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع.

٤ ـ حرّمت هٰذه البيوع إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو للغرر، والله أعلم.

٣٣٤ ـ باب النهي عن بيع أم الولد

عن خوّات بن جبير رضي الله عنه قال: مات رجل وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق، فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تباعُ أم الولد»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع أمهات الأولاد.

٢ ـ وقد ثبت بيع أمهات الأولاد في عهد النبي ﷺ لحديث جابر

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٤٧)، والبيهقي (١٠/٣٤٥)، وحسنه شيخنا لطرقه في «الصحيحة» (٢٤١٧).

رضي اللّه عنه: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً»[(١)].

وفي رواية: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[(٢)].

٣ ـ لأهل العلم في ذلك أقوال:

أ ـ ليس في أحاديث الإباحة ما يدل على أن النبي علم بذلك وأقرهم قاله البيهقي.

ب ـ يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عن ذلك رسول اللّه ﷺ.

٤ ـ الراجح تحريم بيع أمهات الأولاد لما يأتي:

أ ـ قال شيخنا في «الصحيحة» (٥/ ٥٤٤): «وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمَة الرجل تعتق بولدها وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضاً، فلا أقل من أن تصلح للشهادة ثم ذكر بعضها».

ب ـ قال البيهقي (١٠/ ٣٤٨): «يشبه أن يكون عمر رضي اللّه عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل عل عتقهن فاجتمع هو وغيره على

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٣٢١١) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) بإسناد صحيح.

تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم».

قال شيخنا (٥/ ٥٤٥): «وهٰذا الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، ومجموع ذٰلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة والله أعلم».

قلت: هٰذا النفس العلمي هو المنقول عن التابعي عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. ثم رأيت بعد أن يبعن». قال عبيدة: فقلت له: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة». قال: فضحك علي[1].

٣٣٥ ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها أو الأخوين من الرقيق

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) بإسناد صحيح غاية.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٢٨٣ و١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٦)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طرق عن حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن حيي بن عبدالله صدوق في حفظه شيء، لٰكن تابعه عبدالرحمٰن بن جنادة عند الدارمي (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وله طريق آخر عند البيهقي (٩/ ١٢٦) عن العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه. =

عن علي قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما»[1].

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي

= وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ـ ٩٨ و١٢٦ ـ ١٢٧)، والدراقطني (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٤ و١٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طرق عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه.

قلت: إسناده فيه علتان.

الأولى: الانقطاع بين ميمون وعلي.

الثانية: الحجاج بن أرطأة في حفظه شيء.

ثم اختلف على الحكم في لفظه فأخرجه أبو داود (٢٩٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، الحاكم (٢/ ٥٥ و١٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طريق أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

وهذا الاختلاف مع الضعف السابق يرد هذه الرواية، ولذلك فإن ترجيح رواية ميمون كما فعل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٦) ضعيف.

وقد ذهب شيخنا إلى ترجيح رواية أبي خالد الدالاني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٥). والأولى رواية الحجاج بن أرطأة؛ لموافقتها لفظ حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، ومع ذلك فهي ضعيفة لما تقدم، والله أعلم.

سعيد الخدري بأسانيد فيها مقال؛ لٰكنها تشهد لأحاديث الباب.

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي (٣/ ٥٨٠): «وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السَّبي في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولّدات الذين ولدوا في أرض الإسلام، والقول الأول أصح».

وقال (٤/ ١٣٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السّبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد وبين الإخوة».

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٢): «والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة وأما ما عداهم من الأرحام إلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣/ ١١٤): «وكان يمنع من التفريق في السبي بين الوالدة وولدها (وذكر حديث أبي أيوب) وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم».

٣٣٦ ـ باب النهي عن سلف وبيع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سلف وبيع وصورته: أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وقد يكون بقوله: أبيعك هٰذه الدار بألف دينار على أن تسلفني مائة في كذا كذا.

٢ ـ تحريم شرطين في بيع، وهو أن يقول أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا، وقد تقدم في باب بيعتين في بيعة أو بيع التقسيط.

٣ ـ تحريم ربح ما لم يضمن، وهو: أخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه قبل أن يقبضه، وقد مضى في باب الزجر عن بيع الطعام قبل استيفائه.

٣٣٧ ـ باب تحريم بيع ما لا يملكه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[2].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ و٢٩٥)، وابن الجارود (٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥)، والدارقطني (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، والطيالسي (٢٢٥٧)، والطحاوي (٤/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن، وله شواهد مضت فهو بها صحيح.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: قلت: يا رسول اللّه يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع ما ليس يملكه البائع وليس في قدرته وقبضته كالعبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، والعبد الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٥٣): «وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذٰلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهٰذا العموم، ولذٰلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض».

٣٣٨ ـ باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان

عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»[(٢)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢ و٤٣٤) وغيرهم من طرق عن يوسف بن ماهك عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ومن طريق البيهقي (٥/ ٢٩٦) من طريق الحسن البصري عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، لٰكن يشهد له ما بعده.

عن سعيد بن المسيب: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»[1].

وفي الباب عن ابن عمر رضي اللّه عنهما موصولاً في إسناده ضعف، وعن القاسم بن أبي بزة وهو مرسل.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٤): «ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٧): «وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، لأن الحيوان ليس بمال ربا بدليل أنه يجوز بيع الحيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به، وندع القياس».

قلت: يرد على قوله ما يأتي.

أ ـ قوله يجوز بيع الحيوان بحيوانين لا بد من تقييده بالنقد، وأما النسيئة فمختلف فيه، والراجح عدمه كما سبق بيانه.

ب ـ قد صح الحديث بمجموع شواهده فوجب الرجوع إليه

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥)، والدرقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، والبغوي (٢٠٦٦). قلت: إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب ورواه مرسلاً، ويشهد له ما قبله، وما ورد في الباب.

والعمل به.

٣٣٩ ـ باب تغليظ الزجر عن إعانة المرابي

عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حَجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: «إن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولعن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر»[١].

عن علقمة عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ومؤكله» قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نُحَدِّث بما سمعنا[٢].

وفي رواية من طريق عبدالرحمٰن بن عبداللّه بن مسعود عن أبيه: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» [٣].

وفي أخرى من طريق الحارث عن عبداللّه قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[٤].

---

(١) سبق تخريجه (١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (١/٣٩٣ و٣٩٤)، والبيهقي (٥/٢٧٥)، وابن حبان (٢٠٢٥)، والطيالسي (٣٤٣) وغيرهم من طرق شعبة عن سماك عنه به.
قلت: إسناده حسن، لأن سماك بن حرب صدوق، وأما سماع عبدالرحمٰن من أبيه ففيه خلاف، والراجح سماعه، وله طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٤) صحيح سنن النسائي (٤٧٢١).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ آخذ الربا ومعطيه وكاتبه وشاهداه في الإثم سواء إذا علموا ذلك، ويستحقون اللعن.

٢ ـ يحرم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد، ومن جملة ما استدل به أهل العلم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ وفيه ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وفيه ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه.

٣٤٠ ـ باب تغليظ تحريم الربا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول اللّه وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجلَ بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هٰذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا»[2].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: وهم سواء»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ سمي آخذ الربا آكلاً ودافعه موكلاً، لأن المقصود منه الأكل

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وهو أعظم منافعه.

٢ ـ علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل كالمتخبط من الجنون.

٣ ـ الربا من أكبر الموبقات فدرهم منه أشد عند اللّه من ست وثلاثين زينة كما في حديث عبداللّه بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند اللّه من ست وثلاثين زنية»[1]، وحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[2].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩٧): «يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهٰذا جعلها الشارع أربى الربا، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله ولا جاهه، فيكون إثمه عند اللّه أشد من إثم من زنى ست وثلاثين زنية، هٰذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل اللّه تعالى السلامة آمين آمين».

٤ ـ الربا مرض اجتماعي خطير، لأنه يقوم على الجشع والحرص والطمع فالمرابي لا يشبع، وهو كذٰلك يمص دماء الناس، ولذٰلك صوَّر

---

(١) «الصحيحة» (١٠٣٣).

(٢) الصحيحة (١٨٧١).

في حديث سمرة بأنه في نهر دم، وقد أدرك العقلاء صدق هٰذه الإشارة فهم يسمون المرابين بـ «مصاصي الدماء».

٥ ـ والربا أبوابه كثيرة، وأنواعه خطيرة، وشروره مستطيرة، كما في حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[١].

٦ ـ الربا يؤول أمره إلى قلة، والمرابي إلى فقر وذلة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»[٢].

٧ ـ الوعيد الشديد، والتحذير الأكيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا، ولذٰلك لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وقد تقدم بيان ذٰلك في باب تغليظ الزجر عن إعانة المرابي.

٨ ـ ولذٰلك ينبغي على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال لكيلا يقع في التحذير النبوي، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام»[٣].

٩ ـ قد يستحل بعض الناس الربا باسم البيع، وصاروا يسمونه فوائد كما قال أهل الجاهلية: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ فأكذبهم الله وبين أن الربا حرام، ولذٰلك فإن الربا يطلق على كل بيع

---

(١) «صحيح الجامع» (٣٥٣٩).

(٢) صحيح الجامع (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

محرم.

ولقد فشى الربا في الناس، فمن لم يأكله أصابه غباره، نسأل الله العفو والعافية.

٣٤١ ـ باب النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم

عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أنه قام فينا خطيباً فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين. قال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم»(١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع الغنائم قبل أن تقسم ويعود ذلك لسببين:

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٠٨/٤ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٣٠١/٧)، والدارقطني (٦٨/٣ ـ ٦٩)، والحاكم (١٣٧/٢)، وأبو يعلى (٢٤١٤) وهو صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

أ ـ أن الإمام هو الذي يقسم الغنائم، ولا يحل لأحد أن يغل شيئاً منها، فإن فعل وباعه فإنما هو غلول وهو حرام.

ب ـ لعدم الملك قبل القسمة، إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذٰلك فقد باع المجهول، واللّه أعلم.

٣٤٢ ـ باب النهي عن بيع المغنيات

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هٰذا أنزلت هٰذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٦]»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم التجارة بلهو الحديث؛ وهو الغناء كما ثبت ذٰلك عن ابن مسعود رضي اللّه عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ فقال: «هو الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاثاً»[٢].

٢ ـ قال البيهقي (١٠/ ٢٢٣): باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة.

---

(١) «الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

قال الشافعي رحمه اللّٰه: لا تجوز شهادة واحد منهما، وذٰلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، فإن من صنع هٰذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم.

٣ ـ راجت تجارة الغناء في هٰذا العصر وأصبح مهنة تُدرس في المدارس والمعاهد والجامعات، وأطلقوا على المغنية لقب «فنانة» والمغني «فنان»، وأصبح ذٰلك المادة الرائجة في الإذاعات، فنسأل اللّٰه العافية من الفتن.

٤ ـ حديث الباب دليل صريح على تحريم الغناء، وقد بسط الكلام على هٰذه المسألة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه «إغاثة اللهفان» و «الكلام على مسألة السماع» بما لا ما مزيد عليه؛ فانظره.

* * *

٢١) كتاب السلم

٣٤٣ ـ باب الزجر عن بيع حبل الحبلة[١]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة»[٢].

وعنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[٣].

● من فقه الباب:

هٰذا البيع من بيوع الغرر، فهو أجل يتلقاه جهالتان ثنتان ولذٰلك لا يحل استعماله.

قال الترمذي (٣/ ٥٣١): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نِتاج النتاج، وهو بيع مفسوح عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر».

---

(١) جمع حابل، والهاء للمبالغة أو للإشعار بالأنوثة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٧): «والعمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أن بيع نِتاج النتاج لا يجوز، لأنه معدوم مجهول، وكان من بيوع الجاهلية، ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول».

وقال ابن حبان (١١/ ٣٢٣): «النهي عن بيع حبل الحبلة هو أن يشتري المرء بعيراً على أن يوفر ثمنه إلى أن تنتج الناقة الفلانية، ثم تنتج التي في بطنها، فهٰذا أجل يتلقاه غرران اثنان، ولا يحل استعماله».

* * *

٢٢) كتاب الشفعة

٣٤٤ ـ باب الزجر عن أن يبيع الرجل أرضه أو داره حتى يعرضه على شريكه

عن جابر بن عبدالله رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ اتفق أهل العلم على مشروعية الشفعة، وهي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

٢ ـ الشفعة حق واجب فيما لم يقسم؛ فعن جابر رضي اللّه عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤١): «اتفق أهل العلم على

---

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فليأخذه بقيمة ما باعه به».

٣ ـ الشفعة ثابتة في كل شيء لا فرق بين حيوان أو جماد أو عقار.

٤ ـ إذا حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها فلا شفعة، ومن هٰذا يتبين أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

٥ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤١): «واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هٰذا قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك،، وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: «الشريك مقدم على الجار».

قلت: احتج الذين أثبتوا الشفعة للجار بما يأتي:

أ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجار

أحق بسقبه[١]»[٢].

ب ـ حديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»[٣].

وأجاب الذين نفوا شفعة الجار بما ذكره البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤٢): «وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة كما روي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[٤]. وإن كان المراد منه الشفعة، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين الخبرين، واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكنه، والشريك يساكنه في الدار المشتركة يدل عليه أنه قال: «أحق» وهٰذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهٰذه الصفة أحق من غيره، وليس غيره أحق منه».

وإلى مثل هٰذا ذهب الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٣٨).

---

(١) ما يقرب منه وما يليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٨ و١٢ و ١٣ و١٧ و ١٨ و ٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٥)، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، والطبراني (٦٨٠٣ و٦٨٠٤)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٨٠) وغيرهم وهو حديث صحيح صححه الترمذي وشيخنا.
وفي الباب عن الشريد بن سويد وجابر رضي اللّه عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

٦ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم للجمع بما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[١].

فقال ابن الجوزي في «التنقيح»[٢]: «واعلم أن حديث عبدالملك ابن أبي سليمان صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي: «الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فإن في حديث عبدالملك: «إذا كان طريقهما واحداً» وحديث جابر لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٨٢): «على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ: «إذا كان طريقهما واحداً»؛ فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد في هٰذا إن قال بصحة هٰذا الحديث، وقد قال بهٰذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) وغيرهم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه.
قلت: رجاله ثقات، وقد تكلم شعبة في عبدالملك، ولكنه ثقة مأمون ميزان في العلم.

(٢) نقلاً عن «نصب الراية» (٤/ ١٧٤).

وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً، واعتبار هٰذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات؛ كحجب الشمس، والاطلاع على العورات، ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذٰلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه: أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار، وهو الحق».



٢٣) كتاب الإجارة

٣٤٥ ـ باب النهي عن كسب الحجام

عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شرُّ الكَسْبِ مهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجّام»[١].

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من السُّحت كسب الحَجّام»[٣].

عن محيصة رضي اللّه عنه أنه استأذن رسول اللّه ﷺ في إجارة الحجام؛ فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعْلِفْه ناضحك ورقيقك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦١). قلت: سنده صحيح.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥ و٤٣٦)، والبغوي (٢٠٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، وابن حبان =

● من فقه الباب:

١ ـ اختلف أهل العلم في كسب الحجام إلى أقوال:

أ ـ ذهب قوم إلى تحريمه.

ب ـ وقال آخرون: إذا كان الحجام حرّاً فهو حرام، وإن كان عبداً فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عبيده أخذاً بظاهر حديث محيصة.

ت ـ وقال بعضهم بنسخ النهي، وجنح إلى ذٰلك الطحاوي.

ث ـ وقال بعضهم: إذا اشترط الحجام أجراً معلوماً لم يبح كسبه وإلا فجائز، وذهب إلى ذٰلك ابن حبان.

ج ـ وقال الجمهور: إن كسب الحجام حلال، وحملوا الزجر على التنزيه.

٢ ـ القول بالتحريم يَرِد عليه إذن رسول الله ﷺ لمحيصة بعد المعاودة أن يطعم منه عبيده، فدل على عدم حرمته؛ لأنه لو لم يكن حلالاً مملوكاً له لما أذن أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه.

٣ ـ التفريق بين الحر والعبد ليس عليه دليل؛ لأنهما مكلفان شرعاً بالكسب الحلال.

٤ ـ ادعاء النسخ مردود؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فصحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع.

= (٥١٥٤) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٥٩).

٥ ـ وأسعد الأقوال بالقبول هو: أن الزجر للتنزيه عن الكسب الدنيء وعدم المشارطة يدل على ذلك جملة من الأدلة، منها:

أ ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره»[١].

وفي رواية: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه»[٢]. وفي رواية أخرى: «ولو علم كراهية لم يطعه»[٣].

ب ـ عن أنس رضي اللّه عنه قال: «حجم أبو طَيبة رسولَ اللّه ﷺ؛ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفِّفوا من خراجه»[٤].

فقد أجاز رسول اللّه ﷺ لأبي طيبة وجازاه على فعله، لٰكنه لما كان من المكاسب الدنيئة أمر أن يطعمه الرقيق، ويعلفه النواضح.

قال ابن حبان (١١/ ٥٥٩): «ولو كان كسب الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه، إذ أن الرقيق متعبّدون، ومن المحال أن يأمر ﷺ بإطعام رقيقه حراماً».

فإن قيل: يبقى إشكال في صحة إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيهاً.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣ ـ ٢٤): «قال في القاموس: الخبيث ضد الطيب، وقال: السحت بالضم وبضمتين

---

(١) البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).
(٢) البخاري (٢١٠٣).
(٣) البخاري (٢٢٧٩).
(٤) البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٤).

الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار. وهٰذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة، وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذٰلك؛ فيزول الإشكال».

٣٤٦ ـ باب تحريم مهر البغي

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[١].

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «شر الكسب: مهر البَغِيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[٢].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البَغِيِّ»[٣].

● من فقه الباب:

مهر البغي هو: ما تأخذه الزانية أجرة على الزِّنى، وَسَمِّي مهراً؛ لأنه على صورته، وهو حرام بالإجماع.

٣٤٧ ـ باب النهي عن كسب الأمة حتى يعلم مصدره

عن عون بن أبي جُحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذٰلك، فقال: «إن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأمَة، ولعن الواشمة

---

(١) مضى تخريجه (١٩٦).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٥٦ و٢٧٦).

والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المُصَوِّر»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء»[٢].

عن طارق بن عبدالرحمٰن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي اللّه ﷺ اليوم ـ فذكر أشياء ـ ونهى عن كسب الأَمَةِ إلا ما عملت بيدها» وقال هٰكذا بأصبعه نحو الخَبْز، والغزلِ، والنفشِ[٣].

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم كسب الأَمةِ حتى يُعْرَف مصدرُه؛ فإن كان من عمل مباح؛ كنفش الصوف، والغزل، وغيره؛ فهو حلال وإلا فلا.

٢ ـ لا يجوز جعل ضريبة على الإماء خشيةَ أن يَتَكَسَّبن بفروجِهن؛ ففي رواية لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الإماء مخافةَ أن يَبْغِيْن»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم (٢/ ٤٢). قلت: إسناده حسن.

(٤) حسن بما قبله ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٢).
قلت: إسناده فيه ضعف لٰكن يشهد له ما قبله.

(٥) صحيح. أخرجه ابن حبان (٥١٥٩). قلت: إسناده صحيح.

وهٰذا ما قاله عثمان بن عفان رضي اللّه عنه في خطبته على الناس: «لا تكلفوا الأَمَة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذٰلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعِفّوا إذا أعفّكم اللّه، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»[١].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢١)، «وهٰذا فيمن يخارج أمته، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها إلى السيد، فنهى عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم، لأنه لا يؤمن منها الفجور، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيدها».

٣٤٨ ـ باب تحريم حلوان الكاهن[٢]

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن»[٣].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): «حلوان الكاهن

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦)، والبيهقي (٨/ ٩٠٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٦). قلت: إسناده صحيح.

(٢) هو ما يتعاطاه العراف والكاهن على كهانته.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

وهو حرام بالإجماع؛ لما فيه من الأخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذٰلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب».

٢ ـ ومما يؤكد حرمة حلوان الكاهن حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرجُ له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هٰذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسِن الكهانة، إلا إني خدعته فأعطاني بذٰلك، فهٰذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيء في بطنه»[١].

٣٤٩ ـ باب تحريم عسب[٢] الفحل[٣] وضراب الجمل

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[٤].

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع ضِراب الجمل»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عَسْبِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٢) ضرابه، وهو: نَزْوه على الأنثى، والمراد: أجرة الجماع.

(٣) الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذٰلك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٥) مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

الفحل»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم كراء الفحل؛ لينزو على الأنثى، ولا يجوز أخذ ثمنه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٨) «وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء».

٢ ـ ذهب الإمام مالك إلى إباحته، لأنه من باب المصلحة المرسلة ولو منع لانقطع النسل، وقاسه على الإعارة، والاستئجار للاسترضاع، وتأبير النخل.

وقد رد عليه أهل العلم فقال البغوي (٨/ ١٣٩): «وما نهت عنه السنة فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٣): «وهو قياس فاسد الاعتبار».

٣ ـ والمشروع في هذا الباب أمران:

أ ـ إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عندما سئل النبي ﷺ ما هو حق الإبل فقال: «حلبُها على الماء، وإعارة دلـوهـا، وإعـارة فحلهـا، ومنيحتهـا، وحمـل عليهـا فـي سبيـل

---

(١) صحيح سنن النسائي (٤٣٥٨).

(٢) صحيح سنن النسائي (٤٣٥٩).

اللّه»[١].

ب ـ يجوز للمستعير أن يكرمه بشيء لحديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أن رجلاً من كلاب سأل رسول اللّه ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول اللّه إنا نُطْرِق الفحل فَنُكْرِم، فرخص له في الكرامة»[٢].

قال الترمذي (٣/ ٥٧٣) «وقد رخَّص بعض أهل العلم في قبول الكرامة على ذٰلك».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٩): «أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به ـ ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته».

٣٥٠ ـ باب النهي عن قفيز الطحان

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: «نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم قفيز الطحان، وهو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٢٧٤). قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩). من طريق وكيع وعبيداللّه بن موسى قالا نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عنه به. قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات ولٰكن زعم ابن القطان والذهبي أن هشاماً مجهول؛ فإن لم يعرفوه فقد عرفه غيرهم؛ فوثقه أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» وذكره ابن حبان في «الثقات».

بقفيز منها، أو أن يقول: اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

٢ ـ لا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة.

٣٥١ ـ باب إثم من منع أجر الأجير

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً؛ فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب إعطاء الأجير أجره إذا أدّى العمل المتفق عليه على وجهه؛ لأن الأجرة تُسْتَحَقُّ بالعمل.

٢ ـ من استوفى منفعة الأجير ولم يوفه أجره كان آثماً، وكأنه استعبده؛ لأنه حصل على منفعة بغير عِوَض.

٣٥٢ ـ باب النهي عن استعمال من طلب العمل

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال: «لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده»[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم استعمال من طلب العَمالة؛ لأن ذلك دليل على الحِرْص، والاحتراز من الحريص واجب.

٢ ـ الولاية والعمالة تكليف وليس تشريف.

* * *

٢٤) كتاب الحرث والمزارعة

٣٥٣ ـ باب الزجر عن مجاوزة الحد في الاشتغال بآلة الزرع

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال ـ ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث ـ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يدخل هٰذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذُّلَّ»(١).

عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ هٰذا الحديث ليس ذمّاً للزراعة، وإنما هو محمول على من شَغَله الحَرْثُ والزَرْعُ عن القيام بالواجبات كالجهاد وغيره، ولذٰلك ترجم البخاري للحديث بقوله: «باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والطيالسي (٣٧٩)، وأحمد (١/ ٤٢٦ و٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٥)، والحميدي (١٤٤)، والخطيب البغدادي (١/ ١٨)، وابن حبان (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠) وغيرهم.
من طريق شِمْر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده صحيح. وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٤٢): «فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء. ويؤيد هٰذا الوجه قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط اللّه عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

ثم قال (١/ ٤٤): «فتأمل كيف بين هٰذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله، فذكر أن تسليط الذل ليس لمجرد الزرع والحرث، بل لما اقترن به من الإخلاد إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل اللّه، فهٰذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذٰلك، فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث، فلا تعارض ولا إشكال».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٥): «والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى من ذٰلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومه؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة».

٣٥٤ ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة وكراء الأرض

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكري أرضه فيقول: هٰذه القطعة لي وهٰذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي

ﷺ»[1].

عن ثابت بن الضحاك رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزارعة»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي محمول على تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يفضي إلى غرر، كأن يجعل لنفسه بقعة بعينها أو التبن، ففي رواية للحديث عند مسلم.

قال حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[3] وأقبال الجداول[4] وأشياء من الزرع فيهلك هٰذا ويسلم هٰذا، وَيسلم هٰذا ويهلك هٰذا، فلم يكن للناس كراء إلا هٰذا، فلذٰلك زَجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣): «وهٰذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة».

قال الليث بن سعد: «وكان الذي نهي من ذٰلك، ما لو نظر فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

(٢) مسلم (١٥٤٩).

(٣) ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء.

(٤) أوائلها ورؤوسها.

ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٦): «وكلام الليث هٰذا موافق لما عليه الجمهور في محل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً بالذهب والفضة».

٢ ـ اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، والراجح جواز ذٰلك لما يأتي:

أ ـ حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولٰكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»[٢]. فهٰذا يدل أن رسول اللّه ﷺ أراد أن يرفق بعضهم ببعض، ويؤيده قول رسول اللّه ﷺ المتفق عليه: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

ب ـ ما فعله رسول اللّه ﷺ مع يهود خيبر حيث أعطاهم الأرض على النصف وقد استمر لموته ﷺ.

ت ـ ما ورد في حديث رافع: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

٣ ـ يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، واللّه أعلم.

٣٥٥ ـ باب الزجر عن الجداد والحصاد بالليل

عن الحسين بن علي رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

عن الجِداد[١] بالليل، والحصاد بالليل»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن قطع الثمار وحصد الزرع ليلاً، وكانوا يفعلون ذٰلك فراراً من الفقراء؛ فنهوا عن ذٰلك، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وبهٰذا فسره جعفر بن محمد راوي الحديث؛ كما وقع عند البيهقي فقال: أراه من أجل المساكين.

قلت: وهو الصواب لكيلا يقع المسلمون فيما وقع فيه أصحاب الجنة الذين تقاسموا على قطع ثمار بستانهم في الليل؛ لئلا يدخله عليهم مسكين، وقص اللّٰه نبأهم وسوء نهايتهم في سورة القلم، واللّٰه أعلم.

٢ ـ وعلل بعض أهل العلم النهي لأجل الهوام؛ لئلا تصيب الناس، والأول أرجح، وهٰذا لا يستبعد، واللّٰه أعلم.

* * *

(١) هو قطع ثمر النخل.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٠٣/ب)، والبيهقي (٤/ ١٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧٢).

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٥) كتاب الشرب والمساقاة

٣٥٦ ـ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: واللّه الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدَّقه رجل. ثم قرأ هٰذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧][(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ولذٰلك قال: «كان له فضل ماء بالطريق»؛ أي: زاد عن حاجته، ولذٰلك معاقبته وقعت على منعه الفضل؛ فدل على أنه أحق بالأصل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً يدل على ذٰلك فقال: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

---

(١) أخرجه (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣).

٢ ـ إذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، ولا يحق له منع فضله إذا استغنى عنه، وقد تقدم ما يدل على ذلك في كتاب البيوع.

٣٥٧ ـ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن الصعب بن جَثّامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[١].

وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٢]، وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبذة.

● من فقه الباب:

١ ـ الحمى هو: منع الرَّعْيِّ في أرض مخصوصة من المباحات.

٢ ـ فسَّرَ بعض أهل العلم الحديث على شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

الآخر: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة.

٣ ـ ليس لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمى لخاص نفسه، وإنما يجوز على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على نحو من حماه عليه، ويدل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٢) موضع معروف بالمدينة، مستنقع للماء، ينبت فيه الكلأ عند نضوبه منه.

أما فعله؛ فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن عمر حمى الرَّبْذة لِنَعَمِ الصدقة[١].

وأما قوله؛ فعن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً على الحمى فقال: «يا هُنَيُّ اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربَّ الصُّريمة[٢] وربَّ الغنيمة، وإياي ونَعَم ابن عوف ونَعَم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّريمة وربَّ الغُنَيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين. أَفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذَّهب والورق، وأيم اللّه إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل اللّه ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»[٣].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٨٥): «وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسول اللّه ﷺ».

٤ ـ إذن الحمى المنهي عنه ما كان على مثال ما تفعله العرب في الجاهلية، وذٰلك أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب؛ فلا يرعاه

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤/ ٣٢٤٤) بإسناد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٤٥). والربذة: موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) تصغير صرمة، وهي: ما دون الأربعين من الإبل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٨).

غيره وهو مع غيره فيما سواه.

وهٰذا ما قرره الإمام الشافعي رحمه اللّه فقال في «الأم» (٤/ ٤٧): «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية؛ فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هٰذا من غيره لضعفاء سائمته، وما أراد قرنه معها فيرعى معها، فنرى أن قول رسول اللّه ﷺ ـ واللّه أعلم ـ : «لا حمى إلا للّه ولرسوله» لا حمى على هٰذا المعنى الخاص، وأن قوله للّه كل محمي وغيره، ورسوله أن رسول اللّه ﷺ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذٰلك أنه ﷺ لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه اللّه من خمس الخمس مردوداً في مصلحتهم، وكذٰلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل اللّه، وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة اللّه تعالى فصلى اللّه عليه وسلم وجزاه أفضل ما جزى به نبياًعن أمته».

٥ ـ لكن يشترط في الحمى المباح: أن يكون ممن قام مقام رسول اللّه ﷺ وهو الخليفة، وأن لا يضر بكافة المسليمن، واللّه أعلم.

٦ ـ وزعم بعض أهل العلم على أن الحمى: هو إحياء الموات؛ فظن أن هٰذا الحديث يعارض الأحاديث القاضية بجواز إحياء الموات، وهٰذا وهم وخلاف الواقع، فإن عامة أهل العلم يفرقون بين الحمى وإحياء الموات.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٥٣): «وقد ظن بعضهم أن

بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هٰذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً».

٧ ـ ليس في قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه: «ألا وإن لكل ملك حمى» حجة لمن أثبت الحمى على غير ما تقدم؛ فإن هٰذا خبر لا يستفاد منه حكم شرعي، والله أعلم.



٢٦) كتاب الاستقراض

٣٥٨ ـ باب التشديد في الدّين

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[(١)]» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[(٢)].

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: أنه قام فيهم فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل اللّه والإيمان باللّه أفضل الأعمال» فقام رجل فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه تُكَفَّر خطاياي؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل اللّه وأنت صابر محتسب[(٣)] مقبل غير مدبر» ثم قال رسول اللّه ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدّين، فإن

(١) هو الدين الذي يوجب الإثم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) مخلص لوجه اللّه ترجو ثواب اللّه.

جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٢].

عن محمد بن عبدالله بن جَحْش رضي الله عنهما أنه قال: كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه في السماء، ثم وضع راحته على جهته فقال: «سبحان الله ماذا أنزل من التشديد؟» فسكتنا وفَرِقنا، فلما كان الغدُ سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتِل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتِل، ثم أُحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»[٣].

عن سمرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: «أهٰهنا من بني فلان أحد» ثلاثاً فقام رجل فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إني لم أُنَوِّهْ بك إلا بخير إن فلاناً ـ لرجل منهم مات ـ مأسور بدينه»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) حسن ـ أخرجه النسائي (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٥). قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش روى عنه جماعة من الثقات وولد في عهد النبي ﷺ؛ فحديثه حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٧/ ٣١٥)، والحاكم (٢/ ٢٥، ٢٦)، وأحمد (٥/ ١١، ١٣، ٢٠)، والبيهقي (٦/ ٧٦). قلت: إسناده صحيح.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقْضى عنه»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: مات رجل فَغَسَّلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول اللّه ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول اللّه ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلف، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول اللّه هما علي، فجعل رسول اللّه ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذٰلك قال: قد قضيتهما يا رسول اللّه، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[٢].

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها» قالوا: وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: «بالدين»[٣].

---

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، والبغوي (٢١٤٧) وغيرهم.
قلت: هو صحيح.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤ - ٧٥) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن - أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ و١٥٤)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٣٠). من طريق بكر بن=

عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من فارق الرّوحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر، والغلول، والدَّين»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ التشديد في أمر الدين، وأنه: همٌّ بالليل، وَذُلٌّ بالنهار، ومانعٌ من دخول الجنة.

٢ ـ يجوز قضاء الدين عن الميت من غير ولده.

٣ ـ من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يكون معسراً أويفجأه الموت وكانت نيته وفاء دينه، ولم يقض عنه في الدنيا تكفل اللّه عنه لصاحب الدين يدل على ذٰلك حديثان:

أ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللّه عنه»[2].

ب ـ حديث ميمونة مرفوعاً: «ما من أحد يدان ديناً يعلم اللّه أنه يريد قضاءه إلا أداه اللّه عنه في الدنيا»[3].

= عمر ثنا شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر فذكره مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير شعيب بن زرعة روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان والهيثمي، وهو تابعي؛ فحديثه حسن.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨١ و٢٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥ و٩/ ١٠١ ـ ١٠٢) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وأحمد =

٤ ـ وبذٰلك يتبين: أن أمر التشديد في شأن من أخذ أموال الناس؛ ليتلفها، ويأكلها، ولا يريد قضاءها، واللّه أعلم.

٣٥٩ ـ باب الزجر عن أخذ أموال الناس لإتلافها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّه»[(١)].

عن صهيب الخير رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «أيما رجل يَدين ديناً، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي اللّه سارقاً»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ الزجر عن أخذ أموال الناس لإتلافها، فمن فعل ذٰلك أتلفه اللّه في الدنيا في معاشه أو نفسه، وهٰذا مشاهد ممن يتعاطى هٰذا الشأن، وكذٰلك يتلفه في الآخرة بالعذاب.

٢ ـ ينبغي تحسين النية عند الاستقراض.

٣٦٠ ـ باب تحريم مطل الغني

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مطل الغني ظلم»[(٣)].

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ قال:

= (٦/ ٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٢٣) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠). قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

«لَيُّ[١] الواجد[٢] يحِل عِرضه[٣] وعقوبته[٤]»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه؛ لأن ذٰلك ظلم.

٢ ـ يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه.

٣ ـ مطل الغني يجيز لومه وذمه ووصفه بكونه ظالماً سيىء القضاء، ولا يعد ذٰلك من الغيبة.

٣٦١ ـ باب تحريم إضاعة المال

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

---

(١) مُطل.

(٢) الغني.

(٣) ذمّه ولومه ووصفه بسوء القضاء وذكره بما فيه.

(٤) حبسه.

(٥) حسن ـ علقه البخاري (٥/ ٦٢ ـ الفتح)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١)، وابن حبان (٥٠٨٩) وغيرهم من طريق وَبْر بن أبي دُليلة حدثنا محمد بن ميمون بن مُسيكة وأثنى عليه خيراً عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن مسيكة؛ فقد وثقه ابن حبان وأثنى عليه خيراً الراوي عنه؛ فحديثه حسن.
وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢).

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اللّه حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه لا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صرف المال في غير وجوهه المشروعة وتعريضه للتلف، لأن ذٰلك فساد، واللّه لا يحب الفساد ولا المفسدين.

٢ ـ من أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس فأصبح ذو يد سفلى وجلس مذموماً مدحوراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٣ ـ المراد بالكراهة: الحرمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي ورد في كلام اللّه ورسوله ﷺ، ولٰكن متأخري الأصوليين اصطلحوا على استعمال الكراهة بما ليس بمحرم، ولٰكن تركه أرجح من فعله.

والخلط بين المرحلتين يوقع في الوهم والغلط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

٢٧) كتاب الخصومات

٣٦٢ ـ باب النهي عن الاختلاف والتخاصم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خِلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «كلاكما محسن، لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهيشات الأسواق»(٢).

---

(١) البخاري (٢٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣). وهيشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

عن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال: خرج علينا رسول اللّه ﷺ، فرآنا حلقاً فقال: «ما لي أراكم عزين[١]؟»[٢].

عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً في الشعاب والأودية تفرقوا فقال رسول اللّه ﷺ: «إن تفرقكم في هٰذه الشعاب والأودية إنما ذٰلكم من الشيطان». قال: فلم ينزلوا بعد منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعَمّهم[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الاختلاف سنة من سنن اللّه في الحياة، فهو أمر قدَري واقع ماله من دافع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

٢ ـ لا يجوز إخفاء الخلاف، أو كتمانه، أو التستر عليه وتجاهله؛ لأن الحقيقة ستظهر مهما عمل على تأجيلها.

٣ ـ الافتراق والاختلاف وإن كان واقعاً، فإن المسلمين مكلفون شرعاً بالأخذ بأسباب القضاء عليه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) متفرقين جماعة جماعة، ومعناه النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وابن حبان (٢٦٩٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣)، والحاكم (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١٥٢). من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبداللّه بن زبر أنه سمع مسلم بن مِشْكم يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني وذكره.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتصريح في جميع طبقات السند.

وأهم أسباب القضاء على الخلاف، هو الاعتصام بحبل اللّه المتين، ورد الاختلاف والتنازع إلى اللّه ورسوله ليحكم فيهما ﴿وَمَا اَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اَللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اَللَّهَ وَأَطِيعُواْ اَلرَّسُولَ وَأُوْلِي اَلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اَللَّهِ وَاَلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاَلْيَوْمِ اِلْأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٤ ـ ولذٰلك فإن الاختلاف والتنازع والتخاصم مذموم شرعاً لا يجوز في أي عمل أو حال، وهٰذا يظهر لمن تدبر حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فإذا كان مثل هٰذا التفرق في الأمور الحياتية العادية من كيد الشيطان وتلبيسه أفلا يكون التفرق في الدين من الشيطان؟!

* * *

٢٨) كتاب اللقطة

٣٦٣ ـ باب النهي عن أخذ ضوال الإبل

عن خالد بن زيد الجهني رضي اللّه عنه قال: جاء أعرابيٌ النَّبيَّ ﷺ فسأله عما يَلتقطه قال: «عَرِّفها سنة، ثم اعرف عقاصها[١] ووكاءها[٢]، فإن جاءك أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول اللّه فَضالّة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال: ضالّة الإبل؟ فتمعَّرَ وجه رسول اللّه ﷺ فقال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها[٣] وسقاؤها[٤]، ترد الماء وتأكل الشجر»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ اللُّقَطة هي: ما التقطه الإنسان؛ فاحتاج إلى تعريفه.

٢ ـ يجب تعريف اللقطة سنة متوالية قبل لانتفاع بها، وذلك في

---

(١) هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

(٢) هو الخيط الذي يُشَدُّ به العقاص.

(٣) أخفافها شبهها بالحذاء؛ لأنها تقوى على السير، وقطع البلاء البعيدة.

(٤) جوفها؛ لأنها حيثما وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

المحافل الجامعة كالأسواق، والمجالس قائلاً: من ضاعت له نفقة أو نحو ذٰلك، ولا يذكر شيئاً من صفاتها.

٣ ـ عند التقاطها يجب معرفة علاماتها حتى يعرف صدق واصفها إذا وصفها، أو ليضمها إلى ملكه إذا أراد الانتفاع بها بعد الحول.

٤ ـ إذا جاء صاحب اللقطة وذكر أوصافها فيجب دفعها إليه، فهو أحق بها وأهلها.

٥ ـ يجوز أخذ ضالة الغنم؛ فهي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو ملتقط آخر، أو تبقى للذئب ليفترسها. وذكر الذئب، وهو: جنس ما يأكل الشاة من السِّباع؛ فيه حض على أخذها، لأنه إن لم يأخذها بقيت للذئب؛ فكان ذٰلك أدعى له إلى أخذها.

٦ ـ يحرم التقاط ضالة الإبل وأخذها يدل على ذٰلك أمور:

أ ـ غضب رسول اللّه ﷺ.

ب ـ قوله: مالك ولها؟ بمعنى: اتركها وحالها.

ت ـ ذكر ما تستغني به عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة، على العطش، وتناول المأكول بغير تعب؛ فلا تحتاج لملتقط.

٣٦٤ ـ باب الزجر عن لقطة أهل مكة والحاج

عن عبدالرحمٰن بن عثمان التَّيمي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لُقَطَة الحاجِّ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ: «... ولا يلتقط لُقَطته إلا من عرفها»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «... ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لِمُنْشِد»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل التقاط لقطة الحاج وأهل مكة للتملك ولو بعد تعريفها.

٢ ـ يجوز التقاط لقطة الحاج وأهل مكة للتعريف والإنشاد لقوله: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وفي الحديث الآخر: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٩٦): «وقد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هٰذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره، وأجيب عن هٰذا الإشكال، بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/٨٨): «واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤).

وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربِّها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عَرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال».

٣٦٥ ـ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ولا يؤخذ شيء من ماله إلا بطيب نفسه

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مشربتُهُ فتُكْسَرَ خزانته فَيُنْتقلَ طعامُه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[1].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أن يأخذ المسلم من أخيه المسلم شيئاً إلا بإذنه وطيب نفس منه، وإنما خص اللبن والعصا لتساهل الناس فيه؛ فنبه على

---

(١) البخاري (٢٤٣٥)، مسلم (١٧٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٢)، والبزار (١٧٣٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٠ و٩/ ٣٥٨). قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شواهد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي وفيها مقال.

ما هو أولى منه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣٣): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشيته إلا بإذنه».

٢ ـ أجاز بعض أهل العلم الأكل والشرب مطلقاً، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه: أن نبي اللّه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فَلْيَحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل»[1]. وهٰذا محمول على المضطر وابن السبيل أو حال المجاعة؛ لحديث عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه»[2].

فمن جاز له حال الضرورة فلا يتخذ خبيئة، ولا يحمل معه شيئاً ولا ضمان عليه، واللّه أعلم.

تنبيه:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وهو صحيح عند من أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب.
وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١)، وأحمد (٣/ ٧ ـ ٨ و٢١ و٨٥ ـ ٨٦)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٢٤)، وأبو يعلى (١٢٤٤ و١٢٨٧)، والنسائي (٨/ ٨٥) بإسناد حسن.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥).
قلت: إسناده حسن.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣٥) عن حديث الباب: «وفي الحديث دليل على إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره، حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الأنسان متاعه.

ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعاً من الغرفة».

٣٦٦ ـ باب الزجر عن كتم اللقطة وعدم تعريفها

عن الجارود العبدي رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ضالة المسلم حَرَق النار»[١].

عن عياض بن حمار رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من التقط لُقَطة؛ فليشهد ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغير؛ فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال اللّه يؤتيه من يشاء»[٢].

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة؛ فهو ضال ما لم يعرفها»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطيالسي (١٢٣٤)، وعبدالرزاق (١٨٦٠٣)، وأبو يعلى (٩١٩ و١٥٣٩) وغيرهم. قلت: وهو صحيح.
وله شاهد صحيح من حديث عبداللّه بن الشِّخِّير.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٨٧ و١٩٣)، وابن الجارود (٦٧١). قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

● من فقه الباب:

١ ـ من التقط لقطة وجب عليه تعريفها سواء أراد تملكها، أو حفظها على صاحبها؛ فإن لم يفعل فهو آثم.

٢ ـ يكون تعريفها بذكرها في المحافل العامة، والأسواق، ولا يذكر شيئاً من صفاتها، ويشهد على ذٰلك ذوي عدل.



٢٩) كتاب المظالم

٣٦٧ ـ باب تحريم الظلم

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي اللّه عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسولَ اللّه ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسولَ ﷺ يقول: «إن اللّه يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته.

وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هٰؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة اللّه على الظالمين»[(١)].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن اللّه تبارك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» الحديث[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي[٤] للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته[٥]» قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ حرّم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، ونهاهم عن ظلم بعضهم بعضاً؛ فالظلم من الكبائر المهلكة، والمعاصي الموبقة.

٢ ـ الظلم أنواع بيّنها رسول الله ﷺ؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يغفر؛ فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨). وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وهي صحيحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٤) يمهل، ويؤخر، ويطيل في المدة.

(٥) إذا أهلكه لم يرفع الهلاك عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

يغفر، فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد يقتص الله بعضهم من بعض»[١].

٣ ـ الظلم عند السلف الصالح أهل الحديث هو وضع الشيء في غير محله وهو قسمان:

الأول: الظلم الأكبر وهو الاعتقادي؛ الكفر والشرك بالله؛ لقوله تعالى مخبراً عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

الآخر: الظلم الأصغر وهو العملي؛ كالمعاصي، وأكل حقوق العباد. فأما المعاصي والذنوب التي تتعلق بحق الله؛ فهي تحت المشيئة إن شاء غفرها، وإن شاء عذب عليها. وأما حقوق العباد فلا تسقط إلى بالأداء في الدنيا والتسامح، والله أعلم.

٣٦٨ ـ باب إثم من ضرب سوط ظلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات[٢] مميلات مائلات[٣] رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ[٤] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد

(١) «الصحيحة» (١٩٢٧).

(٢) تلبس لباساً يستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس لباساً شفوفاً يصف لون بدنها، أو لباساً مُجَسَّماً يصف عظامَها، وكل ذلك وقع؛ فهذا من علامات النبوة.

(٣) بمشين المِشْيَة المائلة وهي مشية البغايا، ويُعَلِّمن غيرهن تلك المشية.

(٤) يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها؛ فتصبح كأسنمة الإبل.

من ميسرة كذا وكذا»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»(٢).

عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله؛ فإياك أن تكون من بطانتهم».

وفي رواية: «يكون في هٰذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر، يغدون في سخط الله، ويروحون في غضبه»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ضرب عباد الله ظلماً، وبخاصة ما يقع من هٰؤلاء

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٨) من طريق عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن عمران بن داود القطان صدوق يهم؛ فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وباقي رجاله ثقات.
ويشهد له حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «من ضرب مملوكه ظالماً أقيد منه يوم القيامة».
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٨)، وفي إسناده مقال.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨١) موقوفاً، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٦ و٨٠٠٠).
قلت: إسناد الرواية الأولى فيها شيخ الطبراني وفيه ضعف، أما إسناد الأخرى؛ فصحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

الرجال الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر، وهم الشَّرِطة وأعوان الحكام والأمراء والسلاطين؛ لأن ذٰلك موجب لنار جهنم.

٢ ـ تحريم ضرب العبد المملوك ظلماً، فمن فعل ذٰلك اقتص منه يوم القيامة.

٣ ـ من ضرب عبده ظلماً؛ فكفارته: أن يعتقه، يدل على ذٰلك حديث الجارية في صحيح مسلم وحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»[١]، وحديث معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه[٢]، فعفا، ثم قال: كنا بني مُقَرِّن على عهد رسول اللّه ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فَلْيُخلوا سبيلها»[٣].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، للّه أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسولُ اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه هو حرٌّ لوجه اللّه فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار»[٤].

---

(١) مسلم (١٦٥٧).

(٢) عاقبه قصاصاً فافعل به مثل ما فعل بك.

(٣) مسلم (١٦٥٨).

(٤) مسلم (١٦٥٩) (٣٥).

٣٦٩ ـ باب تحريم أكل أموال اليتامى

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات»[(١)].

وعنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول على المنبر: أُحرِّجُ[(٢)] مال الضعيفين: اليتيم والمرأة»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وبيان حال من فعل ذلك دون سبب؛ فهم يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة.

٢ ـ يحرم أكل مال اليتيم من غير حاجة ضرورية، وإنما إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢١).

(٢) أضيقه، وأحرمه على من ظلمهما.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم (١/ ٦٣ و٤/ ١٢٨)، والبيهقي (١٠/ ١٣٤) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن بن عجلان صدوق.

٣ ـ من ولي يتيماً وقام على أمره وتولى إصلاحه، فإنه يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيراً محتاجاً إلى ذٰلك، وذٰلك بقدر قيامه عليه: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

٤ ـ قال ابن كثير رحمه اللّه في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٤): «قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يردّ إذا أيسر على قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهٰذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

الثاني: نعم، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة فيردّ بدله كأكل مال الغير للمضطر لا عند الحاجة».

٣٧٠ ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود اللّه فقد ضاد اللّه، ومن مات وعليه دين؛ فليس ثمّ دينار ولا درهم، ولٰكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط اللّه حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ حبس في ردغة الخبال[1] حتى يأتي بالمخرج مما قال»[2].

---

(١) هي عصارة أهل النار.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٧).
من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

عن أم سلمة رضي اللّه عنها عن رسول اللّه ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صَدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقٍّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ من خاصم في باطل؛ ليدحض به حقاً، أو ليقتطع حق مسلم، فهو آثم، ويستحق غضب اللّه، وسخطه.

٢ ـ من فعل ذلك كانت فيه خصلة من النفاق؛ لأن المنافق إذا خاصم فجر؛ كما في حديث عبداللّه بن عمرو المتفق عليه.

٣ ـ الحكم في الدنيا حسب الظاهر، ولكن هذا الحكم قد لا يكون صحيحاً في واقع الأمر، ولذلك فهو لا يغير الواقع، وعند اللّه تجتمع الخصوم؛ فيوفي كل ذي حقٍّ حقه وهم لا يظلمون.

٣٧١ ـ باب تحريم ظلم المعاهد والذمي

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حَجيجهُ يوم القيامة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥) من طريق أبي صخر المديني عنه به.

=

مر هشام بن حكيم بن حزام رضي اللّه عنهما على أناس من الأنباط[1] بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية فقال: أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ظلم المعاهد والذمي، ولذٰلك قال ابن قيم الجوزية في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٤): «ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم ولا ضربهم».

٢ ـ لا يجوز للمسلمين أخذ شيئاً من ثمار أهل الذمة، وأموالهم بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم.

٣٧٢ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

عن سعيد بن زيد رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين»[3].

عن أبي سلمة أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي اللّه عنها فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ

= قلت: سنده جيد؛ كما قال العراقي، وابن عراق، والسخاوي الذي قال في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤) ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

(١) فلاحو العجم.

(٢) مسلم (٢٦١٣) (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوِّقه من سبع أرضين»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»[٣].

عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هٰذا انتزى[٤] أرضي يا رسول الله في الجاهلية. قال: «بَـيِّنَتُك» قال: ليس لي بَـيِّنَةٌ. قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذاك» قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان»[٥].

عن يعلى بن مُرَّة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلَّفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يُفْصل بين الناس»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١١).

(٤) غلب عليها وغصبها.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (١٢٤).

(٦) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني في =

وفي رواية: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»(١).

وفي رواية: «من سرق شبراً من أرض أوغلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل أرضين»(٢).

عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدّثني بكلمات أربع. فقال: ما هُنَّ؟ يا أمير المؤمنين قال: قال: «لعن اللّه من لعن والده، ولعن اللّه من ذبح لغير اللّه، ولعن اللّه من آوَى محدثاً، ولعن اللّه من غير منار الأرض»(٣).

وفي رواية: «ولعن اللّه من سرق منار الأرض»(٤).

● **من فقه الباب:**

١ - يحرم ظلم شيء من الأرض وغصبها يستوي في ذٰلك الكثير والقليل؛ كما تدل عليه روايات الأحاديث؛ ففيها «قيد شبر»، والمراد قدره، وهو يدل على ما تقدم.

= «الكبير» (٢٢/٣٢٢/٦٩٢). قلت: إسناده جيد.

(١) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٦٥)، وابن حبان في «الثقات» (٤/٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٢٢/٦٩١). قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٢٢/٦٩٣)، و«الصغير» (٢/١٠٣)، و«الأوسط» (٢٠٩٨ - مجمع البحرين). قلت: إسناده صحيح.

(٣) مسلم (١٩٧٨).

(٤) مسلم (١٩٧٨) (٤٥).

٢ ـ من فعل شيئاً من ذلك عوقب يوم القيامة بأن يخسف به إلى سبع أرضين، ويطوق ما ظلمه، ويكلف بحمل ترابه إلى المحشر، فدل على أن غصب الأرض من الكبائر.

٣ ـ من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرداباً بغير رضاه.

٤ ـ مِنْ غَصْب الأرض وسرقتها تغييرُ علاماتها وحدودها.

٣٧٣ ـ باب الزجر عن إعانة الظالم

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نصر قومه على غير حق؛ فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنْزَعُ[١] بذنبه»[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله عز وجل»[٣].

---

(١) يخرج ويعالج، ومعناه: أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير، إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١١٨)، وأحمد (١/ ٤٠١)، وابن حبان (٥٩٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٤)، والطيالسي (٣٤٤) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٥١١٧)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٤) موقوفاً على ابن مسعود. قلت: هو صحيح.
وعلى الجملة؛ فهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً، ولا تعارض؛ كما لا يخفى على الجادّين.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٩٩) من طريق نافع عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ الإعانة على الظلم حرام؛ فمن فعل ذٰلك وقع عليه غضب الله، وحل عليه سخطه، وهٰذا الوعيد الشديد يدل على أن ذا كبيرة.

٢ ـ العصبية القبلية حرام، ومن نصر قومه على ظلمهم؛ فقد أثم، واستحق العقوبة.

٣ ـ المسلم ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً ردعه عن الظلم، وأخذ على يده، وإن كان مظلوماً نصره، وأخذ له حقه.

٣٧٤ ـ باب الزجر عن ظلم المسلم لأخيه المسلم

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه[1]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كُرْبة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفْلِس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هٰذا، وقذف هٰذا، وأكل مال هٰذا، وسفك دم هٰذا، وضرب هٰذا؛ فيعطى هٰذا من حسناته، وهٰذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته، قَبْل أن يُقْضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طُرِح في

= قلت: وهو صحيح.

(١) لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

النار»[١].

عن المستورد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة[٢]، فإن الله يُطْعِمُه مِثْلها من جهنم، ومن كُسي ثوباً برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ظلم المسلم للمسلم حرام.

٢ ـ كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

٣ ـ أخوة الإسلام رباط عظيم؛ فينبغي على كل مسلم أن يقوم بحقوقها ومستلزماتها من نصرة المظلوم وعدم خذلان المسلمين، والستر عليهم، والنصح لهم؛ فمن فعل ذلك نال الدرجات العلى، وأحرز قصب السبق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) هو الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه؛ فيتكلم فيه بشر ويذمّه، ليجيزه عليه بجائزة من طعام أو لباس، فلا يبارك له في ذلك بل يعذب به.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، وأبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (٤/٢٢٩)، والحاكم (٤/١٢٧ ـ ١٢٨)، وأبو يعلى (١٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠١ و٢٦٦٢ و٣٥٩٦)، وابن عساكر (١٧/٣٩١ ـ ٣٩٢)، والدينوري في «المجالسة» (٢/١٦٢) من طريق وقاص بن ربيعة عنه به.
قلت: وهو صحيح؛ فإن وقاص بن ربيعة وثقه الذهبي وابن حبان، ولكن في الطرق المؤدية إلى ضعف ينجبر ببعضه.
وله شاهد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥٩) عن الحسن وهو مرسل صحيح؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

٣٧٥ ـ باب تغليظ تحريم سفك دم امرىء مسلم بغير حق

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل[١] من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»[٢].

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنَّة جاهلية، ومُطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»[٣].

عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل ذنب عسى اللّه أن يغفره؛ إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»[٤].

---

(١) نصيب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢١) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي.
وأخرجه البزار (٣٣٥٢) وجعله من مسند عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه، وإسناده صحيح أيضاً.
وله شاهد من حديث معاوية أخرجه النسائي (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والحاكم =

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط[١] بقتله لم يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً»[٢].

عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً[٣] صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحْ[٤]»[٥].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أبى اللّه أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»[٦]

عن رفاعة بن شداد القِتْباني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسَده، سمعته يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من أمّن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»[٧].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم سفك دم المسلم بغير حق بخاصة، والنفس

= (٣٥١/٤) والطبراني (١٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٧٥٦ ـ ٨٥٨) من طرق عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عنه مرفوعاً.
قلت: وأبو عون لم يوثقه غير ابن حبان.

(١) يروى بالعين المهملة، ومعناه: سره ذٰلك، وفرح به.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠). قلت: إسناده صحيح.
(٣) طويل العنق خفيف الظهر سريع السير إلى الصالحات وله سوابق من الخير.
(٤) انقطع وأعيا.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠). قلت: إسناده صحيح.
(٦) «الصحيحة» (٦٨٩).
(٧) «الصحيحة» (٤٤٠).

البشرية عموماً.

٢ - ورد في الباب أحاديث ظاهرها مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ لأن القتل دون الشرك قطعاً وآية سورة الفرقان صريحة في قبول توبة القاتل، فكيف التوفيق؟

ذهب بعض أهل العلم على حمل هٰذه الأحاديث على المستحل وإلا فهي للتهويل والتغليظ. وأجاب آخرون: لو حمل على الاستحلال لا يبقى لمقابلة بينه وبين الكفر؛ لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل وغيره من الذنوب؛ فكلها كفر.

وذهب آخرون على حمل هٰذه الأحاديث على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. فإن قيل: فالحديث صريح أن الله لا يجعل لقاتل المؤمن توبة. فالجواب: فإن هٰذا معناه أنه لا يوفق للتوبة، وليس معناه أنه إذا وقعت التوبة لم تقبل، والله أعلى وأعلم.

٣٧٦ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم منع الجار جارَه أن يضع جذعه على جداره.

٢ ـ إن أبى الجار وامتنع أُجْبِر، وعلى هٰذا فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عندما امتنع محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره من أرضه؛ فقال له: «واللّه ليمرَّنَّ به ولو على بطنك»[١].

٣٧٧ ـ باب تحريم النهبى

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

عن عبداللّه بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمثلة»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٣].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من انتهب فليس منا»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٧٤٦/٢) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٠١) بإسناد صحيح. وله طريق آخر أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٤)، وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيىء الحفظ. =

عن ثعلبة بن الحكم رضي اللّه عنه قال: أصبنا غنماً للعدوِّ، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النُّهبةَ لا تَحِلُّ»[١].

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّه ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة». أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» الشك من هناد[٢].

وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين، وجابر بن عبداللّه، وخالد بن زيد، ورافع بن خديج، وعمرو بن عوف، وزيد بن خالد، وأسانيدها لاتخلو من مقال.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم أخذ المرء ما ليس له جهاراً؛ لأن نهب مال الغير غير

= وله شواهد من حديث عمران بن حصين، وجابر بن عبداللّه، وخالد بن زيد، ورافع ابن خديج، وثعلبة بن الحكم رضي اللّه عنهم.

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٧)، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٧١ ـ ١٣٨٠) من طرق عن سماك بن حرب عنه.
قلت: إسناد صحيح؛ كما قال الحاكم والبوصيري.
وله طريق آخر عند الطبراني (١٣٨٢) ويرويه يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة بن الحكم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٦١)، عن هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه.
قلت: إسناده صحيح.

جائز.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٢٨): «وتتأول النُّهبى في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة، فلا يدخلون في القسمة، والقوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه، فكل يأخذ بقدر قوته ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لا يشكل على أحد، ومن فعله يستحق العقوبة والزجر، والله أعلم.

* * *

٣٠) كتاب الشركة

٣٧٨ ـ باب النهي عن القران في التمر بين الشركاء

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يَقْرِنَ الرجل بين التمرتين[١] جميعاً حتى يستأذن صاحبه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال ابن بطال: «النهي عن القِرَانِ من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة، لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك»[٣].

قال القرطبي في «المفهم» (٥/٣١٨ ـ ٣١٩): «وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً، وهو منهم جهل بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهور والفقهاء والأئمة هذا النهي على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث

---

(١) هو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل في جماعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٥/١٣٢).

ذٰلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه» فإن كان هٰذا من قول النبي ﷺ فهو نص في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر فكما قلناه[1].

وقد علله الجمهور بعلتين:

إحداهما: أن ذٰلك يدل على كثرة الشره والنهم، وبهٰذا عللته عائشة رضي اللّه عنها حيث قالت: إنها نذالة.

وثانيهما: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مشاركه، وحكمهم في ذٰلك التساوي».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٧٢): «في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة».

٣ ـ زعم بعض أهل العلم أن النهي عن الإقران منسوخ، لأن ذٰلك النهي في زمنهم، لما كانوا عليه من الضيق والمواساة، وأما اليوم فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

ورده القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣١٩) بقوله: «وهٰذا فيه نظر، وذٰلك أن الطعام إذا قدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذٰلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والنَّصفَة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك، فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه

---

(١) يشير إلى ما ذكره بعض أهل العلم من أن قوله: «حتى يستأذن صاحبه» مدرج من قول ابن عمر، وقد رجح الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٧١) أن لا إدراج، وهو الحق.

لهم غيرهم فقد اختلف العلماء فيما يملكونه منه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم، فكالأول، وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه، فهٰذا سوء أدب، وَشَره، ودناءة، فعلى الوجه الأول: يكون محرماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم».



٣١) كتاب الرق والعتق

٣٧٩ ـ باب النهي عن تكليف العبيد ما لا يطيقون

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي اللّه عنه وعليه حلّة وعلى غلامه حلّة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه؟» ثم قال: «إن إخوانكم خَوَلكم[1] جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تكليف العبيد ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة بحيث يعجزون عنه لعظمته أو صعوبته.

٢ ـ النهي عن سبِّ الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم.

٣ ـ ينبغي تكليف العبد بما يقدر عليه، فإن لم يستطعه فليعنه غيره.

---

(١) الخدم والحشم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

٣٨٠ ـ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ من قذف مملوكه بالزنى وجب عليه حدّ يوم القيامة، وأما في الدنيا فلا يُحد.

٢ ـ اختلفوا فيمن قذف عبد غيره، والصواب ما ذهب إليه ابن عمر عندما سئل عمن قذف أم ولد لرجل فقال: «يضرب الحد صاغراً»[2].

٣٨١ ـ باب تحريم زواج العبد دون إذن مواليه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٣٩) بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٠٥، ٢٧٠٩)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق عن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر به.

قلت: إسناده حسن للخلاف المعروف في ابن عقيل، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ نكاح العبد بغير إذن أهله ومواليه لا يجوز.

قال الترمذي (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف».

٢ ـ أيما عبد تزوج من غير إذن مواليه فُرِّقَ بينه وبين من نكحها ولزمه حد؛ كما ثبت في أحاديث الباب حيث وصف بأنه زان وعاهر، ولذٰلك جلد ابن عمر عبده حداً.

٣٨٢ ـ باب إثم العبد الآبق

عن جرير عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبدٌ أَبَق من مواليه فقد كفر

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عنه به.
وقال: هٰذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.
قلت: علته عبدالله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.
لٰكن له طريق آخر يرويه مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عنه به أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي (٢/ ١٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١٠)، وفيه مندل وهو ابن علي الفهري ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.
وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره مرفوعاً، ويشهد له ما قبله.
وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه أخذ عبداً تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً».
قلت: إسناده صحيح.

حتى يرجع إليهم»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما عبد أَبق فقد برئت منه الذِّمة[٢]»[٣].

وعنه عن النبي ﷺ: «إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة»[٤].

عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما عبد مات في إباقته دخل النار وإن قتل في سبيل اللّه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم هروب العبد من مواليه، وبيان إثم العبد الآبق وإنه فَعَل فِعْل الكفار، ولا ذمة ولا حرمة له، وصلاته مردودة حى يرجع إلى مواليه.

٣٨٣ ـ باب النهي عن ضرب العبيد

عن أبي مسعود البدري رضي اللّه عنه قال: كنت أضرب غلاماً

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) لا ذمة له ولا حرمة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠).

(٥) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠ ـ مجمع البحرين) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠): «وفيه عبداللّه بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

قلت: وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع» (٢٧٣٦).

لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذ هو رسول اللّه ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود، إن اللّه أقدر عليك منك على هٰذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً[١].

وفي رواية: فقلت: يا رسول اللّه هو حر لوجه اللّه. فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ضرب المملوك ظلماً ومن فعل ذٰلك اقتص منه يوم القيامة.

٢ ـ من ضرب عبده ظلماً فكفارته أن يعتقه؛ كما بينته في كتاب المظالم باب إثم من ضرب سوطَ ظلمٍ.

٣٨٤ ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: كتب النبي ﷺ على كل بَطن عُقولَه[٣] ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى[٤] مولى رجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥).

(٣) ضم بطون القبائل بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات؛ لأنه كانت بينهم دماء وديّات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع اللّه ذٰلك عنهم وألف بينهم.

(٤) ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم؛ أي: معتقه.

مسلم بغير إذنه» ثم أُخبِرْتُ؛ أنه لعن في صحيفته[١] من فعل ذلك[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من تولّى قوماً[٣] بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف»[٤].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[٥].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[٦].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»[٧].

---

(١) كتابه إلى القبائل.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٣) اتخذهم أولياء له وانتمى لهم.

(٤) مسلم (١٠٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١١٥) بإسناد صحيح.

(٧) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٣) من =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم انتماء العتيق إلى ولاء غير معتقه؛ لأن الولاء لمن أعتق.

٢ ـ تحريم أن ينسب المسلم إلى نفسه مولى رجل مسلم من غير إذنه.

٣ ـ الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع، وقد مضى في كتاب البيوع.

* * *

= طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبي حبان عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٢) كتاب الهبة

٣٨٥ ـ باب النهي عن تفضيل بعض الأولاد في النحل

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما: أن أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة[١] من ماله لابنها، فالتوى بها سنة[٢]، ثم بدا له[٣]، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسولَ اللّه ﷺ على ما وهبت لابني؛ فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذٍ غلام، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن أم هٰذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها: فقال رسول اللّه ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هٰذا؟ قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هٰذا»، قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور[٤]»[٥].

وفي رواية: «فليس يصلح هٰذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[٦].

---

(١) المراد بعض الأشياء الموهوبة.

(٢) ماطلها سنة.

(٣) ظهر له من أمرها ما لم يظهر أولاً.

(٤) ظلم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٦) مسلم (١٦٢٤).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تفضيل بعض الأبناء في الهبة؛ لأن ذٰلك يوقع بينهم الحسد والشحناء أو يورث عقوق الآباء.

وهٰذا أصل في تربية الأولاد، والإخلال به يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وفتن كبيرة تقوض كيان الأسرة، وتدمر أركان العِشْرة؛ كما أخبر اللّه في قصة يوسف مع إخوته: ﴿ ۞ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۞ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ٧ ـ ١٠].

٢ ـ تحريم تحمل الشهادة على الظلم والجور.

٣ ـ قال بعض أهل العلم ليس في الحديث دليل على التحريم، وإنما هو بيان للفعل الأفضل بدليل أنه قال: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. وقوله: «فاشهد على هٰذا غيري» ولو كانت باطلة لما جاز إشهاد الغير عليها.

وما قالوه فيه نظر، فقد استوعب الإمام ابن قيم الجوزية جميع ألفاظ الحديث في «تهذيب السنن» (٥/ ١٩١ ـ ١٩٣) ثم قال: «وهٰذه كلها ألفاظ صحيحه صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هٰذا غيري»؛ فإن هٰذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول اللّه ﷺ لا يإذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»؛ فدل ذٰلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن «أشهد على ذٰلك غيري» حجة على التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي الشهادة على هٰذا ليس

من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهٰذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هٰذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هٰذا الحديث ونقضها عليهم، وباللّه التوفيق».

٣٨٦ ـ باب الزجر عن رجوع المرء في هبته

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[١].

وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وفي أخرى: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وفي ثالثة: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبداللّه بن عمرو عن رسول اللّه ﷺ قال: «مثل الذي يستردُّ ما وهب كمثل الكلب يقيءُ فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهبُ فليُوَقَّف فليُعَرَّف بما استردَّ ثم ليُدْفع إليه ما وهب»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، والحديث ظاهر

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، وأحمد (٢/ ١٧٥) بإسناد حسن.

في التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

الثالث: أن الراجع له مثل السوء.

وهٰذا التشديد أبلغ في الزجر وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح.

فإن قيل: المراد التنزيه عن فعل يشبه الكلب وفعله، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه.

فالجواب: عرف الشرع في هٰذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ إلى قوله: ﴿كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٧].

٢ ـ الهبة التي يحرم الرجوع فيها ما كانت لغير الولد، ويدل على ذٰلك أحاديث منها.

أ ـ حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى يشبع، ثم قاء، ثم عاد إلى قيئه»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧ و٧٨)، وابن حبان (٥١٢٣)، =

ب ـ حديث النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرض حتى تُشهد رسول اللّه ﷺ. فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول اللّه. قال رسول اللّه ﷺ: «أعطيت سائر ولدك مثل هٰذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته[1].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٥): «الهبة لا يحصل بها الملك إلا بعد التسليم، وإذا سلم فلا يحل له الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة».

٣٨٧ ـ باب النهي عن رد هدية المسلم أو هبته

عن خالد بن عَدِيّ الجهني قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه اللّه إليه»[2].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»[3].

= والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٧٩ و١٨٠) وغيرهم. قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وباقي رجاله ثقات.

(١) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وابن حبان (٣٤٠٤ و٥١٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والطبراني (٤١٢٤)، وأبو يعلى (٩٢٥) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح صححه الحاكم والذهبي وابن حجر، وهو كما قالوا.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن رد ما أعطي المرءُ.

٢ ـ يباح ذٰلك للمرء إذا عدم شيئان هما: المسألة وإشراف النفس.

٣ ـ من كان مضطراً أخذ ما أعطي له وإن كان سائلا أو مشرف نفس، واللّه أعلم.

٣٨٨ ـ باب الزجر عن رد المرء الطيب إذا عرض عليه

عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبداللّه قال: دخلت عليه فناولني طيباً قال: كان أنس رضي اللّه عنه لا يرد الطيب، وزعم أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من عرض عليه ريحان، فلا يَرُدُّه؛ فإنه خفيف المَحْمَل[٢]، طيِّب الرائحة»[٣].

وفي رواية: «من عرض عليه طيب»[٤].

= وابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٣١)، والطبراني (١٠٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٥) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

(٢) خفيف الحمل ليس بثقيل.

(٣) مسلم (٢٢٥٣).

(٤) صحيح ـ أخرجها أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩)، وابن حبان (٥١٠٩) =

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدُّهن[١]، واللبن»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قبول هدية الطيب وعدم ردها، فإنها لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله.

٢ ـ ينبغي على المسلم أن يكون طيب الرائحة ويستعمل الطيب، ويعرضه على إخوانه عند حضور الجمع والجماعات والمجامع، ولذلك شبه الرسول ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، ولأن ذلك يؤدي إلى التآلف والمحبة بين المسلمين.

٣٨٩ ـ باب النهي عن هدية المشرك

قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول اللّه ﷺ وهو مشرك، فعرض عليه رسول اللّه ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، وأهدى لرسول اللّه ﷺ هدية فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»[٣].

= وغيرهم وهي صحيحة وأشهر.

(١) الطيب؛ قاله الترمذي.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢١٧/ ٤٥٧) من طريق عبداللّه بن مسلم عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد خفي حال عبداللّه بن مسلم على الترمذي فاستغربه، ولكن عرّفه غيره فوثقه.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه البزار (١٣٨ ـ زوائده)، والبيهقي في «دلائل النبوة» =

عن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلّة لذي يزن تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً؛ ليهديها إلى رسول اللّه ﷺ فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى ـ قال عبيداللّه: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولٰكن إذا شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية[1].

عن عياض بن حمار رضي اللّه عنه قال: أهدَيت للنبي ﷺ ناقة. فقال: «أسلمت؟» قلت: لا. فقال النبي ﷺ: «إني نُهيتُ عن زَبْد[2]

= (٣/٣٤٣)، وعبدالرزاق (٩٧٤١)، والبغوي (١٦١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٣١)، وابن زنجويه (٩٦٤) من طريق ابن شهاب حدثني عبدالرحمٰن بن عبداللّه ابن كعب بن مالك السلمي ـ زاد البيهقي: ورجال من أهل العلم ـ وذكره مرسلاً.

قلت: إسناده صحيح مرسل.

لٰكن وصله عبداللّه بن المبارك فقال: عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك.

أخرجه البزار وقال: رفعه ابن المبارك، وأرسله عبدالرزاق، ولا نعلم روى عامر إلا هٰذا».

وقال الحافظ ابن حجر: الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبدالرزاق وحديث عبدالرزاق أولى بالصواب.

قلت: الحديث صحيح يشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والحاكم (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥) من طريق ليث بن سعد حدثني عبيداللّه بن المغيرة عن عراك بن مالك عن حكيم به.

قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

(٢) رفدهم وعطاؤهم وهداياهم.

المشركين»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ أحاديث الباب تدل على رد هدايا المشركين وكراهية قبولها.

٢ ـ وردت أحاديث تدل على قبول هدايا المشركين، وقد ذكرها البخاري في باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥ ـ ٢٦١٨).

٣ ـ وقد اختلف أهل العلم في الجمع أو الترجيح بين أحاديث الباب وما عارضها على أقوال كثيرة منها:

أ ـ الامتناع فيما أهدى له ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين قاله الطبري.

ب ـ الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

ت ـ يحمل القبول على ما كان من أهل الكتاب، والرد على ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والطيالسي (١٠٨٣)، والبيهقي (٩/٢١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٥٤)، وابن الجارود (١١١٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٩٩) من طريق عمران بن داود القطان عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عن عياض به.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عن الحسن عنه: أخرجه أحمد (٤/١٦٢)، والطيالسي (١٠٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥)، والبيهقي (٩/٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٩٨).

كان من أهل الأوثان.

ث ـ أن القبول من خصائصه.

ج ـ دعوى النسخ فبعضهم نسخ المنع بأحاديث القبول، وآخرون عكسوا.

قلت: وهٰذه أقوال نخاعها ضعيف، فالأول قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٣١): «وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة». والثالث فقال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢) معلقاً على الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٢٦١٨): «وفي هٰذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هٰذا الأعرابي كان وثنياً». أما القول الرابع والخامس فقال (٥/ ٢٣١): «وهٰذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص» وبقي القول الثاني وهو الذي قواه فقال (٥/ ٢٣١): «وهٰذا أقوى من الأول».

قلت: وهٰذا القول لا يدل على الجواز بل يقرر أن الأصل المنع إلا أن رسول اللّه ﷺ قبل من بعض المشركين تأليفاً له على الإسلام. ولذٰلك فإن أدلة المنع هي الأقوى والأظهر؛ لما تقرر في الأصول أن الحظر مقدم على الإباحة، واللّه أعلم.

٣٩٠ ـ باب الزجر عن العمرى والرقبى التي فيها فساد المال

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تُرقبوا أموالَكم، فمن أرقَبَ شيئاً فهو لمن أَرقبه»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩)، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني في «الكبير» =

عن جابر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُرقبوا ولا تُعْمِروا فمن أعَمَرَ شيئاً أو أرقب فهو له»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيّاً ومَيّتاً، ولعقبه»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا عمرى ومن أعمر شيئاً فهو له»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ العُمْرى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هٰذه الدار أو جعلتها لك عمرك. والرّقبى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه حيث يقول الرجل: هٰذا لفلان ما عاش فإذا مات فلان فهو لفلان.

= (١٠٩٧١ و١١٠٠٠) من طريق طاووس عنه.

قلت: إسناده صحيح.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٨)، والحميدي (١٢٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وعنعنة ابن جريج تُتقى في غير عطاء.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٣) حسن ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٧)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فهو صدوق.

٢ ـ العمرى والرّقبى جائزة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٣): «العمرى جائزة باتفاق» ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة»[١].

٣ ـ العمرى والرّقبى حكمها كالهبة تمليك عين، ولذلك قضى رسول الله ﷺ أنها لمن وهبت له، فهي سبيلها سبيل المواريث كما دل على ذلك حديثا جابر وزيد بن ثابت.

٤ ـ اختلف العلماء فيمن اشترط، فقال: هي لك عمرك، ولم يقل لعقبك. والصواب أن الشرط باطل في العمرى والرقبى لحديث جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي بَتْلَةٌ[٢] لا يجوز للمعطي فيها شرطٌ ولا ثُنْيا[٣]». قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه[٤].

٥ ـ والنهي عن العمرى والرّقبى يتجه لما فيه فساد المال، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، ولا يعود إلى الواهب منها شيء أبداً.

قال ابن حبان (١١/ ٥٤١): «زَجْر المصطفى ﷺ عن النَّذر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢).

(٢) عطية ماضية غير راجعة للواهب.

(٣) استثناء.

(٤) مسلم (١٦٢٥) (٢٤).

والعُمرى والرُّقبى كان لعلة معلومة، وهي ابقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أن استعمال هٰذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة لا معصية، وذاك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها، فكره ﷺ الرُّقبى والعمرى إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا أنهما لا يجوز استعمالهما».

وبذٰلك يتبين أن المراد من النهي حفظ الأموال، والله أعلم.



٣٢) كتاب الشهادات

٣٩١ ـ باب الزجر عن كتم الشهادة

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبدالله جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل

الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا عبدالرحمٰن فقال: صدق الله رسوله فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله أيكم يسأله فقال طارق: أنا أسأله فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم كتم الشهادة؛ لأن كتمها فجور، وبخاصة إذا كان المرجع في الأمر إلى الشاهد، لأن الحق لا يعلم إلا من جهته، ويتعذر إقامة البينة؛ كما في الآية الأولى والرابعة.

٢ ـ لا يجوز تحريف الشهادة وتغييرها وتعمد الكذب، لأنه من الكبائر المهلكة؛ كما سيأتي في باب تحريم شهادة الزور.

٣ ـ من علم شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذٰلك الإنسان أنه شاهد فيستحب له أن يأتيه ويخبره بأنه شاهد له؛ فإن فعل ذٰلك كان خير الشهود وشهادته خير شهادة لحديث زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٢].

وهٰذا لا يتعارض مع كراهية الشهادة لمن لم يستشهد كما سيأتي

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

في الباب بعده إن شاء اللّه.

٤ ـ ينبغي ألاّ يحول بين شهادة الحق عائق، لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحَقٍّ إذا علمه أو شهده أو سمعه»[١].

قال شيخنا حفظه اللّه في «الصحيحة» (١/ ٣٢٥): «وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أو طمعاً في المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك؛ فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ».

٣٩٢ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة[٢] ـ قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (٣/ ١٩ و٥/ ٤٤، ٤٦ ـ ٤٧، ٥٣، ٦١، ٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٠٦)، والطيالسي (٢١٥١ و٢١٥٦ و٢١٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٥)، وعبدالرزاق (٢٠٧٢٠)، وأبو يعلى (١١٠١ و١٢١٢ و١٢٩٧)، وابن حبان (٢٧٥ و٢٧٨)، وأبو نعيم (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) من طرق عن أبي نضرة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) قلت: لا يضر شك عمران رضي اللّه عنه؛ فزيادة القرن الرابع ثابتة عند أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق شيبان عن عاصم عن خيثمة عن النعمان فذكره.

وعنده أيضاً (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق أبي بكر عن عاصم به.

=

يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيىء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[٢].

قال إبراهيم: كانوا ينهوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات[٣].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ يكره أداء الشهادة بدون طلب، فمن سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إذا استشهده، بخلاف من علم شهادة ولم يعلم به صاحبها، كأن رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فله أن يسارع إلى الشهادة قبل أن يسألها، وعلى هذه الحال حمل بعض أهل العلم حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ: «ألا أخبركم

= ولها شاهد أخرجه ابن حبان في «الثقات» (١/٨) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبدالله بن مولة عن بريدة وذكره.

قال ابن حبان: هذه اللفظة: «ثم الذين يلونهم» في الرابعة، تفرّد بها حمّاد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ عندنا مقبولة عن الثقات.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ فرواية حماد عن الجريري قبل الاختلاط.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١).

(٣) المراد النهي عن قوله: عليّ عهد الله أو أشهد بالله.

(٤) حديثهم متواتر كما صرح الحافظ في «الأصابة» (١٢/١).

بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[١].

٢ ـ زعم بعض أهل العلم أن حديث زيد بن خالد يعارض أحاديث الباب، ثم اختلفوا في الجمع بينهما أو ترجيحهما على أقوال متعددة[٢] لا تخلو من نظر لكن أحسنها كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٠): «أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها بها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلّف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك».

٣ ـ النهي عن مبادرة الرجل بقوله: علي عهد اللّه أو أشهد باللّه.

٤ ـ ينبغي تأديب الغلمان عن الحلف لكي لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح.

٣٩٣ ـ باب تغليظ شهادة الزور

قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال: «الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»[٣].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٧).

(٢) ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[١].

وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الأيمان باب تغليظ تحريم اليمين الغموس.

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم شهادة الزور، وقد قرنها اللّه تعالى بالإشراك باللّه؛ لأنها موبقة، ومن أكبر الكبائر.

٢ ـ تحريم كل ما في معنى شهادة الزور من تعاطي الشيء بخلاف صفته أو تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

٣٩٤ ـ باب تحريم الشهادة على جور وباطل إذا اشهد

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ: «فإني لا أشهد على جور»[٢].

وفي رواية: «وإني لا أَشهد إلا على حق»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشهادة على جور وباطل إذا أُشهد، وأما إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

يستشهد فيكون التحريم من باب أولى.

٢ ـ تحريم العون على الظلم والباطل، فإن الشهادة على ذٰلك عون للظالمين وأهل الجور، ومن أعانهم كان منهم أو مثلهم وهم في الوزر سواء.

٣٩٥ ـ باب النهي عن قبول شهادة القاذف والسارق والزاني

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[١] على أخيه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز قبول شهادة القاذف والسارق والزاني.

٢ ـ هٰذا مشروط بعدم التوبة؛ فإن تابوا قبلت؛ لأن عمر بن

---

(١) الحقد والشحناء.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥، ٢٠٠) وغيرهم وإسناده حسن، وقواه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨) وخالفه في «فتح الباري» (٥/ ٢٥٧).

وللحديث شواهد من رواية عائشة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، ولا تصح

الخطاب رضي اللّه عنه «جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته»[(١)].

قال البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٥٦) معلقاً على قول عمر في كتاب القضاء لأبي موسى: «ولا مجلوداً في حد»: «وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب؛ فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك، وهٰذا المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه، واللّه أعلم».

٣٩٦ ـ باب النهي عن قبول شهادة ذي الظنة والحنة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الحنة ولا ذي الظنة»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ لا تجوز شهادة ذي الحنة، وهو الذي يكون بينه وبين القوم عداوة، والمراد: الخصم والعدو، ويشهد لهٰذا المعنى قول رسول اللّه

---

(١) البخاري (٥/ ٢٥٥ ـ فتح) معلقاً، ووصله عبدالرزاق (٧/ ٣٨٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦٠)، والبيهقي (١٠/ ١٥٢) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المُسيَّب أنّ عمر به. قلت: سماع سعيد من عمر صحيح.
قال ابن كثير: «وهٰذه طرق صحيحة عن عمر»؛ كمافي «مسند الفاروق» (٢/ ٥٥٩).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠١) وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف من قبل حفظه.
لٰكن له شاهد مرسل من طريق عبدالرحمٰن الأعرج أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠١) وفيه الحكم بن مسلم روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الباب السابق: «ولا ذي غمر على أخيه».

٢ ـ لا تجوز شهادة الظنين، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[١]، وثبت في كتاب القضاء الذي أرسله عمر رضي اللّه عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قربة»[٢].

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١١١) شارحاً هٰذا القول: «لما جعل اللّه سبحانه هٰذه الأمة أمة وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، والوسط: العدل الخيار؛ كانوا عدولاً بعضهم على بعض؛ إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذٰلك بشهادته، أو من جلد في حد؛ لأن اللّه سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من الشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيد إذا كان في عياله، أو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذٰلك شهادة القريب لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هٰذا هو الصحيح».

٣٩٧ ـ باب النهي عن قبول شهادة الأعرابي على صاحب قرية

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[٣].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٠/ ٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٠١) بلاغاً لكن يشهد له ما في كتاب القضاء.

(٢) صحيح؛ كما بينته في كتابي: «من وصايا السلف» (ص٥٧ ـ ٥٨) فانظره.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٩٩)، وابن=

● من فقه الباب:

١ - شهادة البدوي وهو ساكن البادية على صاحب القرية لا تقبل؛ لأن الأعراب قلَّما يضبطون الشهادة على وجهها الأكمل لجهلهم بأحكام الشريعة، وقصور علمهم عما يحيل الشهادة عن جهتها، والله أعلم.

٣٩٨ - باب ما يكره من الإطناب في المدح

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل»[١].

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً»[٢].

= الجارود (١٠٠٩).

من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد خفي أمر محمد بن عمرو بن عطاء على أخينا أبي إسحاق الحويني حفظه الله؛ فظنه محمد بن عمرو بن علقمة فحسن الحديث واستدرك على المنذري قوله: «رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه» فقال في «غوث المكدود» (٢/ ٢٦٣): «لم يحتج مسلم بمحمد بن عمرو، إنما أخرج له استشهاداً» وإنما هو ابن عطاء؛ كما هو صريح في سند أبي داود وابن الجارود وابن ماجه وهو من رجال الشيخين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

عن أبي معمر قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدَّاحين التراب»[(١)].

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيّاكُم والتمادُح؛ فإنه الذَّبح»[(٢)]

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التمادح؛ لأنه جناية على الممدوح، حيث يدخل عليه الكبر فيهلك، وكأنك قطعت عنقه، وكذلك قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه.

٢ ـ يجوز معاقبة المدّاحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح؛ وذلك بحث التراب في وجوههم؛ كما فعل المقداد وهو راوي الحديث وتفسيره مقدم على من زعم أن المراد: من تعرض لكم بالمدح والثناء فلا تعطوه واحرموه.

٣ ـ من علم من إنسان خيراً فليقل: أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا يزكى على الله أحداً، فهو يحكم بالظاهر، ويكل سريرته إلى الله، لأنه يعلمه وهو الذي يجازيه، ولا يَقُل: أتيقن وأتحقق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٣ و٩٨ و٩٩) من طريق معبد الجهني عنه.

قلت: إسناده حسن؛ لأن معبد الجهني فيه اختلاف.

والحديث عند أحمد قطعة من حديث: «من يرد الله به خيراً».

٤ ـ كان السلف إذا مُدِحَ الرَّجُلُ في وجهه قال: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون، وثبت ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه.

٣٩٩ ـ باب لا تقبل شهادة أهل الشرك

قال تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية: [البقرة: ١٣٦]»[(١)].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز قبول شهادة أهل الشرك على المسلمين مطلقاً، يستثنى من ذلك حالة السفر وفقدان الشاهد المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥).

مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢ ـ لا تجوز شهادة الملل بعضهم على بعض واستدل الشعبي بالآية التي في الباب.

٣ ـ تجوز شهادة الملة على بعضها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢): «وهٰذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة».

٤ ـ المسلمون عدول يشهد بعضهم على بعض، وشهادتهم جائزة علي غيرهم من أهل الملل؛ فقد جعلهم اللّه شهداء على الناس.

* * *

٣٤) كتاب الصلح

٤٠٠ ـ باب النهي عن صلح الجور وأنه مردود

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد»[١].

عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي اللّه عنهما قالا: «جاء أعرابي فقال: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه فقال خصمه صدق: اقض بيننا بكتاب اللّه، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً[٢] على هٰذا فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب اللّه، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغدُ على امرأة هٰذا فارجمها» فغدا عليها أنيس فرجمها[٣].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٢) أجيراً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥ و٢٦٩٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق للرد.

٢ ـ النهي عن صلح الجور بدلالة قوله ﷺ: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ فهٰذا في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، وهٰذا استبدال لحكم الله، وما كان كذٰلك لا يجوز في الشرع؛ لأنه جور.

٤٠١ ـ باب تحريم فساد ذات البين

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»[٣].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤)، وابن حبان (٥٠٩١) وغيرهم.
من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن كثيراً صدوق يهم؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٨)، وابن حبان (٥٠٩٢) من طرق عن أبي معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الترمذي، وابن حبان، وغيرهما.

(٣) حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) بإسناد حسن.

● **من فقه الباب:**

١ ـ إصلاح ذات البين أمر يحمي المجتمع من التصدع والتدابر.

٢ ـ تحريم فساد ذات البين التي تورث الشحناء والبغضاء وتستأصل الدين؛ كما يحلق الموسى الشعر.



٣٥) كتاب الشروط

٤٠٢ ـ باب الزجر عن الشروط التي ليست في كتاب الله

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ كمثل بيع الولاء، أو اشتراط المرأة أن تطلق أختها في الإسلام لتوافق على النكاح، أو شرط وبيع، وغيرها مما تجده في مظانه من هٰذا الكتاب.

٢ ـ كل شرط يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ لأن شرط الله أحق وأوثق.

قال عمر رضي الله عنه: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) علقه البخاري (٥/ ٣٥٣ ـ فتح).

٣٦) كتاب الوصايا

٤٠٣ ـ باب النهي عن الوصية بأكثر من الثلث

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: قلت: يا رسول اللّه أوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا». قلت: فالشطر[١]؟ قال: «لا». قلت: فالثُلُثُ؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الوصية بالمال كله أو شطره أو أكثر من الثلث؛ لأن الثلث كثير.

٢ ـ يستحب الوصية بأقل من الثلث؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «لو غض[٣] الناس إلى الربع؛ لأن رسول اللّه ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير»[٤]، وكلما قَلَّ كان أفضل إن كان ورثته

---

(١) النصف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) نقص.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٩).

فقراء فإن كانوا أغنياء فلا بأس أن يستوعب الثلث، والله أعلم.

قال الترمذي في «السنن» (٤/ ٤٣١): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثُّلُث.

وقد استحب بعضُ أهل العلم أن ينقص من الثُّلُث، لقول رسول الله ﷺ: والثلث كثير».

٣ ـ الحكمة الشرعية من النهي عن الوصية بأكثر من الثلث هو ترك الورثة أغنياء لا يسألون الناس إلحافاً.

٤ ـ لا يجوز الإجحاف بالورثة ومضارتهم.

٥ ـ إذا أوصى بالثلث؛ فليس للوارث أن يرده.

٤٠٤ ـ باب لا وصية لوارث

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وغيرهم من طريقين عنه.

وهٰذا الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمرو بن خارجة، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعن مجاهد مرسلاً.

وقد عدّه بعض أهل العلم متواتراً؛ كالشافعي، والسيوطي، وصرح بذٰلك شيخنا في=

● من فقه الباب:

١ ـ حديث الباب نسخ آية الوصية؛ وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ اللّه من ذٰلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثُمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع»[١].

وهٰذا تصريح من حبر الأمة بنسخ آية الوصية، وهٰذا في حكم الحديث المسند المرفوع كما هو مقرر في علمي المصطلح والأصول، وصرح بذٰلك الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، لأنه لا يمكن أن يكون إلا بتوقيف، واللّه أعلم.

٢ ـ لا يجوز الجمع بين الوصية والميراث؛ لأن اللّه أعطى كل ذي حق حقه.

٣ ـ واختلف أهل العلم في الوصية للوارث إذا أجازها الورثة.

فذهب بعضهم إلى أنها باطلة وأجازها أكثرهم واستدلوا بأحاديث لا تصح منها حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجور وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٢]، فيبقى الحديث على ظاهره، لا وصية لوارث، ومن

= «إرواء الغليل» (٦/ ٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

(٢) ضعّفه البيهقي (٦/ ٢٦٤)، والحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، وشيخنا في =

اشترط موافقة الورثة فشرطه باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله كما تقدم في كتاب الصلح باب الزجر عن الشروط التي ليست في كتاب الله، والله أعلم.

٤٠٥ ـ باب الزجر عن الوصية في حالة الاحتضار

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسولَ الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأملُ الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم[١] قلت: لفلان كذا[٢] ولفلان كذا وقد كان لفلان[٣]»[٤].

عن بسر بن جحّاش القرشي رضي الله عنه قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهۡطِعِينَ ۞ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۞ أَيَطۡمَعُ كُلُّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ أَن يُدۡخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٖ ۞ كَلَّآۖ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّمَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [المعارج:

= «إرواء الغليل» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).

(١) يريد الروح، والمراد حالة الغرغرة.

(٢) الموصى له.

(٣) الوارث.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

٣٦ ـ ٣٩] ثم بزق رسول اللّه ﷺ في كفه فقال: «يقول اللّه: يا ابن آدم، أنّى تعجزني وقد خلقتك من مثل هٰذا، حتى إذا سويتك وعدّلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد[١] فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنّى أوان الصدقة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تأخير الوصية إلى حالة الغرغرة، وقد بلغت النفس الحلقوم؛ لأن ذٰلك يؤدي على الغالب إلى الإضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله، ولذٰلك قال بعض السلف عن أهل الترف: يعصون اللّه في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

٢ ـ إذا أضر الموصي بالورثة، كان لهم رد الضرر، وهو ما زاد على الثلث.

٣ ـ الموصي بصدقة أو عتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذ شبع فلا يشعر بحكمة الصدقة، وقد روى فيه حديث أبي الدرداء ولا

---

(١) شكوى.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٢٧)، والحاكم (٢/ ٣٢٣ و٥٠٢)، والسياق له من طريق حريز بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن ميسرة عن جبير بن نفير عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قلت: غير عبدالرحمٰن بن ميسرة روى عنه جماعة من الثقات ووثقه العجلي وابن حبان وهو من شيوخ حريز، وقد قال فيهم أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات؛ فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن وإن صحح فلا يبعد، واللّه أعلم.

يصح؛ لٰكن معناه صحيح، والله أعلم.

٤ ـ إنجاز الصدقة ووفاء الدين في الحياة والصحة أفضل من حالة المرض وبعد الموت.

* * *

٣٧) كتاب الجهاد

٤٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الرياء في الجهاد

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل اللّه؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به، فعَرَّفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت بها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولٰكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار»[٢].

عن معاذ بن جبل عن رسول اللّه ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه اللّه، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة[٣]، وياسر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).

(٣) الأموال العزيزة.

الشريك[١]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبْهَه[٢] أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل وهو يبتغي عَرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعظم ذٰلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول

---

(١) عامله باليسر والسهولة والتعاون.

(٢) قيامه من النوم.

(٣) سواء بسواء؛ أي: لا يرجع كما كان.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩ ـ ٥٠، ٧/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وابن عدي (٢/ ٥١١)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٨)، و«شعب الإيمان» (٤٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٧/ ١٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠) وغيرهم من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحريه عنه به.
قلت: إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، وصرح بالتحديث عن شيخه، ولم يصرح عن شيوخ شيخه ففيه ضعف، ومع ذٰلك حسنه شيخنا في «الصحيحة» (١٩٩٠)، لكن ساق له طريقاً آخر أخرجها أبو القاسم إسماعيل الحلبي في حديثه (١١٣/ ٢) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وفيها ضعف؛ لأن عثمان بن عطاء ضعيف وأباه عطاء بن أبي مسلم فيه لين وروايته عن معاذ مرسلة.
وله طريق آخر عن جنادة بن أبي أمية الأزدي، أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) موقوفاً.
وبالجملة فالحديث بمجموع ذٰلك حسن والله أعلم.

الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: «لا أجر له» فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة فقال له: «لا أجر له»(١).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرأيت رجلاً عزا يلتمس الأجر والذكر ماله فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه»(٢).

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا وهو لا يريد إلا عقالاً فله ما نوى»(٣).

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٠ و٣٦٦)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٩)، وابن حبان (٤٦٣٧).
من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يزيد بن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب عن أبي هريرة وذكره.
قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير يزيد بن مكرز وهو مجهول، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥) وجوّد إسناده ابن حجر وحسنه العراقي وهو كما قالا.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٤ و٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٩)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣١)، وابن حبان (٤٦٣٨). من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده.
قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد فيه جهالة، ولكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ القتال يقع بسبب طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والحمية والغضب، ومرجع ذٰلك إلى الرياء وهو مذموم.

٢ ـ الأصل في الجهاد يكون لإعلاء كلمة اللّه وهي الدعوة إلى الإسلام، فإذا انضاف إلى ذٰلك سبب من الأسباب المذكورة آنفاً أخل بذٰلك.

٣ ـ إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة اللّه ثم عرض شيء من ذٰلك فلا يضره.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٩): «قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضره ما انضاف إليه.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي حديث عبداللّه بن حوالة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا فلم نغنم شيئاً فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ[1]».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٣٥) وتمامه: «وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي ـ أو قال على هامتي ـ ثم قال: «يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب إلى الناس من يدي هٰذه من رأسك».

قلت: والحديث فيه بشرى للمؤمنين ببيان موطن خلافة النبوة في آخر الزمان وأنها بلاد الشام؛ «الشام عقر دار الإسلام»؛ كما صح عنه ﷺ، والله أعلم.

٤٠٧ ـ باب تغليظ الزجر عن ترك الجهاد

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۞ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»[١].

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه اللّه بقارعة قبل يوم القيامة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ترك الجهاد، فإن تركه أحد شعب النفاق.

٢ ـ ترك الجهاد من أسباب الذل الذي يصيب الناس.

٣ ـ من لم يستطع الغزو؛ فليحدث نفسه بذٰلك، وعلامته الإعداد والاستعداد وهو نوعان: معنوي ومادي؛ فأما المعنوي فهو العقيدي والتربوي وهو أهمهما وأصلهما، وأما الآخر ففرع عليه، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [التوبة: ٤٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والبيهقي (٩/ ٤٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والطبراني (٧٧٤٧) وغيرهم وإسناده حسن.
وله شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع وأبي هريرة رضي اللّه عنهما.

٤٠٨ ـ باب النهي عن تمني لقاء العدو

عن عبداللّه بن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيداللّه حين سار إلى الحرورية[١]، يخبره أن رسول اللّه ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر[٢] إذا مالت الشمس[٣] قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا اللّه العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا[٤]، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تمني لقاء العدو، وهو لا يعني كراهة الجهاد وعدم تحديث النفس بالغزو أو تمني الشهادة في سبيل اللّه، فإن ذٰلك كله حض الشارع الحكيم عليه وعدّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن تمني لقاء العدو أمور منها:

أ ـ عدم الإعجاب بالكثرة والاتكال على القوة، فإنه يؤدي إلى قلة الاهتمام بالعدو، وتمني لقائه، وعندئذ لا يغني ذٰلك من دون اللّه شيئاً كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

قال الأبي في «شرحه» (٦/ ٣٠٢): «فإن قيل: تمني لقاء العدو

---

(١) هم الخوارج.

(٢) يؤخر قتالهم.

(٣) عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال، وذٰلك أنشط للقتال، لأنه وقت الإبراد بهبوب الريح فتنشط النفوس وتخف لها الأجسام.

(٤) اثبتوا ولا تولوهم الأدبار.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) واللفظ له.

جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن تمني لقائه يتضمن مفسدة وضرراً، لأن في تمنيه استخفاف أمره، ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم؛ فالمعنى لا تستخفوا أمر العدو؛ فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم».

ب ـ لقاء العدو غيب لا يعلم المرء أيثبت أم يولي الأدبار عندما يرى بارقة السيوف؛ تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس وقد بين اللّه ذٰلك صريحاً في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذٰلك أمر الرسول ﷺ بما ينفع الناس وهو سؤال اللّه العافية وهي تتناول دفع جميع المكروهات والآفات عن البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، والثبات عند اللقاء، وهو منصوص عليه في الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، والحرص على طلب الشهادة، فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

٢ ـ ليس في الحديث دليل على كراهة المبارزة عند تقابل الصفين؛ فقد فعلها السلف بحضرة رسول اللّه ﷺ؛ كما وقع في بدر.

٤٠٩ ـ باب لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمٰن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إلٰه إلا اللّه، يُلقي بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما نزلت هٰذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر اللّه نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيم

في أموالنا ونصلِحُها، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل اللّه حتى دفن بالقسطنطينية[١].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة[٢] فترغبوا في الدنيا»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ترك النفقة في سبيل اللّه عز وجل والإخلاد إلى الدنيا والتكثر منها، لأنه يؤدي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التي ذروة سنامها الجهاد في سبيل اللّه.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٣٦): «ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل اللّه في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذٰلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده».

٢ ـ لا يجتمع حب الدنيا والجهاد في سبيل اللّه، فإذا خالط حب

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) العقار والأرض المغلة.

(٣) مضى تخريجه (ص ٢٨٧).

الدنيا قلب امرىء خرج حب الجهاد منه، ودبّ فيه الوهن المذكور في حديث ثوبان رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم كثير؛ ولٰكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن اللّه من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن اللّه في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول اللّه: وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»(١).

*** فائدتان:**

الأولى: قصر الآية على مسألة الباب فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٨٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩) فلينظرا.

الثانية: قال الحافظ: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذٰلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذٰلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذٰلك وهن في المسلمين، واللّه أعلم».

قلت: ومن الأخير ما اشتهر بـ «العمليات الاستشهادية» التي يكون فيها الموت محققاً، وتزيد نكاية العدو بالمسلمين ونسائهم

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢) من طريقين عنه إحداهما إسنادها جيد؛ فالحديث بمجموعها صحيح.

وأطفالهم، وبخاصة المحصورين من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً.

٤١٠ ـ باب تحريم القتال تحت راية عمية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فمات مات ميتة جاهلية[١]، ومن قاتل تحت راية عُمِّية[٢] يغضب لِعَصَبَةٍ[٣]، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصر عَصَبَةً؛ فقتل فقِتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى[٤] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أهل الجاهلية ومن شابههم في فعالهم يقاتلون حمية وعصبية، ولو كان الأمر معمى: لا يستبين رشده، ولا يظهر أمره.

٢ ـ المسلم يقاتل تحت راية إسلامية؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

٣ ـ من قاتل في عُمِّية وقتل، فقد شابَهَ أهل الجاهلية في هٰذه الصفة.

---

(١) على صفة موت أهل الجاهلية.

(٢) هي الوجه المعمى الذي لا يستبين.

(٣) ينصر القبيلة والقوم والهوى.

(٤) لا يكترث.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

٤١١ ـ باب النهي عن السياحة

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن رجلاً قال: يا رسول اللّه إئذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللّه تعالى»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم السياحة بمعنى التعبد بمفارقة الأهل والأحبة والتجول في الأرض ذات الطول والعرض؛ يفترش الغبراء ويلتحف السماء، ويتعرض للأهوال والقلاقل؛ لأن ذٰلك من سنن الأمم الكافرة التي كانت قبل الإسلام كالبرهمية والبوذية.

٢ ـ سياحة هٰذه الأمة هي الجهاد في سبيل اللّه.

٣ ـ وقعت بعض الفرق المنتسبة للإسلام في السياحة المحرمة وجعلته أصلاً من أصولها في التربية كما حدث في الطرق المنتسبة للتصوف وسرى ذٰلك إلى جماعة خرجت من بلاد الهند تسمى نفسها جماعة التبليغ، بل افترت على اللّه كذباً عندما حرفت آيات الجهاد وأحاديثه على سياحتهم المسماة بـ«الخروج»، وقد بينت ابتداع هٰذه

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، وابن عساكر (١٥/ ٢٤٤/ ٢) وإسناده حسن؛ فقد جوّده النووي والعراقي.
وله شاهد من حديث عثمان بن مظعون أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٨٤) بإسناد فيه ضعف؛ لأن رشدين وزياد بن أنعم ضعيفان.
وبالجملة؛ فحديث الباب صحيح بمجموع ذٰلك، واللّه أعلم.

الطائفة في كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» وذكرت ذلك عن طائفة من علماء العصر؛ فلينظر.

٤١٢ ـ باب تحريم التنازع والاختلاف في الحرب

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التنازع والاختلاف، لأنه يورث الضعف والهوان والفشل ثم الهزيمة.

٤١٣ ـ باب كراهة الخروج للجهاد قبل البناء بالزوجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضعَ[٢] امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن[٣] بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات[٤] وهو ينتظر

(١) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) يطلق على الفرج والتزويج والنكاح.

(٣) لم يدخل بها.

(٤) جمع خلفة وهي الحامل من النوق.

ولادها»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الجهاد لمن كان قلبه متعلق بشيء مما ذكر في الحديث، لأنها من شهوات الدنيا، وهي تدعو النفس إلى محبة البقاء وكراهية القتال، فمن ملك بضع امرأة ولم يدخل بها، فإن باله مشغول بالرجوع إليها ويجد الشيطان سبيلاً إليه.

٢ ـ ينبغي على القائد أن يربي جنده تربية إيمانية تقطع عنهم شواغل الدنيا، لأن الأمور المهمة لا تفوض إلا لحازم فارغ البال لها. وقد فصلت هٰذه المسألة في كتابي «الثبات على الإسلام» فلينظر.

٤١٤ ـ باب ما يبطل الجهاد

عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبدالله بن عبدالملك؛ فضيَّق الناس المنزل، وقطعوا الطريق؛ فقال معاذ: يا أيها الناس إنا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا؛ فضيق الناس الطريق؛ فبعث النبي ﷺ مناد فنادى: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ شرع الجهاد لدفع الأذى، وتأمين السبل؛ فمن عكس حكمته فقد أبطل جهاده ولا أجر له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٤١) وهو صحيح.

٢ ـ يشرع للأمير إذا رأى بعض الناس فعل شيئاً مما تقدم أن يأمر بإزالة ما تضرر به الناس ويتأذون به.

٤١٥ ـ باب تغليظ تحريم التولي يوم الزحف

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول وما هن؟ قال: «الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

وعنه أيضاً قال رسول اللّه ﷺ: «شر ما في الرجل شح[٢] هالع[٣] وجبن خالع[٤]»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١).

(٢) هو البخل مع شدة الحرص.

(٣) هو أفحش الجزع.

(٤) شديد، كأنه يخلع فؤاد صاحبه.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨ ـ ٩)، وأبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٩٨/ ٦٦٦٠).
من طريق موسى بن عُلَي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن الهروب من المعركة عند لقاء الجيش المسلم مع الكفار، ولذٰلك توعد الله من فعل ذٰلك بالنار وغضب منه.

٢ ـ من فر بين يدي الكافر مكيدة؛ ليريه أنه خاف منه ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه، وهٰذا تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أفاده ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٠٦).

٣ ـ من فرّ من جهة إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل في هٰذه الرخصة. أفاده ابن كثير.

٤ ـ يستحب الاستعاذة من القتل مدبراً كما في حديث أبي اليَسَر أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم[١]، والتردي[٢]، والهرم[٣]، والغرق، والحريق، وأعوذ بك من أن يتخبطني[٤] الشيطان عند الموت، أو أن أقتل في سبيلك مدبراً أو أموت لديغاً»[٥].

---

(١) سقوط البناء وقوعه على الشيء.

(٢) السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر.

(٣) أرذل العمر كالخرف وسوء الكبر.

(٤) يفسد عقلي وديني عند الموت، وخص بالموت، لأن المدار على الخاتمة نسأل الله حسنها.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥٢)، والنسائي (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٢٧) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن صيفي عنه به.
قلت: وهو صحيح.

٥ ـ يستحب التعوذ من الجبن وتربية الناشئة على الإقدام والشجاعة عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلم بنيه هٰؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول اللّه ﷺ كان يتعوذ منهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(١).

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»(٢).

٤١٦ ـ باب الزجر عن ترك الرمي بعد تعلمه

عن عبدالرحمٰن بن شماسة أن فُقَيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هٰذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول اللّه ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ الزجر عن نسيان الرمي بعد تعلمه.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٦٥): «هٰذا تشديد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر».

وقال المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٨١): «من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا أو ليس متصلاً بنا ولا داخلاً في زمرتنا، وهٰذا أشد ممن لم يتعلمه، لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهٰذا دخل ثم خرج، فكأنه استهزاء به، وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذٰلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد».

٢ ـ استحباب تعلم فنون الرمي، والمناضلة، والمشاجعة، والاعتناء بذٰلك تحديثاً للنفس بالجهاد في سبيل اللّه، ولأن ذٰلك ينكي العدو، ونعم العون في الحرب ولو لم يكن الجهاد حيّاً في الأمة؛ كما ورد من حديث عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم اللّه؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»[١].

٤١٧ ـ باب النهي عن الخذف

عن عبداللّه بن مغفل رضي اللّه عنه: أنه رأى رجلاً[٢] يخذف[٣] فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف ـ أو كان يكره

---

(١) مسلم (١٩١٨).

(٢) هو قريب له كما وقع عند مسلم.

(٣) الخذف هو: رَمْيُك بحصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة أو السبابتين وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك وسبابتك.

الخذف ـ وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ[١] به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف ـ أو كره الخذف ـ وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن رمي الحصى والحجارة؛ فإنها عبث لا فائدة فيه فلا يصاد به ولا يجاهد عدو، ولكنه ضرر وتلف، فهو يفقأ العين، ويكسر السن.

وإنما سقت هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لظهور بعض الإسلاميين الذين زعموا أن الحجارة يمكن أن تهزم يهود فاصطنعوا ما يسمى بـ «ثورة الحجارة» حتى قال قائلهم: في القدس قد نطق الحجر لا مؤتمر، واستنفروا بذلك أطفالاً وغلماناً حدثاء الأسنان لا يقدرون فقه الفقهاء، وجروا بذلك على أهل فلسطين المسلمة ويلات وفتن وبلابل وقلاقل، وركب العلمانيون موجة الانتفاضة، واتخذوها سلعة لمساومة بني صهيون؛ لينالوا منهم نقيراً، ثم ليُسلطوا على المسلمين، ويحققوا ما عجز عنه يهود لعنهم الله، وقد رأى الإسلاميون المستعجلون ذلك عياناً، وقد كانوا يريدون عليه برهاناً، ليس سنة ولا قرآناً.

٢ ـ وجوب تعلم ما يقهر العدو ويساعد عل هزيمته وغلبته، وهو الرمي، فإنه القوة التي أمر الله بإعدادها لإرهاب العدو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

---

(١) يهزم ويغلب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ كما ثبت عن رسول الله ﷺ.

٤١٨ ـ باب تحريم الاستعانة بالمشركين في القتال

عن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرَج رسول اللّه ﷺ قِبلَ بدر، فلما كان بَحرَّة الوَبَرَة[١] أدركه رجل قد كان يذكر فيه جُرْأة ونجدة ففرح أصحاب رسول اللّه ﷺ حين رأوه؛ فلَّما أدركه قال لرسول اللّه ﷺ: جئت لأتَّبعَك وأصيب معك. قال له رسول اللّه: «تؤمن باللّه ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أَستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى حتى كنا بالشجرة أدركه الرجل؛ فقال له كما قال أول مرة، فقال له رسول اللّه ﷺ كما قال أول مرة قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن باللّه ورسوله» قال: نعم، فقال له رسول اللّه ﷺ: «فانطلق»[٢].

عن أبي حميد الساعدي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء[٣] فقال: من هٰؤلاء؟ فقالوا: هٰذا عبداللّه بن أبي سلول في ستمائة من مواليه من اليهود من أهل قينقاع وهم رهط عبداللّه بن سلام، قال: «وقد أسلموا؟» قالوا: لا يا رسول اللّه قال: «قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا

---

(١) موضع قرب المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٣) كثيرة السلاح.

نستعين بالمشركين على المشركين»[١].

عن خبيب بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لم نشهده معهم قال: «وأسلمتما؟» قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذٰلك، فكانت تقول: لاعدمتُ رجلاً وشحك هٰذا الوشاح، فأقول: لاعدمت رجلاً عَجَّل أباك إلى النار[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ظاهر أحاديث الباب تحريم الاستعانة بالمشركين؛ كما قال

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، والبيهقي (٩/ ٣٧).
من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن منذر الساعدي عنه به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٤ و١٤/ ٣٩٧) عن محمد بن عمر عن سعد بن المنذر مرسلاً.
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن سعد بن منذر مقبول عند المتابعة وإلّا فلين، ولٰكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبيهقي (٩/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٤ و٤١٩٥).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عبدالرحمٰن بن خبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» وأما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فمثله فيه جهالة.
ولٰكنه حسن بما قبله، والله أعلم.

الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٤٥): «والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً».

٢ ـ كل ما ورد مما يعارض أحاديث الباب لا يصح، لأنها مراسيل، وما قوي نخاعه منها فلا يدل على مسألة الباب، وإنما وقع ذٰلك اختياراً منهم؛ كصفوان بن أمية، لا استعانةً من رسول اللّه ﷺ بهم.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٤١٤): «فقال قائل: فهل يدفع ما رويته من أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مشرك ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول اللّه ﷺ من قوله: «إنا لا نستعين بمشرك».

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق اللّه عز وجل: أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سواها في هٰذا الباب من قول رسول اللّه ﷺ: «إني لا أستعين بمشرك»؛ لأن قتال صفوان كان معه لا باستعانة منه إياه في ذٰلك ففي هٰذا ما يدُلُّ على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذٰلك».

٣ ـ أجازت طائفة للإمام أن يستعين بالمشركين ولٰكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذٰلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم.

قلت: ويمكن أن نضيف شرطاً ثالثاً، وهو: أن تكون الكلمة العليا للمسلمين؛ فيقاتلوا تحت راية المسلمين، وليس العكس.

ومع ذٰلك فهٰذه الشروط داحضة لو تدبرنا حديث عائشة رضي اللّه عنها، ففي بدر كان المسلمون أقلة أذلة ومع ذٰلك لم يأذن الرسول

للمشرك حتى يسلم، ولا شك أن ثائرته مأمونة، لأنه فرد وكذلك جاء ليقاتل تحت راية رسول الله ﷺ.

٤١٩ ـ باب تغليظ الزجر في الإقامة مع المشركين في ديارهم

عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل[1]، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى نارُهما»[2].

---

(١) الدية، قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٣٦): «إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدِّية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية».

وأقره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٣٦) بقوله مستحسناً: «وهذا حسن جداً».

قلت: إنما فعل ذلك لأن من قتلهم مسلم، وإلا فلو قتلهم كافر فدمهم ذهب هدراً، وليس على المسلمين من ولايتهم شيء؛ لأنهم لم يتزيلوا من الكفار: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤/ ١ ـ ٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤).

من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله وذكره مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن أعله أبو داود والترمذي والبخاري بالإرسال؛ فقد أخرجه الترمذي (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائي (٨/ ٣٦) من طريق أبي خالد كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً. =

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين»(١).

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أما بعد قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»(٢).

= قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.
وقال الترمذي: وهٰذا أصح وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سَلَمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً (أي: البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ «مرسل».
قلت: أبو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم أثبت الناس في الأعمش لٰكنه في حديث غيره قد يهم ويضطرب وهٰذا منها ولولا ذٰلك لكان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة، وأما متابعة حجاج فلا تفيد، لأنه مدلس وقد عنعنه وأخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٢٦١ و٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٢ ـ ١٣)، و«شعب الإيمان» (٩٣٧٣) مختصراً بلفظ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».
وبالجملة؛ فالمرسل أصح؛ كما قال هٰؤلاء الأعلام، ولٰكن له شاهد من حديث خالد بن الوليد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٦) من طريق يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد وذكره مثله.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري.

(١) حسن ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٣)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٤ ـ ٥) وإسناده حسن.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) بإسناد فيه ضعف،وله طريق آخر عند =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الإقامة في ديار المشركين والسكن معهم.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦): «وأما قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما»؛ فإن أهل العربية يقولون في هٰذا الحرف: لا تراءى نارهما، ويقولون في ذٰلك قولين:

أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كُلٌّ واحد منهما نار صاحبه، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تناظر.

والآخر منهما: أنه أراد بقوله: «لا تراءى نارهما» يريد نار الحرب، ومن ذٰلك قولُ اللّه: ﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ ﴾ [المائدة: ٦٤]، فنارهما مختلفتان، هٰذه تدعو إلى اللّه، وهٰذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يصلح أن يكون أهل كل واحدة منهما ساكناً مع أهل الأخرى في بلد واحد، واللّه عز وجل نسأله التوفيق».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٣٧): «وقال بعضهم: معناه: أن اللّه فرّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها».

= الحاكم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) بلفظ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» ولٰكنه ضعيف جداً؛ ففيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب، ومع ذٰلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهٰذا من أوهامهما رحمهما اللّه. وبالجملة؛ فالحديث حسن يشهد له ما قبله من أحاديث الباب.

وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٦/ ٨٣):
«وحاصله: أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن؛ فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل، والله أعلم».

٢ ـ ترك ديار الكفر فيه منافع كثيرة ومغانم وفيرة منها: تكثير سواد المسلمين ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر الذي هو أساس حياتهم، ولذلك فإننا رأينا كثيراً من المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني الكفار لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً بل لم نر منهم أضعف الإيمان؛ لأن كثرة الإمساس تفقد الإحساس، والمحافظة على الأهل والذرية خشية الضياع والانحلال وسط المجتمع الفاسد الآسن، ولقد سمعنا ممن يقيم في ديار الكفر أن أحدهم لا يستطيع أن يربي ابنه وبنته فإن حصل من الوالدين ما يسيىء إلى الأبناء في نظر الكفار أخذوهم من آبائهم وتركوهم عند عائلات نصرانية، وقد مررت في صيف سنة (١٤١٧هـ) الموافق (١٩٩٦م) على الولايات الأمريكية داعياً إلى الله، فحصل ما تقشعر منه أبدان المؤمنين حيث كان أحد مسلمي البوسنة يجلس مع ولده في حديقة عامة قام بتقبيله؛ فرآه الكفار فقاموا من فورهم بإخبار الشرطة فأخذوا أولاد هذا المسلم منه ووضعوهما عند عائلة نصرانية أصبحت تطعمهم الخنزير، وتعلق في أعناقهم الصليب، ولقد رأيت هناك شباباً نصارى أخبروني أن أجدادهم كانوا مسلمين، ولكنهم جاؤوا إلى هذه البلاد منذ سنوات طلباً للدنيا فأضاعوا ذراريهم، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان، ولذلك فإن الحق الواجب اتباعه أن يترك المسلمون المقيمون في ديار الغرب الكافر الإقامة هناك ويعودوا إلى بلاد المسلمين كل حسب استطاعته وطاقته.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى تفسير أحاديث الباب بأن المراد من أقام في ديار الكفر فلا يستطيع المسلمون حمايته، وهٰذا معنى قوله ﷺ في بعض الروايات: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمّة».

قلت: هٰذا التأويل هو إحدى نتائج الإقامة في ديار الكفر، وإلا فأحاديث الباب تدل دلالة واضحة على تحريم الإقامة مع المشركين والسكن بينهم، وبخاصة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنهما.

٤ ـ مفارقة المشركين شرط في البيعة النبوية لمن أسلم وترك الكفر كما جاء في حديث جرير بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي فأنت أعلم قال: «أبايعك على أن تعبد اللّه، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتفارق المشرك»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي (٩/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١٨).

من طريق أبي وائل عن أبي نميلة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وله شواهد منها:

١ ـ حديث كعب بن عمرو بنحوه أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٥) بسند ضعيف؛ فيه بريدة ابن سفيان.

٢ ـ حديث أعرابي معه كتاب كتبه له رسول اللّه ﷺ وفيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي ـ وربما قال: وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان اللّه =

٤٢٠ ـ باب النهي عن الوحدة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو أن يسافر وحده»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الوَحدة في المبيت والسفر؛ لما في ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية منها:

أ ـ أن المنفرد يهمّ به الشيطان ويزعجه، وبخاصة إذا كان ذا فكرة

= وأمان رسوله».

أخرجه أحمد (٥/٧٨)، والبيهقي (٦/٣٠٣ و٩/١٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

الصفي: ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ ويختاره من الغنائم قبل أن تُخمَّس، وهو من خصائصه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٣)، ومالك (٢/٩٧٨/٣٥)، وأحمد (٢/١٨٦ و٢١٤)، والحاكم (٢/١٠٢)، والبيهقي (٥/٢٦٧)، والبغوي (٢٦٧٥).

قلت: إسناده حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولم يصيبا للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/٩١) بإسناد صحيح.

رديئة، وقلب ضعيف؛ فإن الشيطان يتلاعب به.

ب ـ المنفرد وحده إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصى إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على حمولة وغيرها.

ت ـ أهل الفساد كقطاع الطرق أجرأ على الواحد من الجماعة.

٢ ـ أدنى الجماعة التي يجوز فيها السفر ثلاثة.

٣ ـ ورد في الأخبار الصحيحة أن رسول اللّه ﷺ أرسل فرادى، ويحمل ذلك على الضرورة والمصلحة التي لا تتم إلا بذلك؛ كإرسال العيون، والطليعة، واللّه أعلم.

٤٢١ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اللّه ﷺ؛ فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١].

وفي رواية: «فأنكر رسول اللّه ﷺ قتل النساء والصبيان»[٢].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اغزو باسم اللّه في سبيل اللّه قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤).

(٣) مسلم (١٧٣١) (٣).

عن رباح بن ربيع رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هٰؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هٰذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»(١).

عن الأسود بن سريع رضي اللّه عنه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان ـ وقال مرة: الذرية ـ فبلغ ذٰلك رسول اللّه ﷺ فقال: «ما بال قوم جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟!» قال رجل: يا رسول اللّه إنما هم أولاد المشركين فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين» ثم قال: «ألا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨، ٤٨٨، ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و٣٤٦)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (٤٧٨٩)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، والطبراني (٤٦١٩ ـ ٤٦٢٢)، والبيهقي (٩/ ٨٢) وغيرهم من طرق عن أبي الزناد قال: ثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وخالف سفيان الثوري فقال: عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب.

قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزاة فمر بامرأة مقتولة... الحديث بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٤/ ١٧٨)، وابن حبان (٤٧٩١)، وعبدالرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٩) وغيرهم.

قال ابن ماجه بعد أن ساق الرواية الأولى: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطىء الثوري فيه.

قلت: الرواية الأولى هي المحفوظة، واللّه أعلم.

لا تقتلوا ذرية، أَلَا لا تقتلوا ذرية. قال: كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها أو ينصرانها»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قتل النساء والولدان والعسفاء ممن لم يقاتلوا ويحملوا سلاحاً للحرب، وقد تواتر هٰذا في وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الفتح الإسلامي.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٧٣): «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان».

٢ ـ وفي مسألة البيات وهي الغارة على أهل الشرك على الغِرَّة والغفلة أو ليلاً، وإصابة ذريتهم ونسائهم خلاف، والصواب الجواز لحديث الصعب بن جثامة رضي اللّٰه عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[(٢)].

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٥١): «وفيه دليل على جواز

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٥) والسياق له، والحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٩/ ٧٧).
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقد صرح الحسن بسماعه من الأسود في رواية النسائي والحاكم؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).
وقد وقع عند ابن حبان (١٣٧) زيادة في آخره: «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» وهي مدرجة من كلام الزهري؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).

البيات، وقتل أهل الشرك على الغِرَّة والغفلة، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميز والتفرد، وكذلك إذا كانوا في حصن جاز نصب المنجنيق عليهم، والرمي إليهم بالنار، وتفريقهم».

٣ ـ يجوز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا لحديث عطية القرظي قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيَّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فنظروا إلى عانتي فلم يجدوها نبتت، فألقيت في الذرية ولم أقتل[1].

وقد زعم الحازمي: أن أحاديث الباب منسوخة بحديث الصعب ابن جثامة، وقد استغربه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٨) ولو عكسنا لأصبنا، لأننا علمنا المتأخر فحديث رباح بن الربيع دل على أن النهي كان في حنين لأنها أول مشاهد خالد مع رسول الله ﷺ، ولكن لا يصار إلى النسخ مع الجمع، وقد تقدم، والله أعلم.

٤٣٢ ـ باب النهي عن الكلب والجرس في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب[2] الملائكة رفقة[3] فيها كلب أو

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١ و٢٥٤٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠ و٣٨٣، ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢)، والحاكم (٢/ ١٢٣، ٣/ ٣٥، ٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٦/ ٥٨، ٩/ ٦٣)، وابن حبان (٤٧٨٠ ـ ٤٧٨٣ و٤٧٨٨) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) لا ترافقه.

(٣) جماعة في سفر.

جرس»[١].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «الجرس مزامير[٢] الشيطان»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الملائكة تنفر من رفقة فيها كلب أو جرس.

٢ ـ الجرس فيه تشبه بناقوس النصارى.

٣ ـ الجرس آلة زمر شيطانية.

٤ ـ تحريم تعليق الأجراس، وبخاصة في رقاب الدواب، وهي عادة لم تزل متفشية عند الرعاة وأهل البادية.

٤٢٣ ـ باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[٤].

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[٥].

وفي أخرى: «فإني لا آمن أن يناله العدو»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب تعظيم كتاب اللّه، وعدم تعريضه لأماكن التهلكة

(١) مسلم (٢١١٣).
(٢) جمع مزمار، وهو: آلة الزمر، والزمر: الغناء.
(٣) مسلم (٢١١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).
(٥) عند مسلم (١٨٦٩) (٩٣).
(٦) عند مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

والاستهانة.

٢ ـ تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو؛لئلا يتمكنوا منه؛ فيهينوه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في «التمهيد» (١٥/ ٢٥٤): «وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذٰلك في العسكر الكبير المأمون عليه.

قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا في العسكر العظيم فلا بأس بذٰلك.

قلت: يقوي التفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ما ذكره البخاري في كتاب الجهاد باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو فقال: «وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يتعلمون القرآن».

٣ ـ المراد بالقرآن في أحاديث الباب المسطور في الصحف لا المحفوظ في الصدور؛ لأنه لم يقل أحد أن من يحفظ الكتاب لا يغزو العدو في عقر داره، والله أعلم.

٤ ـ كتابة كتاب إلى العدو فيه آية من القرآن لا بأس به قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٤/ ٥٢٨): «حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن فلا بأس، كتب النبي ﷺ إلى هرقل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا

﴿وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية».

٤٢٤ ـ باب تحريم التعذيب بالنار

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بعثنا رسولُ اللّه ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول اللّه ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما»(١).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب اللّه»(٢).

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ أمَّرَه على سرية قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»(٣).

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة(٤) معها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٤). من طريق المغيرة بن عبدالرحمٰن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه به.
قلت: إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٩) وغيره، رجاله ثقات، وله طريق آخر عن حنظلة بن علي عن حمزة بن عمرو الأسلمي به وإسناده جيد.

(٤) طائر صغير كالعصفور.

فرخان[١]، فأخذنا فَرخَيها، فجاءت الحُمَّرة فجعلت تُفْرُشُ[٢]، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هٰذه بولدها؟ ردّوا ولدَها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرّق هٰذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التعذيب بالنار في الدنيا، أو التحريق في كل حيوان حتى النملة.

٢ ـ التعذيب بالنار من خصوصيات اللّه يعذب بها الكفار.

٣ ـ اختلف السلف في التحريق بالنار؛ فقد كرهه قوم كعُمر وابن عباس وغيرهما، وفعله آخرون؛ فقد حرّق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرّق عليٌّ الزنادقة بالنار، والذي يدل عليه التحقيق لهٰذه المسألة عدم الجواز بل التحريم لما يأتي:

أ ـ أن رسول اللّه ﷺ جعل هٰذا من خصوصيات الرب تبارك وتعالى؛ فلا ينازعه أحد فيها مهما علت منزلته، وسمت مكانته.

ب ـ تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر؛ فتعارضا فتساقطا، وبقي الحكم للنص الواضح الصريح وهو عدم جواز التحريق بالنار، ولذٰلك ترجم البخاري للمسألة في كتاب الجهاد من «صحيحه»

---

(١) ولداها.

(٢) تفرش جناحيها.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) بإسناد صحيح رجاله ثقات، وقد ثبت سماع عبدالرحمٰن بن عبداللّه بن مسعود من أبيه.

باب لا يعذب بعذاب الله، وقد عقب الحافظ قائلاً: هٰكذا بت الحكم في هٰذه المسألة لوضوح دليلها عنده.

ت ـ لعل المجيزين لم يبلغهم دليل المنع، ويدل على ذٰلك: «أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذٰلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» هٰكذا عند البخاري.

وفي رواية للترمذي: «فبلغ ذٰلك علياً فقال: صدق ابن عباس».

وفي رواية لأحمد والدارقطني فقال: «ويح ابن أم ابن عباس».

ث ـ يستثنى من ذٰلك إذا تعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار في حالة الحرب، وبخاصة في هٰذا الزمان التي أصبحت فيه النار آلة الحرب، والله أعلم.

٤٢٥ ـ باب ما يكره من الخيل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال[١] من الخيل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة استعمال الشكال من الخيل في الجهاد.

---

(١) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو العكس كما جاء مفسراً عند مسلم (١٨٧٥) (١٠٢).

(٢) مسلم (١٨٧٥).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩): «وقال العلماء إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول».

٢ ـ قال الأُبي في «شرحه» (٦/ ٥٩٧): «فالكراهة على هٰذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة، ويدل على ذٰلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلق هٰذه الشكال، والشكال ليس بفعل».

قلت: فيه نظر؛ لأن متعلق الكراهة في الحديث في استعمال الشكال من الخيل في الجهاد، وهٰذا فعل؛ فعادت الكراهة إلى المعنى الأصولي، واللّٰه أعلم.

٤٢٦ ـ باب تغليظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

عن بريدة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله[1] ما شاء، فما ظنكم[2]؟»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر، وخلوة، وحديث محرم، وغير ذٰلك.

٢ ـ تغليظ حرمة خيانة المجاهدين في نسائهم؛ لأن المجاهدين

(١) حسناته.

(٢) ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته فلا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٧).

يقومون بنصرة الدين، ويدافعون عن القاعدين؛ فلا يجوز للقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجوه الريبة، وهٰذا تثبيت للمجاهد في ساحات الوغى عندما يعلم أن أهله في كنف المتقين آمنين في ستر وحماية، فلا يتعلق قلبه بمن تركهم وراءه من أهله وولده وماله.

٣ ـ تشبيه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم يعطي دلالات عظيمة منها:

أ ـ أن التعرض لذات محرم بريبة أو الزنى بها جريمة مضاعفة.

ب ـ من عادة العقلاء أنهم لا يفكرون في أمهاتهم إلا بالبر والإحسان، وكذٰلك ينبغي على القاعد في حق نساء المجاهدين.

ت ـ جريمة الزنى تتفاوت من حيث المرأة التي يزنى بها؛ فالزنى بحليلة الجار أشد من غيرها، والزنى بنساء المجاهدين أغلظ من الزنى بغيرهن حتى أنه يشبه الزنى بالمحارم، نعوذ بالله من الفتن وسوء الأعمال والأخلاق.

٤٢٧ ـ باب تحريم تعاطي السيف مسلولا

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتعاطى[١] السيف مسلولاً[٢]»[٣].

---

(١) يتناول.

(٢) خارجاً من غمده.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند الحاكم (٤/ ٢٩٠) بإسناد فيه عنعنة الحسن =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تناول السيف مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده.

٢ ـ يدخل في معنى السيف السكين وما شابهه فلا يرمي والحد من جهته صيانة لدم مسلم وعدم إلحاق أذى به.

٤٢٨ ـ باب تحريم قتل من اعتصم بالسجود أو قال كلمة التوحيد

عن جرير بن عبدالله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل»[(١)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[(٢)] مرتين.

عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي

= والمبارك بن فضالة، لكن الحديث به حسن إن شاء الله.

(١) مضى تخريجه (ص ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجره فقال: أسلمت، أأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول اللّه إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتله؛ فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قتل الكافر إذا اعتصم بالسجود، أو قال كلمة الإسلام وإن لم تكن بلغة أهل الإسلام، أو إذا خاف السيف فقال لا إله إلا اللّه، أو أسلمت حتى تُسْبَر عاقبتها؛ ولذلك أنكر رسول اللّه ﷺ على خالد العجلة وترك التثبيت في أمر بني جذيمة قبل أن يعلم مرادهم من قولهم: صبأنا.

٤٢٩ ـ باب تحريم المثلة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

عن عبداللّه بن يزيد الأنصاري رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمُثْلة»[٢].

عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق له غلام، فجعل للّه عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسال له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي اللّه يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

فأتيت عمران بن حصين فقال: كان رسول اللّه ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[١].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تشويه القتلى بقطع الآذان والأنوف.

٢ ـ يجوز تشويه قتلى الأعداء إذا شوَّه الأعداء قتلى المسلمين بمثل ذٰلك؛ لأن اللّه أمر بالمماثلة في استيفاء الحق، ولٰكن العفو مستحب.

٤٣٠ ـ باب لا تغزى مكة إلى قيام الساعة

عن عبداللّه بن مطيع بن الأسود عن أبيه ـ وكان اسمه العاص، فسمّاه رسول اللّه ﷺ مطيعاً ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ حين أمر بقتل هٰؤلاء الرهط بمكة يقول: «لا تُغْزى مكة بعد هٰذا العام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤١٢ و٤/ ٢١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٠٨)، والطبراني (٢٠/ ٦٩١/ ٢٤٠).

من طريق إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني شعبة عن عبداللّه بن أبي السفر عن الشعبي عن عبداللّه بن مطيع بن الأسود به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق صاحب السيرة صدوق، وقد صرح =

عن الحارث بن مالك بن البرصاء رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغزى هٰذه بعد اليوم إلى يوم القيامة»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ أصبحت مكة بعد الفتح دار إسلام ولن تعود دار كفر، وأهلها لا يكفرون أبداً، ولا يغزون على الكفر.

قال سفيان بن عيينة أحد رواة حديث الحارث بن البرصاء: «تفسيره: أنهم لا يكفرون أبداً، ولا يغزون على الكفر».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٣): «إنما يراد به هٰذا المعنى أنهم لا يعودون كفاراً يغزون حتى يقتلوا على الكفر؛ كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه، وباللّه التوفيق».

٢ ـ ولذٰلك فإن الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت بالفتح وعليه يفهم حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولٰكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

= بالتحديث، ولم يعنعنه، وباقي رجاله ثقات.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦١١)، وأحمد (٣/ ٤١٢ و٤/ ٣٤٣)، وابن سعد (٢/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٠)، والطبراني (٣٣٣٣ ـ ٣٣٣٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٤)، والحميدي (٥٧٢) وغيرهم.
من طريق عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

قال النووي: «ومعناه لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام»[١].

٤٣١ ـ باب لا يقتل قرشيٌّ صبراً

عن مطيع بن الأسود رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد هٰذا اليوم إلى يوم القيامة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٣٤): «قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد: أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذٰلك ما هو معلوم، واللّه أعلم».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢): «مراده ﷺ بقوله: «لا يقتل قرشيٌّ بعد العام صبراً» إنما هو أنه لا يقتل بعد ذٰلك العام قرشيٌّ صبراً على ما أباح من قتل الأربعة القرشيين المذكورين، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل من قُتل منهم فيها على الكفر، وذٰلك بحمد اللّه لم يكن من عامئذٍ في قريش بعد ذٰلك العام عاد كافراً محارباً للّه ورسوله في دار كفر إلى يومنا هٰذا، ولا يكون ذٰلك إلى يوم القيامة؛ لأن اللّه لا يخلف وعدَه رسلَه».

٢ ـ إن استحق القرشي القتل بحق الإسلام؛ كمن زنى وهو

---

(١) «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

محصن، أو قتل نفساً مؤمنة عمداً، فإن هٰذا الحديث لا يمنع تطبيق أحكام اللّه عليه؛ كما بينه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦١).

٤٣٢ ـ باب النهي عن الجلب والجنب على الخيل في السباق

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جنب»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الجَلَب على الخيل في السباق وهو: أن يُجلب

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١) من طرق عن الحسن به.

قلت: وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

وللحديث شواهد منها:

١ ـ حديث عبداللّه بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي (٤/ ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

٢ ـ حديث أنس عند النسائي (٦/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٩٥)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠ و١٠٤٣٤) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

٣ ـ حديث عمرو بن عوف المزني عند الطحاوي (١٨٩٦)، والطبراني (١٧/ ١٧/ ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩). قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن كثير بن عبداللّه متروك.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشاهديه عن عبداللّه بن عمرو، وأنس، وأما حديث عمرو بن عوف فللمعرفة فلا يفرح به.

وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق.

٢ ـ النهي عن الجَنَب على الخيل في السباق وهو: أن يُجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب أو أن يكون جنبه يهتف به للسباق.

٤٣٣ ـ باب النهي عن السبق إلا في أشياء معلومة

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٣٩): «فيه مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذٰلك».

٢ ـ حصر الحديث السبق الجائز في ثلاثة هي: الإبل، والخيل، والسهم، وإنما ترجمت للباب بالنهي وإن كان سياق حديث الباب بالنفي لورود رواية بلفظ: «لا يحل سبق»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٤٧٤)، والبغوي (٢٦٥٣)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٨٣ ـ ١٨٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من طرق عن أبي هريرة.

قلت: وهو صحيح؛ صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وغيرهما.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨٥). =

٣ ـ اختلف أهل العلم فيما وراء ذلك، والصواب: إلحاق الأقدام بذلك؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ سابق عائشة؛ فسبقها مرة، وسبقته أخرى، وهذا الذي رجحه الطحاوي في «مشكل الآثار».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٦): «فيه دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل...».

٤ ـ زاد بعض الوضاعين في الحديث لفظ «جناح» إرضاءً لبعض الخلفاء، وهو كذب مفترى على رسول الله ﷺ؛ كما بينه جهابذة الصنعة.

٥ ـ من فقه النوازل: انتشر في العالم المعاصر سباق دولي للسيارات المسمى «رالي»، وهو سباق محرم؛ لأن السيارة ليست آلة حرب، ولا تقوي جسم سائقها كما في المسابقة والمناضلة والرياضة، وهي كذلك من اللهو الباطل المحظور لما فيها من مغامرة ومخاطرة تؤدي إلى قتل السائق أو إصابته إصابة بالغة، يضاف إلى ذلك ما فيها من إضاعة الأوقات.

قال الدكتور ياسين درادكة في «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٤٨): «أرى أن المسابقة لا تكون استعداداً للحرب وإنما هي للغلبة. وثانياً: إنما السبق هنا يكون بفعل السائق لا السيارة؛ لأن المسابقة يشترط فيها أن تكون السيارات من جنس واحد.

وكل ما كان لغير حرب لا يجوز المسابقة فيه».

٦ ـ والسَبَق بفتح السين والباء هو المال المشروط للمسابق على

= قلت: إسناده حسن.

سبقه.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٩٤): «وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة والمسابقة لأنها عدة لقتال العدو، وفي بدل الجعل عليها ترغيب في الجهاد».

٧ ـ اشترط بعض أهل العلم وجود محلل بين المتسابقين، وقد بيّن مناقضته للأصول بتفصيل حسن الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الفروسية»؛ فانظره فإنه نفيس.

٨ ـ من المسابقات التي أصبحت معاول هدم في الأمة «المباريات الرياضية» ككرة القدم وغيرها حيث صارت ملهاة للأمم وبخاصة العنصر الفاعل فيها وهم الشباب، فأضاعت أوقاتهم، وبددت أموالهم، وجعلتهم شيعاً وأحزاباً، وشغلتهم عن قضاياهم المصيرية.

كل هٰذا مما تخطط له الصهيونية العالمية، فإن لم تصدق فاقرأ بروتوكولات حكمائهم؛ ففي البروتوكول الثالث عشر: «ولكي تبقى الجماهير في ضلال، لا تدري ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراد بها؛ فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها؛ بإنشاء وسائل المباهج، والمسليات، والألعاب الفكهة، وضروب أشكال الرياضة، واللهو، وما به العذاء لملذاتها وشهواتها، والإكثار من القصور المزوقة، والمباني المزركشة، ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية ورياضية».

٤٣٤ ـ باب النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن

تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن اللّه تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض؛ فعليها فاقضوا حاجاتكم»[١].

عن سهل بن الحنظلية رضي اللّه عنه قال: مر رسول اللّه ﷺ ببعير لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا اللّه في هٰذه البهائم المعجمة[٢] فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»[٣].

عن معاذ بن أنس رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «اركبوا هٰذه الدواب سالمة، أو ايتدعوها[٤] سالمة، ولا تتخذوها كراسي»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، ومن طريقه البغوي (٢٦٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨)، وابن عساكر (١٩/ ٨٥/ ١) من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو مريم: هو الأنصاري، روى عنه جمع، ووثقه العجلي وأقره الذهبي وابن حجر؛ فهو ثقة وإن جهله ابن القطان، ولذٰلك لا يلتفت إليه.

(٢) التي لا تقدر أن تنطق؛ فتفصح عما أصابها من جوع أو عطش أو تعب.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) واللفظ له، وأحمد (٤/ ١٨٠ و١٨١)، وابن حبان (٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠).
من طريقين عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلولي عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ كما قال النووي والمناوي.

(٤) اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠ و٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤ و٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٢٥)، والطبراني (٢٠/ ١٥٩/ ٤٣١)، وابن عساكر (٣/ ٩١/ ١).
من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب النبي ﷺ ـ وذكره مرفوعاً. =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم اتخاذ ظهور الدواب كراسي أو منابر لغير حاجة، لأن ذٰلك يتعب الدابة ويرهقها وهو من صفة المتكبرين المتجبرين.

٢ ـ فإن قيل خطب النبي ﷺ يوم على راحلته؟ فالجواب ما ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥): «فكان ما كان في خطبته على راحلته جلوساً منه عليها في ذٰلك، وحاش لله أن يكون ما كان منه في فعله يضاد ما كان منه في قوله الذي ذكرناه منه في الحديثين على نهيه عن الجلوس على ظهور الدّواب للحديث عليها الذي لا حاجة للجالس عليها في ذلك منه، ولا فضل لجلوسه عليها لذٰلك الحديث وجلوسه على الأرض، وإن كان جلوسه على ظهرها لذٰلك فضلاً لم تدعُه إليه الضرورة وفي ذٰلك إبقائها لغير ضرورة دعته إلى ذٰلك منها، وكان جلوسه للخطبة على الناس عليها ولإسماعه إياهم أمره ونهيه مما لا يتهيأ له مثله الجلوس على الأرض، وإذا كان الجلوس على الأرض لا يسمع منه ما يكون من أمره ونهيه كما يسمع منه ذٰلك وهو على ظهر راحلته، وكانت خطبته على ظهرها بما ذكرنا مما قد دعته إليه ضرورة، وكان ما في الحديثين الأولين نهيه عما نهى عنه فيهما إنما هو نهى عن جلوس ظهرها مما لم تدع إليه ضرورة، فخرج كلُ واحد مما في الحديثين، ومما في خطبته على راحلته على معنى خلاف المعنى الذي خرج عليه معنى ما في صاحبه، وانتفى أن يكون في ذٰلك تضاد».

وقال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥):

= قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذٰلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أوبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما ينصرف في ذٰلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لٰكن بأن يستوطنه الإنسان. ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، وَيَضُرُّ بها من غير طائل».

ونقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٢ ـ ٣٣) وأقراه.

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٩٤): «وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حَجّة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هٰذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذٰلك لا لمصلحة بل يستوطنها ويتخذها مقعد يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذٰلك يتكرر ويطول، وبخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هٰذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة».

٤٣٥ ـ باب تحريم إنزاء الحمير على الخيل

عن علي رضي اللّه عنه قال: أُهديت لرسول اللّه ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هٰذه، قال رسول اللّه ﷺ: «إنما يفعل ذٰلك الذين لا يعلمون»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «كان رسول اللّه ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٤) بإسناد صحيح.

وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي[1] حماراً على فرس»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم عمل البغال، وذلك بإنزاء الحمير على الخيل؛ لأن ذلك خلاق الذين لا يعلمون.

٢ ـ يجوز اتخاذ البغال فرشاً لفعله ﷺ ولقد امتن الله على العباد بذلك بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٤٣٦ ـ باب تحريم جز نواصي الخيل وأذنابها وعدم تقليدها الأوتار

عن عتبة بن عبد السلمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولاأذنابها؛ فإن أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»[3].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار»[4].

---

(١) من الإنزاء، وهو: الوثوب.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٧٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٢) وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٧/ ٢٢) وكان قد أورده في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٢٨).

(٤) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٩ ـ مجمع البحرين) وهو حسن؛ كما قال شيخنا في «صحيح الجامع» (٣٣٥٥ و٣٣٥٦).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم جز نواصي الخيل، ومعارفها، وأذنابها، وتقليدها الأوتار.

٢ ـ الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن والنيل؛ فلتمسح، وليدع لها بالبركة.

* * *

٣٨) كتاب فرض الخمس

٤٣٧ ـ باب لا يحل من الغنائم للإمام إلا الخمس

عن عمرو بن عبسة رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وَبَرَة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هٰذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه ﷺ أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هٰذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[٢].

وفي الباب عن العرباض بن سارية، وخارجة بن عمرو، وأسانيدها فيها مقال؛ لٰكن يعتبر بها في الشواهد والمتابعات.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٣/ ٦١٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩).
من طريق عبداللّه بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة وذكره مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، وابن الجارود (١٠٨٠) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن.

● من فقه الباب:

١ ـ لا نفل قبل تخميس الغنائم؛ فيأخذ الإمام الخمس، والباقي للغانمين.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٨٩): «وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]».

٣ ـ واختلف العلماء فيمن له حق الخمس بعد رسول الله ﷺ والصواب أنه للإمام قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٢٤): «وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء، وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال».

٤ ـ الصواب: أن أهل البيت لهم خمس الخمس لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم»[(١)].

٤٣٨ ـ باب تغليظ تحريم الغلول

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ

(١) عزاه ابن كثير (٢/ ٣٢٥) لابن أبي حاتم وحسن إسناده، وهو كما قال.

﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعظَّمَه وعظَّم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة[(١)] يقول: يا رسول اللّه أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء[(٢)] يقول: يا رسول اللّه أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. أو على رقبته رِقاع[(٣)] تخفق[(٤)]، فيقول: يا رسول اللّه أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[(٥)].

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قَرَدَة[(٦)] فجعل بين إصبعيه ثم قال: «يا أيها الناس إن هٰذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذٰلك فما دون ذٰلك؛ فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار، ونار»[(٧)].

---

(١) صوت الفرس دون الصهيل.

(٢) صوت البعير.

(٣) الثياب.

(٤) تضطرب.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٦) وَبَرَه.

(٧) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) بإسناد رجاله ثقات غير عيسى بن سنان القسملي؛ فإنه لين الحديث.
لٰكن له طريق آخر عن عبدالرحمٰن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت.
أخرجه النسائي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ٣١٨ و٣١٩)، والحاكم (٣/ ٤٩ و٥/ ٣١٨ =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: شهدتُ رسول اللّه ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا: يا محمد إنا أهل وعشيرة فمنّ علينا مَنَّ اللّه عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم» قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا. فقال: «أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول اللّه على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول اللّه ﷺ في نسائنا وأبنائنا» قال: ففعلوا. فقال رسول اللّه ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم».

وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذٰلك، وقال عيينة بن بدر: ما كان لي ولبني فزارة فلا.

وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

= و٣١٩ و٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و٣١٥ و٩/ ٢٠) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عبدالرحمٰن بن عياش وهو عبدالرحمٰن بن الحارث وشيخه لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن.

وله طريق ثالث عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبداللّه بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول اللّه ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول اللّه ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة (وذكره)، أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢٦).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف، لٰكن تابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عند أحمد (٥/ ٣٢٦) وهي متابعة قوية إلا أن يحيى مدلس وقد عنعنه والراوي عنه سعيد بن يوسف ضعيف.

قلت: على الجملة فحديث عبادة صحيح لغيره.

وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت الحيّان: كذبت بل هو لرسول اللّه ﷺ فقال رسول ﷺ: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه اللّه علينا».

ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقسم علينا فيأنا بيننا، حتى الجأوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس ردّوا علي ردائي، فواللّه؛ لو كان لكم بعدد شجر تهامة نَعَم لقسمته بينكم، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً».

ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين إصبعيه، السبابة والوسطى، ثم رفعها فقال: «يا أيها الناس ليس من هٰذا الفيء ولا هٰذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً»[١].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: كان على ثُقل[٢] النبي ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرة، فمات، فقال رسول اللّه ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها[٣].

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مرّوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤ و٢١٨) من طريق محمد بن إسحاق عنه.
وهٰذا إسناد حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الموضع الثاني فزالت شبهة تدليسه.

(٢) ما يثقل حمله من الأمتعة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول اللّه ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة[١] غلّها أو عباءة»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح اللّه علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول اللّه ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجل من جُذام يدعى رفاعة بن زيد من نبي الضُّبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبدُ رسول اللّه ﷺ يَحُلُّ رحْلَه[٣]، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه[٤]، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول اللّه. قال رسول اللّه ﷺ: «كلاّ والذي نفس محمد بيده إن الشملة[٥] لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم».

قال ففزع الناس، فجاء رجل بشراك[٦] أو شراكين فقال: يا رسول الله ﷺ: أصبت[٧] يوم خيبر. فقال رسول اللّه ﷺ: «شِراك من نار أو شراكان من نار»[٨].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الغلول وهو: الخيانة في المغنم وما شابهه من الأموال العامة، وسمي بذلك لأن آخذه يخفيه تحت متاعه، وقد اتفق

---

(١) كساء أسود مخطط وهي الشملة والنمرة.
(٢) أخرجه مسلم (١١٤).
(٣) هو مركب الرجل على البعير.
(٤) موته.
(٥) كساء يؤتزر به.
(٦) السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم.
(٧) أخذته من الغنائم لم تصبه المقاسم.
(٨) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) واللفظ له.

أهل العلم على أنه من الكبائر.

٢ ـ من غلَّ شيئاً سيأتي به حاملاً له على رقبته؛ ليفضحه اللّه على رؤوس الأشهاد في ذٰلك الموقف العظيم.

٣ ـ لا فرق بين تحريم الغلول قليله وكثيره.

٤ ـ من أعاد إلى الإمام ما غلّه بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة، وله أن يعيده قبل القسمة، واللّه أعلم.

٥ ـ وقد روي تحريق متاع الغال وضربه ومنعه سهمه ولا يصح.

٦ ـ ويشرع للإمام ترك الصلاة على الغال لحديث زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه أن رجلاً من أصحاب رسول اللّه ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذٰلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذٰلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل اللّه» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين»[١].

٤٣٩ ـ باب الزجر عن الانتفاع بشيء من المغانم قبل أن تقسم

عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يسقين ماءَه ولد غيره، ومن كان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و٥/ ١٩٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠١)، وابن حبان (٤٨٥٣) وغيرهم.

من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة الأنصاري عنه.

قلت: إسناده صحيح.

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من المغانم، فيركبها حتى إذا أعجفها ردَّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلْبَسنَّ ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه ردّه في المغانم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤): «فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها؛ لأن ذلك من الغلول، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه، ولا يحل أيضاً أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى أعجفها ردها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم».

٢ ـ قال بعض أهل العلم: إن المسلم إذا احتاج شيئاً من ذلك في دار الحرب ولم يكن مع المسلمين فضل يحملونه عليه جاز له أن يأخذ ما يسد حاجته بشرط رد ذلك بعد انقضاء الحرب، والله أعلم.

* * *

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، وابن حبان (٤٨٥٠) واللفظ له وغيرهم.
قلت: إسناده حسن.

٣٩) كتاب الجزية والموادعة

٤٤٠ ـ باب تحريم نقض ذمة الله وذمة رسوله ﷺ

في حديث بريدة رضي اللّه عنه الطويل قال ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة اللّه وذمَّة نبيه، فلا تجعل لهم ذمَّة[1] اللّه ولا ذمَّة نبيه، ولٰكن اجعل لهم ذمَّتك وذمَّة أصحابك، فإنكم أن تخفروا[2] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمَّة اللّه وذمَّة رسوله»[3].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذٰلك المسلم الذي له ذمَّة اللّه وذمَّة رسوله، فلا تخفرا اللّه في ذمته»[4].

● من فقه الباب:

١ ـ الكفار ليس لهم عهد اللّه وعهد رسوله؛ فلا يجوز للمسلمين

---

(١) عهده وميثاقه.

(٢) تنقضوا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١).

أن ينزلوهم على ذلك، وإنما على عهدهم.

٢ ـ تغليظ تحريم نقض عهد الله وعهد رسوله.

٣ ـ المسلم له عهد الله وعهد رسوله؛ فدمه حرام، وماله وعرضه معصوم إلا بحق الإسلام.

٤٤١ ـ باب تغليظ الزجر في قتل المعاهد من المشركين

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[(١)].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة أن يَشُمَّ ريحها»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٠ و٥٢)، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم(١/ ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥).

من طريق يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثُرْمُلَة عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله طريق آخر يرويه عيينة بن عبدالرحمٰن بن جَوْشَن الغطفاني عن أبيه عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كنهه(أ) حرّم الله عليه الجنة».

أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٤ ـ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨)، والدارمي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والطيالسي (٨٧٩)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣١) من طرق عنه.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله طرق أخرى عند أحمد (٥/ ٤٦، ٥٠، ٥١)، وابن حبان (٤٨٨٠)، والحاكم =

(أ) المراد في غير وقته الذي يجوز فيه ذلك وهو انتهاء عهده أو عند غدره.

عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»[1].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمّة اللّه وذمّة رسوله؛ فقد أخفر بذمّة اللّه فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»[2].

● من فقه الباب:

١ـ تغليظ تحريم قتل المعاهدين من المشركين وأهل الذمة ممن

= (١/ ٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٣).
وعلى الجملة فالحديث صحيح غاية.

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٧ و٥/ ٣٦٩).
من طريق القاسم بن مخيمرة عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر؛ كما هو مقرر عند أهل المصطلح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم (٢/ ١٢٧).
من طريق معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عنه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف وإن كان عابداً حتى قيل: إنه من الأبدال.
ولكن له طريق ذكره شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٥٦) أخرجه الضياء في «صفة الجنة» (٣/ ٨٦/ ٢) من طريقين عن عيسى بن يونس عن عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه إلا أنه قال: «وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام».
قال الضياء: «وإسناده عندي على شرط الصحيح»، ووافقه شيخنا.
قلت: فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

لهم عهد وأمان.

٢ ـ وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وإتمامها إلى مدتها، وتحريم الغدر.

عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، وإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة السلمي، فقال له معاوية: ما تقول؟ قال عمرو: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يَشُدَّها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء»[1] فرجع معاوية بالناس[2].

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٧): «وإن نقض أهل الهدنة عهدهم، له أن يسير إليهم على غفلة منهم؛ كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام نبذ إليهم العهد، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]».

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٦): «معنى قوله: «أو ينبذ إليهم على سواء»؛ أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذٰلك على السواء».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والطيالسي (٢٠٧٥) وغيرهم من طرق عن شعبة عن أبي الفيض الشامي قال: سمعت سليم بن عامر يقول وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤ ـ ويدخل في حكم المعاهد؛ رسول الكافر الحربي؛ فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ويرجع إلى قومه.

قال البغوي (١١/ ١٦٧): «ومن دخل إلينا رسولاً؛ فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ويرجع إلى مأمنه، قال النبي ﷺ لابن النَّوَّاحة: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»[١].

٥ ـ المراد من نفي دخول الجنة وإن كان مطلقاً كما في أحاديث الباب التقييد دون التأبيد؛ لتواتر الأدلة: أن من مات مسلماً وإن أتى الكبائر لا يخلَّد في النار، ولو عذب دهراً فمآله الجنة، وهٰذا هو الصحيح على أصول السلف أهل الحديث.

٤٤٢ ـ باب تحريم الغدر

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته»[٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤ و٣٩٠ ـ ٣٩١ و٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٦)، والدارمي (٢/ ٢٣٥)، وابن حبان (٤٨٧٨ و٤٨٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٢) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

غادر لواء يوم القيامة يقال هٰذه غدرة فلان»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند إسته[٢] يوم القيامة»[٣].

وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة[٤]»[٥].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغُلّوا[٦]، ولا تغدروا . . .» الحديث[٧].

وفي حديث هرقل الطويل مع أبي سفيان عندما سأله عن النبي ﷺ: «فهل يغدر؟ قال: لا»، ثم قال هرقل: «وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذٰلك الرسل لا يغدرون»[٨].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الغدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢) دبره.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).
(٤) صاحب ولاية عامة.
(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٨) (١٦).
(٦) لا تخونوا الغنيمة.
(٧) أخرجه مسلم (١٧٣١).
(٨) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

٢ ـ شدة تشنيع أمر الغدر وسوء عاقبته؛ لأنه يفضح أمر صاحبه أمام الخلائق يوم القيامة بعلامة وهي التي تكون معه.

٣ ـ امتهان للغادر، لأن راية غدره تكون عند دبره مع العلم أن الراية عادة تكون أمامه في الأعلى، أما الغادر فهي في الخلف إلى الأسفل، وهٰذا زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذٰلك اليوم، فيزداد بها فضيحة، اللهم لا تخزني يوم يبعثون، وأسألك السلامة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٤ ـ أعظم الناس غدراً صاحب ولاية عامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وكذٰلك من أعطى باللّه ثم غدر كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «قال: قال اللّه: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١].

٥ ـ الغدر الذي يحرم في الجهاد في سبيل اللّه، هو نقض العهد أما مباغتة العدو ومخادعته؛ فإنها من لوازم الحرب وضروريات الجهاد، ولذٰلك قال رسول اللّه ﷺ: «الحرب خَدْعة»[٢].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥): «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٠).

فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب».

٤٤٣ ـ باب نفي حبس أهل العهد ورسلهم

عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول اللّه ﷺ، فلما رأيت رسول اللّه ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول اللّه، إنّي واللّه لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول اللّه ﷺ: «إني لا أَخيس العهد[1]، ولا أَحبس البُرُد[2]، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع».

قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[3].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز نقض العهد وحبس رسل الكفار؛ لأن العقود ترعى مع الكافر كما ترعى مع المسلم، فالكافر الذي له عقد أمان يجب أن تؤمنه وتبلغه محله، وأن لا تغتاله في دم أو مال أو منفعة.

٢ ـ ورسول الكافر الحربي له حكم المعاهد حتى يؤدي رسالته كما تقدم (ص ٤٥٩).

---

(١) لا انقضه وأفسده.

(٢) جمع بريد، وهو: الرسول، والمراد: لا أمنع الرسل من الرجوع؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المُرسِل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٨)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٨)، والبيهقي (٩/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

٤٠) كتاب بدء الخلق

٤٤٤ ـ باب الزجر عن مضاهاة خلق الله

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمْرُقة[١]، فجاء فقام بين الناس وجعل يتغيّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول اللّه؟ قال: «ما بال هٰذه؟» قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: «أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة فيقول: أحيوا ما خلقتم»[٢].

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هٰذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادْنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أُنَبِّئُك بما سمعت من رسول اللّه ﷺ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل مصور في النار يَجْعَل له بكل صورة صوّرها نفساً فتعذبه في جهنم».

وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له[٣].

---

(١) وسادة صغيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مُصَوِّراً يصوِّر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «قال اللّه عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»[1].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[2].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التصوير والرسم؛ لأنه مضاهاة لخلق اللّه تبارك وتعالى.

٢ ـ المصور يعذب في النار يوم القيامة، ويؤمر بإحياء ما صنع، ونفخ الروح فيه، وليس بنافخ.

٣ ـ هٰؤلاء الذين يضاهون خلق اللّه أعجز من أن يخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة، كهٰذه التي خلقها اللّه، فإن كانوا كذٰلك في الدنيا فهم في الآخرة أشد عجزاً وتقصيراً.

٤ ـ يجوز رسم الشجر وما لا روح فيه؛ كالجبال، والأنهار، وغيرها، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) مسلم (٢١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٩).

٤٤٥ ـ باب نفي خسوف الشمس والقمر لموت أحد أو حياته

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد أو حياته، ولٰكنهما آية من آيات الله؛ فإذا رأيتموه فصلوا»[١].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد أو حياته، فإذا رأيتم ذٰلك فاذكروا الله»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر:

«إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد أو حياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[٣].

عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، لٰكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا»[٤].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خَسَفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: «إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١).

هٰذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولٰكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[١].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف»[٢].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم» وذاك أن ابناً للنبيّ ﷺ مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذاك[٣].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٣).

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٣٨٩ و١٣٩٢ و١٣٩٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وابن حبان (٢٨٣٨).

من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده صحيح، وعطاء وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان وحماد وهما ممن=

عن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس؛ فإذا رأيتم شيئاً من ذٰلك فصلوا حتى تنجلي»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ كان أهل الجاهلية يزعمون: أن كسوف الشمس وخسوف القمر وزوال النجوم عن مطالعها لموت عظماء من أهل الأرض، وهٰذا كذب وافتراء على اللّه.

ووافق أن حدث كسوف الشمس في زمن رسول اللّه ﷺ يوم موت ابنه إبراهيم؛ فظن الناس أن كسوف الشمس لموته، فقام رسول اللّه ﷺ يبين الاعتقاد الصحيح في هٰذه الظاهرة، وأنها من آيات اللّه يرسلها تخويفاً لعباده، وأنها لا تحدث لموت أحد أو حياته.

٢ ـ إذا رأى الناس شيئاً من ذٰلك؛ فيجب عليهم أن يهرعوا إلى المساجد لإقامة الصلاة، وذكر اللّه واستغفاره، وعمل الصالحات؛ كالعتق والصدقة وغيرها حتى تنجلي.

٤٤٦ ـ باب النهي عن قتل حيات البيوت

عن أبي لبابة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان[2] إلا كل أبتر[3] ذي طفيتين[4]؛ فإنه يسقط

= سمع منه قبل الاختلاط.

(١) مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٢) جمع جان، وهي: الحية الصغيرة الرقيقة الخفيفة.

(٣) هو قصير الذنب، وهو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب.

(٤) هما خطان أبيضان على ظهر الحية.

الولد[١] ويذهب البصر[٢] فاقتلوه»[٣].

عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت» فأمسك عنها[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن قتل عوامر البيوت؛ لأنه قد يكون من مسلمي الجن.

٢ ـ إن بدا شيء من الحيات في البيوت فيعلم ثلاثة أيام ويحرج عليه بأن يقول: أنت في حرج فإن لم يذهب أو ظهر بعد ذلك فيقتل فإنما هو شيطان كافر.

عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين[٥] ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ: أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسولَ الله ﷺ بأنصاف

(١) لا تنظر إليه حامل إلا ألقت حملها، والله أعلم.
(٢) إذا وقع بصريهما على بصر الإنسان طمسانه؛ لخاصة جعلها الله فيهما.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣١١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٢ و٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢).
(٥) الأعواد التي في سقف البيت.

النهار[١] فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً فقال له رسول اللّه ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به. ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما أسرع موتاً الحية أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول اللّه ﷺ فذكرنا ذٰلك له وقلنا: ادع اللّه يحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه[٢] ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذٰلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[٣].

وفي رواية: «إن لهٰذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»[٤].

* * *

(١) منتصفه.

(٢) اعلموه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠).

٤١) كتاب الأنبياء

٤٤٧ ـ باب النهي عن التفريق بين الأنبياء

قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٦].

وقال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال: ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: «من»؟ قال: رجل من الأنصار. قال: «ادعوه» فقال: «أضربته؟» قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبة ضربت

وجهه؛ فقال النبي ﷺ: «لا تخيِّروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بالصعقة الأولى»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا، فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمّة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: «لم لطمت وجهه؟» فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متَّى»[٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس»[٣].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٤ و٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «قال ـ يعني الله تبارك وتعالى ـ لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى عليه السلام»[١].

وفي رواية: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن التفريق بين الأنبياء في حق النبوة نفسها فجميع الأنبياء بعثوا كما بعث رسولنا محمد ﷺ.

٢ ـ لا يجوز تفضيل نبي على آخر إلا بدليل صريح صحيح.

٣ ـ لا يجوز مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة؛ لأن ذٰلك إذا وقع بين أهل دينين أدى إلى ازدراء أحد الأنبياء وتنقيصه، ويفضي إلى الخصومة والتنازع، وقد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

٤ ـ تفضيل بعض النبيين على بعض لا شك في ثبوته؛ لقوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤٤٨ ـ باب تحريم إطراء الأنبياء

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني[٣]؛ كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٤).

(٣) هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

فقولوا: عبدالله ورسوله»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي: يا خيرنا وابن خيرنا، ويا سيدنا وابن سيدنا فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستفزنكم[٢] الشيطان أنا عبدُالله ورسوله»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الإطراء؛ لأن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، وجعلوه إلٰهاً وابن إله، فمنع الرسول ﷺ أمته أن يسيروا على سننهم؛ لئلاً يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً.

٢ ـ ظاهر الحديث الأول يدل على تحريم المبالغة في المدح وليس مراد، بل المراد والله أعلم هو: لا تمدحوني مطلقاً بدلالة الحديث الثاني، ويؤيد ذٰلك أن المدح مطلقاً من معاني الإطراء، ويكون النهي عندئذٍ من باب سد الذريعة، لأن فتح باب المدح يؤدي لزاماً إلى مخالفة الشرع إما جهلاً وإما غلواً وهٰذا ما يشهد به الواقع كما رأيناه في الأناشيد المسماة «دينية» ففيها الشرك الصراح، ولعل من أبرز الأمثلة على ذٰلك «البُرْدة» للبوصيري «ونهج البُردة» لشوقي ففيهما الكذب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، وهو جزء من حديث السقيفة الطويل، وعزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله لمسلم فوهم.

(٢) لا يستخفنكم ولا يستجهلنكم.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣ و٢٤١ و٢٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان (٦٢٤٠).

من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

بالباطل والإطراء القاتل فمن ذٰلك قول البوصيري:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم كما شئت مدحاً فيه واحتكم

ثم بالغ حتى وصل إلى الشطط فقال:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

٤٤٩ ـ باب النهي عن دخول ديار المعذبين

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ لما مرّ بالحِجر[١] قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه وهو على الرحل[٢]

وعنه: أن الناس نزلوا مع رسول اللّه ﷺ أرض ثمود الحجر، واستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة[٣].

وعنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ لأصحاب الحجر[٤]: «لا تدخلوا على هٰؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٥].

---

(١) هي منازل ثمود كانت بين المدينة والشام.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٤) في شأنهم.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٧٩) واللفظ له.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم دخول ديار المعذبين إلا باكين خشية أن يصيبهم ما حلّ بهم.

نقل البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٦٢) عن الخطابي قوله: «الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هٰكذا أن يصيبه ما أصابهم».

٢ ـ تحريم الانتفاع بشيء من مائها؛ لأن النبي ﷺ أمرهم ألا يشربوا من آبارها، وأن يعلفوا الإبل العجين الذي صنع منه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٠): «ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره».

٣ ـ قال البغوي (١٤/ ٣٦٢): «وفيه دليل أن ديار هٰؤلاء لا يتخذ مسكناً ولا وطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخل إلا هٰكذا».

٤٥٠ ـ باب النهي عن سب ورقة بن نوفل

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٧٥٠ ـ كشف الأستار)، والحاكم (٢/ ٦٠٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا. =

● من فقه الباب:

١ - ورقة بن نوفل: ابن عم أم المؤمنين خديجة بنت خويلد صدّق النبي ﷺ وآمن به، ومات ولم يظهر رسول الله ﷺ، معدود في الصحابة؛ فقد ذكره ابن حجر في «الإصابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة» وغيرهم.

وكان في الجاهلية من الحنفاء الذين لم يعبدوا الأصنام ويدينون بدين إبراهيم عليه السلام، وذكر أنه كان على دين عيسى بن مريم عليه السلام، ولذٰلك نهى رسول الله ﷺ عن سبه لما يتوهم أنه مات على دين الجاهلية وليس كذٰلك، وأخبر أنه رآه في الجنة كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: وسألت عن ورقة بن نوفل، وقيل يا رسول الله، كان يستقبل القبلة، ويقول: إلٰهي إلٰه زيد، وديني دين زيد، وكان يتوجه ويقول:

رشدت فأنعمت ابن عمرو فإنما تجنبت تنوراً من النار حامياً
بدينك ديناً ليس كمثله وتركك جنات الجبال كما هيا

قال: «رأيته يمشي في بطنان الجنة عليه حلة من سندس»[1].

= وجوّد إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩).

(١) حسن لغيره - أخرجه البزار (٢٧٥٢)، وابن عساكر (١٧/ ٧٦٦) من طريقين عن مجالد عن الشعبي عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مجالداً لين الحديث.

ولٰكن له شواهد منها:

١ - حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٨٨) قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة =

٢ ـ فيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة كما يتوهم كثير من أنصاف فقهاء هٰذا الزمان الذين يردون عشرات الأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة، وإنما أهل شرك ووثنية فهم من أهل النار، وللمسألة بسط في غير هٰذا الموضع.

٤٥١ ـ باب النهي عن سبّ تبع

قال ﷺ: «لا تسبوا تُبّعاً؛ فإنه كان قد أسلم»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن ذم تُبّع وسَبّه وبخاصة أن الله ذَمَّ قومه فقال: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [الدخان: ٣٧]، وقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق: ١٤]؛ فقد يظن

= فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، ولٰكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «أُريته في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذٰلك».

قال الترمذي: غريب، وعثمان بن عبدالرحمٰن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

قلت: وله طريق آخر عند أحمد (٦/ ٦٥) حسنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩).

فالحديث بمجموعهما حسن، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني» يعني ورقة.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وقال: فهٰذا منقطع.

وعزاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩) إلى البيهقي وأبي نعيم وقال: «هٰذا لفظ البيهقي وهو مرسل».

(١) صحيح ـ كما في «الصحيحة» لشيخنا (٢٤٢٣).

ظان: أنه مثلهم، وليس كذٰلك بل هو أسلم؛ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان تبع رجلاً صالحاً، ألا ترى أن الله عز وجل ذم قومه ولم يذمه»[١].

٢ ـ هٰذا الحديث فيه دليل على أن من أراد فَهْمَ القرآن لا يمكن أن يستغنى عن السنة الصحيحة، وكذٰلك فَهْمَ السلف الأول رضي الله عنهم.

٤٥٢ ـ باب لا يدخل النبي بيتا مزوقا

عن سفينة أبي عبدالرحمٰن: أن رجلاً أضاف عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا فَدَعوْه، فجاء فوضع يده على عضادتي[٢] الباب، فرأى القِرام[٣] قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: إلحقه فانظر ما رجعه، فتبعتُهُ فقلت: يا رسول الله ما ردّك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً[٤]»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي وشيخنا.

(٢) خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه.

(٣) ستر رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش تغطى به الأقمشة والهوادج.

(٤) مُزيناً.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، وابن حبان (٦٣٥٤).

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمْهان عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

● من فقه الباب:

١ ـ الأنبياء لا يدخلون بيتاً مزيناً.

٢ ـ تزويق البيوت وتزيينها، أخبر النبي ﷺ أنه واقع في هٰذه الأمة وهو من أمارت الساعة الصغرى.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها المراحل[1]»[2]، ولذٰلك فإن هٰذا الأمر مخالف للشرع لما فيه من التبذير والدعة التي تؤدي إلى الإخلاد إلى الدنيا والافتتان بزخارفها، واللّه أعلم.

٤٥٣ ـ باب لا ينقش أحد على نقش خاتم الرسول ﷺ

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه. ثم اتخذ خاتماً من وَرِق[3] ونقش فيه ـ محمد رسول اللّه ـ وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هٰذا»[4].

---

(١) الثياب المخططة التي نقش فيها تصاوير كرحال الإبل.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٩) بإسناد فيه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة رضي اللّه عنه.

وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وحسنه، وهناد في «الزهد» (٧٥٨).

وله شواهد عند هناد في «الزهد» (٧٥٩ ـ ٧٦١).

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك.

(٣) الفضة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥).

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه ـ محمد رسول اللّه ـ وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول اللّه؛ فلا ينقشَنَّ أحدٌ على نقشه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم نقش الخواتيم على نقش خاتم رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ أجاز أهل العلم للخلفاء والسلاطين والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم.

٣ ـ كره بعض أهل العلم نقش ذكر اللّه على الخاتم حيث يخاف عليه التعرض لمواضع النجاسة، كالاستنجاء وغيرها، ولٰكنهم قالوا: إذا حصل الأمن من ذٰلك فلا كراهة، واللّه أعلم.

٤٥٤ ـ باب ليس لنبي أن يومض

عن سعد قال: لمّا كان يوم فتح مكة اختبأ عبداللّه بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه بايع عبداللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذٰلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هٰذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول اللّه ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟» قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و٤٣٥٩)، والنسائي (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والحاكم (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٧/ ٤٠)=

عن أنس قال: غزوت مع النبي ﷺ حنيناً فخرج المشركون، فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم اللّه، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء اللّه بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت النبي ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول اللّه ﷺ قال: يا رسول اللّه تبت إلى اللّه، فأمسك رسول اللّه ﷺ لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول اللّه ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رسول اللّه ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول اللّه ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول اللّه نذري؟ فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك» فقال: يا رسول اللّه ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض(١)»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ الأنبياء عليهم السلام لا يشيرون إشارة خفية رمزاً أو غمزاً.

= وغيرهم.

من طرق عن أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) أشار إشارة خفية رمزاً أو غمزاً.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وأحمد (٣/ ١٥١).

من طريق عبدالوارث ثنا نافع أبو غالب عنه به.

قلت: إسناده حسن.

٢ ـ ومن هٰذا الباب فهم لا يخصون قوماً بعلم دون الآخرين؛ كما زعمت الشيعة الروافض أن رسول اللّه ﷺ خصَّ آل البيت بأشياء دون الصحابة رضي اللّه عنهم، أو كما زعمت الصوفية أن لهم علم الحقيقة الذي خصهم به اللّه ورسوله، وللعامة علم الشريعة؛ فإن هٰذا افتئات على الشرع الحنيف، وقد بسطت هٰذه المسألة في كتابي: «الجماعات الإسلامية».

٤٥٥ ـ باب ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته[١] أن يضعها حتى يقاتل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز لنبي أن ينقض عزمه بعد توكله على اللّه، فمن استعد لقتال العدو، ولبس عدَّة الحرب لا يضعها حتى يقاتل عدوه، ويحكم اللّه بينه وبين عدوه.

٢ ـ التردد والتلفت إلى الخلف ليس من سنن القادة الحازمين؛ لأنه يضعف السير، ويعيق القافلة، ويدخل الوهن، والحزم هو العلاج.

---

(١) أداة الحرب كلها من رمح، وبيضة، ومغفر، وسيف، ودرع.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) بإسناد رجاله ثقات لٰكن فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٥) بإسناد حسن.
فالحديث بمجموعهما صحيح واللّه أعلم.

٤٢) كتاب المناقب

٤٥٦ ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم

عن أنس رضي اللّه عنه قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إني لم أَعنك، إنما دعوت فلاناً؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: ولد لرجل منّا غلام، فسمّاه القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً[٢]، فأتى النبي ﷺ فذكر ذٰلك له، فقال: «سم ابنك عبدالرحمٰن»[٣].

وفي رواية: ولد لرجل منا غلام؛ فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١) واللفظ له.

(٢) لا نكرمك ولا نقر عينك بذٰلك.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٦ و٦١٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١٤ و٦١٨٧).

تنبيه: وقع عند مسلم (٢١٣٣) (٤)؛ فسماه: محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول اللّه . . .» الحديث، وهو وهم لما يأتي: =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «سمّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»[(١)].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ: «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ذكرها النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٢ ـ ١١٣):

أ ـ أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء أكان اسمه محمداً أم لم يكن.

= الأول: موافقة رواية البخاري رواية ابن المنكدر الآنفة المتفق عليها.
الثاني: لو سماه محمداً لَما أمره بأن يسميه عبدالرحمٰن.
الثالث: دلالة النهي تدل على أنه سماه القاسم، وذلك لئلا تصير كنيته أبا القاسم، واللّه أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن حبان (٥٨١٤ و٥٨١٧) وغيرهم.
من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده حسن.
وله شاهد من حديث سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عبدالرحمٰن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعاً.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠ و٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٧٢)، وإسناده صحيح؛ لكنه مرسل، وهو شاهد لما قبله، وبه يصح الحديث، واللّه أعلم.

ب ـ أن النهي منسوخ.

ت ـ أن النهي للتنزيه والأدب.

ث ـ أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد.

ج ـ النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

ح ـ التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا.

خ ـ أن النهي مختص في حياته ﷺ.

٢ ـ القول الراجح هو المنع مطلقاً للوجوه التالية:

أ ـ سلامة الأحاديث المصرحة بذلك عن المعارض الناهض المعتبر.

قال البيهقي في «السنن» (٩/٣٠٩): «وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً، والله أعلم».

وقال في «شعب الإيمان (٦/ ٣٩٤): «إلاّ أن أخبار النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أكثر وأصح».

ب ـ أن النسخ لا يصار له إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة المتأخر من الأدلة، وهو منتفٍ.

ت ـ أن القول بأن النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لكيلا يجمع بين اسم الرسول وكنيته ففيه حديث ضعيف فلا يحتج به وهو حديث جابر مرفوعاً: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى

بكنيتي فلا يتسمى باسمي»(١).

وفي رواية: «إذا كنيتم فلا تسموا بي، وإذا سميتم فلا تكنوا بي»(٢).

ولا يرد في هٰذا الوجه حديث أبي هريرة المتقدم في الباب: «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم»؛ لأن النهي عن التكني بأبي القاسم صريح فيبقى الجواز بالتسمي باسمه ﷺ وهو الحق، ولا يفهم من هٰذا الحديث أن من اسمه غير محمد أو أحمد يجوز له التكني بكنيته ﷺ.

ث ـ وأما حمل النهي على التنزيه والأدب فالقرائن التي جعلوها صارفة للنهي عن التحريم لا تسلم ثبوتاً أو استدلالاً، فمن الأول حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت يا رسول اللّه: إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم،

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، ولم يسق الشطر الأول منه، وأحمد (٣/ ٣١٣)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٦٣٤).
من طريق أبي الزبير عنه به.
قلت: إسناد فيه علتان.
الأول: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.
الثانية: مخالفته لرواية الثقات عن جابر وهي المتقدمة في الباب من طريق ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد.
ولذٰلك؛ فإن قول البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٤): هٰذا إسناد صحيح، ليس بصحيح؛ لما تقدم.

(٢) ضعيف ـ أخرجها ابن حبان (٥٨١٦) وهي من طريق أبي الزبير عن جابر ولم يصب محقق الإحسان في تصحيحها على شرط مسلم.

فذكر لي أنك تكره ذٰلك فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» أو «ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي»[١].

وقد نص أهل العلم على أنها رواية مرجوحة منكرة لا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة فقال البيهقي (٩/ ٣١٠): «أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هٰذا وأكثر فالحكم لها دونه».

ومن قبله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦): «تلك الأحاديث أصح «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»».

ومن الثاني حديث علي رضي اللّه عنه: أنه قال: يا رسول اللّه أرأيت إن وُلد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» فكانت رخصة لي[٢].

---

(١) ضعيف جداً ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٩٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

من طريق محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عنها به.

قلت: والحجبي هٰذا ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٢): «له حديث وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٢): «وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة».

وأما قول الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران؛ فمتعقب فقد تابعه محمد بن عبدالرحمٰن بن طلحة العبدري قال: سمعت جدتي صفية بنت شيبة قالت: ولد لي فأسميته محمداً وأكنيته أبا القاسم فسألت عائشة. وذكرت الحديث، وهي متابعة ضعيفة جداً؛ لأن العبدري متروك؛ فلا يفرح بمثله ولا كرامة.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣)، وأبو داود (٤٩٦٧)، =

وهٰذا الحديث لا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة والأدب؛ لأن علياً علم نهياً وتحريماً؛ فاستأذن؛ فكانت رخصة له دون الناس؛ كما في رواية الطحاوي: «وهي لك خاصة دون الناس»، ولو كان النهي للكراهة لما كانت رخصة له، والله أعلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٨): «وقد قال علي: إنها رخصة له، وهٰذا يدل على أن بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣): «قال الطبري: في إباحة ذٰلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذٰلك كان للكراهة لا على التحريم، ويؤيد ذٰلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فَدَلّ على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه.

وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهٰذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيدالله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه»[1].

ج - وأما حمل النهي على حياته ﷺ لحديث علي الآنف فلا يستقيم مع كونه خصوصية لعلي دون غيره من الناس، ولذٰلك فإن

= والترمذي (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٨) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الترمذي، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣).

(١) وهو ضعيف جداً؛ لأن في الإسناد أبا شيبة وهو متروك.

الاستدلال بحديث علي على ذٰلك غير صحيح، وأما كون بعض الصحابة فعل ذٰلك فلا قول لأحد خلاف السنة.

قال البيهقي في «السنن» (٩/ ٣١٠): «وهٰذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه اللّه، لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ، واللّه أعلم».

ح ـ وقد منع بعضهم التسمية بمحمد، واحتج بحديث أنس رضي اللّه عنه مرفوعاً «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»[1].

قال ابن القيم رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨): «وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمي باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكنيته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه.

وبذٰلك يتبين: أن الراجح هو المنع مطلقاً، وهو المنقول عن

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود الطيالسي؛ كما في «المطالب العالية» (٢٧٩٦) ومن طريقه أبو يعلى (٣٣٨٦)، والبزار (١٩٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٣) عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدّث عن ثابت بأحاديث وتفرد بهٰذا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٨): «فيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢): سنده لين.

قلت: وهو كما قال الحافظ ابن حجر، وعدّه الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) من مناكيره.

الإمام الشافعي بإسناد صحيح، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٠٩): «لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره».

ثم قال البيهقي: «وروينا معنى هٰذا عن طاووس اليماني رحمه اللّه».

ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٤): «لٰكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول ـ المنع مطلقاً ـ فإنه أبرأ للذمّة وأعظم للحرمة».

قلت: وقوله ﷺ في بعض أحاديث الباب: «أنا أبو القاسم واللّه يعطي وأنا أقسم»؛ فإنه مشعر باختصاصه ﷺ بهٰذه الكنية مطلقاً، واللّه أعلى وأعلم.

٤٥٧ ـ باب النهي عن إهانة قريش

قال رسول اللّه ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه اللّه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قريش قبيلة رسول اللّه ﷺ سادة العرب والناس تبع لهم، محسنهم لمحسنهم ومسيئهم لمسيئهم، ومناقبهم كثيرة، وحسبك أن القرآن الكريم أنزل بلسانهم.

٢ ـ تحريم تنقص قريش واحتقارها وإهانتها؛ فمن فعل ذٰلك استحق عقاباً من اللّه يورثه هوان الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح ـ ورد من حديث جماعة من الصحابة عثمان بن عفان، سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهم.

وقد تكلم على أسانيدها شيخنا في «الصحيحة» (١١٧٨)، وصححه بمجموع ذٰلك.

٤٥٨ ـ باب تحريم التبري من نسب معلوم

عن أبي ذر رضي اللّه عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر باللّه، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»(١).

عن واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «إن من أعظم الفِرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كُفْر»(٣).

عن أبي عثمان قال: لما أُدُّعِيَ زياد(٤)، لقيت(٥) أبا بكرة فقلت له: ما هٰذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص وهو يقول: سمع أذناي من رسول اللّه ﷺ وهو يقول: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول اللّه ﷺ(٦).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة

---

(١) البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) البخاري (٣٥٠٩).

(٣) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٤) هو زياد بن أبيه كان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وألحقه بأبيه أبي سفيان؛ فصار من جملة أصحابه.

(٥) لقيته منكراً عليه؛ لأن زياداً أخو أبي بكرة لأمه.

(٦) البخاري (٤٣٢٦ و٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣) واللفظ له.

والناس أجمعين»[١].

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفر باللّه تبرؤ من نسب وإن دَقَّ»[٢].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفر بامرِىءٍ ادعاءُ نسب لا يعرف، أو جحده، وإن دقَّ»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم التبري من الأنساب أو جحدها وإن دقت.

٢ ـ تحريم الادعاء إلى غير الآباء.

٣ ـ المرأة والرجل في ذٰلك سواء وإنما عُبِّر بالرجل على الغالب.

٤٥٩ ـ باب تحريم دعوى الجاهلية

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب فَكَسَعَ[٤] أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكسعة المهاجريُّ الأنصاري فقال ﷺ: «دعوها فإنها

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/٣٢٨)، وابن حبان (٤١٧) بإسناد صحيح.

(٢) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٥).

(٣) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٦).

(٤) ضربه على دبره.

خبيثة[١]»[٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٣].

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سمع رجلاً قال: يال فلان، فقال له: اعَضض بِهَنِ أبيك، ولم يُكْنِ، فقال له: يا أبا المنذر ما كنت فحّاشاً، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأَعِضُّوه[٤] بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا»[٥].

وعنه رضي الله عنه قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان فمن أنت لا أمّ لك؛ فقال رسول الله ﷺ: «انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عدَّ تسعة، فمن أنت لا أمّ لك؟ قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هٰذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هٰذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة»[٦].

---

(١) أي دعوى الجاهلية.

(٢) البخاري (٣٥١٨).

(٣) البخاري (٣٥١٩).

(٤) قولوا له: اعضض بأيْر أبيك، ولا تكنوا عن الأيْرَ بالهَنِ؛ تنكيلاً له وتأديباً.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري «الأدب المفرد» (٩٦٣)، وأحمد (٥/ ١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤١)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٦٩).

(٦) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٣) بإسناد =

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[1] الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام إنما هم فَحمٌ من فَحْم جهنم أو ليكونُنّ أهون على الله من الجِعْلان[2] التي تدفع بأنفها النتن»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الفخر بالآباء والأنساب وخصوصاً بالجاهلية والتعظيم بها، وقد أخبر الله سبحانه أن أصل جميع البشر واحد وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢ ـ دعوى الجاهلية خبيثة، فمن تعزى بها فيقال له: اعضض بأير

= صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٢٧٠).
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبي ريحانة، وآخر من حديث معاذ بن جبل عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٤).

(١) فخرها، وتكبرها، وتجبرها.

(٢) دويبة تنشأ في القاذورات، وتعيش عليها، ولو أخرجت منها لماتت.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١١٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١ و٥٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، و«شعب الإيمان» (٥١٢٦ و٥١٢٧)، وابن وهب في «الجامع» (٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٦٠) وغيرهم. من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن، لأن هشاماً فيه ضعف يسير من قبل حفظه.

أبيك تنكيلاً له وزجراً، ولا يكنى القائل عن الأيْر بالهَنِ، وقد عمل بهٰذا الحديث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «من اعتزَّ بالقبائل، فاعضوه أو فأمصوه»[1].

٣ ـ التفاخر يكون بالاعتزاز بالإسلام، والانتساب إليه، والعمل به وتطبيقه، والدعوة إليه وصدق القائل:

أبـي الإسـلام لا أب لـي سـواه   إذا افتخـروا بقيـس أو تميـم

٤ ـ حسب الفتى هو الذي يبتديه وليس الذي ينتهي إليه؛ كما قال الفضل بن أبي طاهر:

حسب الفتى أن يكون ذا حسب   فـي نفسـه ليـس نسبـه حسبـه
ليـس الـذي يبتـدي بـه نسبـاً   كمـن إليـه قـد انتهـى نسبـه

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٣/ ١٩٠٣١).

٤٣) كتاب فضائل الصحابة

٤٦٠ ـ باب تحريم سبّ أصحاب النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لاتسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ[١] أحدهم ولا نصيفه[٢]»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سبّ أصحابي فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»[٤].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعن

---

(١) مكيال قديم يساوي ملء حفنتي الرجل المتوسط.

(٢) النصف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٥٤١).
وقد جعله مسلم في رواية (٢٥٤٠) من مسند أبي هريرة وهو وهم كما نبه عليه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٣٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٤) حسن؛ «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٨٥)، و«الصحيحة» (٢٣٤٠).

اللّه من سبَّ أصحابي»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سبِّ أصحاب النبي ﷺ، وتنقصهم، فإنهم خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ زكاهم ربهم في كتابه، وأثنى عليهم رسوله ﷺ في سنته.

٢ ـ من انتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فهو زنديق.

عن أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال: سمعت أبا زرعة يقول: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه فاعلم أنه زنديق، وذٰلك أن رسول اللّه ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى هٰذا القرآن والسنن أصحاب رسول اللّه ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»(٢).

٣ ـ الصّحابةِ رضي اللّه عنهم عند الشيعةِ أهلُ ردّةٍ إلا ثلاثة أو سبعة، فقد امتلأت كتب الشيعة المعتمدة مثل: «الكافي»، و«البحار»، و«الاختصاص»، و«رجال الكشي» سبّاً وطعناً ولعناً وتكفيراً للصحابة الكرام رضي اللّه عنهم ولم يستثنوا إلا ثلاثة وهم: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي.

روى الكليني في «الكافي»(٣) عن حمران بن أعين قال: «قلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها

---

(١) حسن؛ «صحيح الجامع الصغير» (٥١١١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) (٢/ ٢٤٤)، وقارن بـ «رجال الكشي» (ص ٧)، و«البحار» (٢٢/ ٣٤٥).

فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذٰلك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ـ وأشار بيده ـ ثلاثة».

وقد وردت روايات عندهم في تعيين هٰؤلاء الثلاثة:

فعن أبي جعفر (ع) كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة، فقال: «المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة اللّه وبركاته عليهم ثم عرف الناس بعد يسير»[1].

عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: «إن رسولَ اللّه ﷺ لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر. فقلت فعمار فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهٰؤلاء الثلاثة»[2].

وهٰؤلاء الذين عرفوا عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجوا من الردة ـ في كتب الشيعة ـ سبعة ففي «رجال الكشي»، عن أبي جعفر قال: «ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سلمان، وأبو ذر، والمقداد، قال قلت فعمار قال: جاض جيضة[3]، ثم رجع، ثم قال: إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد. فأما سلمان فإنه عرض في قلبه عارض أن عند أمير المؤمنين اسم اللّه الأعظم لو تكلم به لأخذتهم الأرض هو هٰكذا فلبب[4] ووجئت[5] عنقه حتى تركت كالسلقة فمر به أمير المؤمنين

---

(١) «شرح الكافي» (١٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) انظر: «تفسير العياشي» (١/ ١٩٩)، و«البرهان» (١/ ٣١٩)، و«الصافي» (١/ ٣٠٥).

(٣) جادل وعاند.

(٤) جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره.

(٥) ضربه باليد والسكين.

(ع) فقال له: يا أبا عبدالله هٰذا من ذاك فبايع، فبايع، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (ع) بالسكوت ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم فأبى إلا إن يتكلم فمر به عثمان فأمر به ـ كذا ـ ثم أناب الناس بعد فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري، وأبو عمرة، وشتيرة كانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (ع) إلا هٰؤلاء السبعة»[1].

وركز الشيعة حملتهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي «روضة الكافي»[2]: «أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعا بأمير المؤمنين، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وقال شيخُهم نعمةُ الله الجزائري: «قد وردت في روايات الخاصة: أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم، ويساق إلى المحشر، فينظر ويرى رجلاً أمامه يقوده ملائكة العذاب وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم، فيدنو الشيطان إليه ويقول: ما فعل الشقي حتى زاد علي في العذاب وأنا أغويت الخلق وأوردتهم موارد الهلاك؟ فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب»[3].

وَعَقَّبَ على هٰذه الرواية: «والظاهر أنه قد استقلَّ سَبَبَ شقاوته ومزيدَ عذابه ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم إنما هو من فعلته هٰذه»[4].

---

(١) «رجال الكشي» (ص ١١ ـ ١٢).

(٢) «شرح الكافي» (١٢/٣٢٣).

(٣) «الأنوار النعمانية» (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

وقال في أبي بكر رضي اللّه عنه: «نُقِل في الأخبار أن الخليفة الأول قد كان مع النبي ﷺ وصنمه الذي كان يعبده زمن الجاهلية معلق بخيط في عنقه ساتره بثيابه وكان يسجد، ويقصد أن سجوده لذٰلك الصنم إلى أن مات النبي ﷺ فأظهروا ـ كذا ـ ما كن في قلوبهم»[(١)].

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا فلا شك في كفره وزندقته؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧): «من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اللّه عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهٰذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هٰذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هٰذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنّة كفار أو فسّاق وأن هٰذه الآية التي هي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هٰذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هٰذه الأمة هم شرارها، وكفر هٰذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهٰذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هٰذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢١٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]: «ومن هٰذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة اللّه عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي اللّه عنهم قال: لأنهم يغيظونهم

(١) المصدر السابق (٢/ ١١١).

ومن غاظ الصحابة رضي اللّه عنهم فهو كافر لهٰذه الآية ووافقه طائفة من العلماء على ذٰلك».

٤٦١ ـ باب النهي عن سد خوخة أبي بكر رضي الله عنه

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خطب رسول اللّه ﷺ الناس وقال: «إن اللّه خَيَّر عبداً بين الدنيا وما عنده، فاختار ذٰلك العبد ما عند اللّه»، فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول اللّه ﷺ عن عبد خيِّر، فكان رسول اللّه ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن أمنَّ[1] الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت مُتَّخِذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر، ولٰكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب[2] أبي بكر»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ أمر الرسول ﷺ بسد الأبواب كلها إلا باب أبي بكر، وهٰذه منقبة ظاهرة لأبي بكر في بيان فضله وسبقه وعلو منزلته عند اللّه ورسوله والمؤمنين.

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١٤) قول الخطابي وابن بطال وغيرهما: «في هٰذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذٰلك كان في

---

(١) معناه أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو الاعتداء بالصنيعة لأنه أذى مبطل للعمل، ولأن المنّة لله والرسول ﷺ.

(٢) في رواية: «خوخة» وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

آخر حياة النبي ﷺ، في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر».

٣ ـ ادّعى ابن حبان أن الباب كناية عن الخلافة فقال في «صحيحه» (١٥/ ٢٧٦) قوله: «سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر»، فيه دليل على أن الخليفة بعد رسول اللّه كان أبو بكر، إذ المصطفى ﷺ حسم عن الناس كلهم أطماعهم في أن يكونوا خلفاء بعد غير أبي بكر بقوله: «سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر رضي اللّه عنه».

وفيه نظر ظاهر وتأويل بعيد، ولٰكن لا يخفى أن أدلة كثيرة صريحة أو كالصريحة في استحقاق أبي بكر للخلافة بعد رسول اللّه ﷺ دون غيره، ويأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر رضي اللّه عنه، أرغم اللّه بأنوف الروافض الخبثاء.

٤٦٢ ـ باب النهي عن بغض عمار بن ياسر

عن خالد بن الوليد رضي اللّه عنه قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فانطلق عمار يشكو إلى رسول اللّه ﷺ قال: فجعل خالد لا يزيده إلا غلظة ورسول اللّه ﷺ ساكت. قال: فبكى عمار، وقال: يا رسول اللّه ألا تسمعه؟ قال: فرفع رسول اللّه ﷺ رأسه وقال: «من عادى عماراً عاداه اللّه، ومن أبغضه أبغضه اللّه».

قال: فخرجت فما كان شيء أحب إلى من رضى عمار، فلقيته فَرَضي[1].

---

(١) صحيح ـ أحمد (٤/ ٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٤)، والحاكم =

● من فقه الباب:

١ - بيان فضيلة عمار بن ياسر رضي اللّه عنه، وأن حُبَّه من الإيمان الذي يسبب حب اللّه للعبد، وبغضه عكس ذٰلك.

٤٦٣ - باب النهي عن إغضاب فاطمة رضي الله عنها

عن المِسْوَر بن مَخَرمة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»[1].

● من فقه الباب:

١ - فاطمة بنت محمد ﷺ خير نساء عصرها ومن بعدهن، وهي سيدة نساء أهل الجنة وكل ذٰلك منصوص عليه صراحة عن رسول اللّه ﷺ.

٢ - وقد غضب رسول اللّه ﷺ لها عندما علم أن علياً يريد أن يتزوج ابنة أبي جهل، فقال ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحبَّ ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعة[2] مني، يَريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»[3].

= (٣/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن حبان (٧٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٥).
من طريق العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح علقمة بالسماع من خالد عند الطبراني.

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤).

(٢) قطعة اللحم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٦٣).

قلت: وقد ورد في سبب ذلك علتان في الصحيح.

الأولى: قوله ﷺ: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها» أي بسبب الغيرة الناشئة من الفطرة البشرية.

الثانية: قوله ﷺ: «ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً».

٤٦٤ ـ باب الزجر عن بغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة[١] وبرأ النسمة[٢] إنه لَعَهدُ النبي الأمِّيِّ ﷺ إليَّ: «أن لا يُحبَّني إلا مؤمن، ولا يبغضني ألا منافق»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من عَرَف من علي رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ وحبه للنبي ﷺ وحب النبي ﷺ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه في الإيمان ثم أحبه لذلك كان ذلك من علامات الإيمان وصفاء السريرة، ومن كان بضده، كان من علامات النفاق، لأنه أبغضه للدين ولا يبغض الدين إلا منافق.

٢ ـ النواصب الذين كرهوا علياً وآل بيت رسول الله ﷺ من أهل النفاق عياذاً بالله، كالروافض الذين لعنوا أصحاب رسول الله ﷺ وكفروهم كما تقدم.

* * *

(١) شقها بالنبات.
(٢) خلق الإنسان.
(٣) مسلم (٧٨).

٤٤) كتاب مناقب الأنصار

٤٦٥ ـ باب الزجر عن بغض الأنصار

عن البراء رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأنصار لا يُحبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبْغِضُهم إلا منافق؛ فمن أحبهم أحبه اللّه، ومن أبغضهم أبغضه اللّه»[١].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغضُ الأنصار»[٢].

عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر»[٣].

عن الحارث بن زياد صاحب رسول اللّه ﷺ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحب الأنصار أحبه اللّه يوم يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه اللّه يوم يلقاه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧).

(٤) صحيح ـ أحمد (٣/ ٤٢٩ و٤/ ٢٢١)، وابن حبان (٧٢٧٣)، والطبراني (٣٣٥٦ =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٤): «ومعنى هٰذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، ثم أحبهم لهٰذا كان ذٰلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي اللّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذٰلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، واللّه أعلم» أ.هـ مختصراً.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٦٣): «الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي: أنصار رسول اللّه ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذٰلك يعرفون ببني قَيْلة ـ بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول اللّه ﷺ: الأنصار؛ فصار ذٰلك علماً عليهم، وأطلق على أولادهم وخلفائهم ومواليهم، وخصوا بهٰذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من إيواء النبي ﷺ ومن معه،

= و٣٣٥٧ و٣٦٠١) وغيرهم من طريق حمزة بن أبي أسيد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذٰلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهٰذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جعل ذٰلك آية الإيمان والنفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً عل كريم فعلهم».

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (١١٣/٧) قول ابن التين: «المراد حب جميعهم وبغض جميعهم، لأن ذٰلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذٰلك» ثم قال: «وهو تقرير حسن».

* * *

٤٥) كتاب فضائل القرآن

٤٦٦ ـ باب من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحسين الصوت عند قراءة القرآن وتزيينه مشروع بل ورد الأمر به في حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢]، فإن لم يكن حَسن الصوت يحسنه قدر المستطاع، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن.

٢ ـ ذهب سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٥٠٢٤) إلى تفسير يتغَنَّ بالاستغناء فيكون معناه: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا، ولا على طريقتنا، ورده الشافعي فقال: «لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى» نقله البغوي في «شرح السنة»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧). وله شاهدان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي لبابة رضي الله عنهما عند أبي داود (١٤٦٩ و١٤٧١) وأسانيدها صحيحة.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/١٧٩ و١٨٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٤/٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤)، بإسناد صحيح.

(٤/ ٤٨٧).

وما قاله الشافعي هو الذي تؤيده أدلة الباب؛ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه عندما استمع الرسول إلى قراءة أبي موسى الأشعري فقال: «لقد أوتي هٰذا مزماراً من مزامير آل داود»؛ فقد شبه حُسْنَ صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار الذي أعطيه داود عليه السلام؛ وهو حُسْنُ الصوت.

٣ ـ جمهور أهل العلم على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية، لأنه يفضي إلى اختلال مخارج الحروف حتى يزيد حرفاً أو إخفاءه.

٤ ـ ومن جملة تحسين القرآن بالصوت مراعاة أحكام التجويد ومخارج الحروف؛ فإن الصوت الحسن يزداد حسناً بذٰلك، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، والله أعلم.

٤٦٧ ـ باب الزجر عن الاختلاف في القرآن

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كِلاكُمَا محسن فاقرآ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»[١].

عن أبي عمران الجوني قال: كتب إليّ عبدالله بن رباح الأنصاري: أن عبدالله بن عمرو؛ قال: هجَّرت[٢] إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٥٠٦٢).
(٢) بكّرْت.

يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[١].

عن أبي جُهيم الأنصاري: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ تماريا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ، فتماشيا جميعاً حتى أتيا رسول الله ﷺ، فكلاهما ذكر لرسول الله ﷺ أنهما سمعا منه، فَذُكر أن رسول الله ﷺ قال: «إن هٰذا القرآن نزِّل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣): «وفي هٰذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذٰلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذٰلك الرأي، ويقع اللجاج في ذٰلك والمناضلة عليه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٥٠٦) مبيناً أن القراآت لا تدخل في الاختلاف المنهى عنه: «ولا يكون هٰذا الاختلاف داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هٰذه الحروف أن يقرأ كلُّ فريق بما

---

(١) مسلم (٢٦٦٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف، بل كلُّ هٰذه الحروف منصوصة، وكلها كلام اللّه نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ، يدل عليه قوله ﷺ: «إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» فجعل الأحرف منزلة، وكان رسول اللّه ﷺ يعارض جبريل في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيحدث اللّه فيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء، وكان يعرض عليه في كل عَرْضَة وجهاً من الوجوه التي أباح اللّه أن يقرأ القرآن به، وكان يجوز لرسول اللّه ﷺ بأمر اللّه سبحانه وتعالى أن يقرأ وَيُقرىء بجميع ذٰلك وهي كلها متفقة المعاني، وإن اختلف بعضُ حروفها».

٣ ـ إذا وقع خلاف في القرآن فينبغي قطعه وعدم التمادي فيه؛ لأنه يفضي إلى الشر لقوله ﷺ في حديث جندب بن عبداللّه رضي اللّه عنه: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»(١).

٤٦٨ ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: تلا رسول اللّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧).

﴿فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى اللّه فاحذروهم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ وصف اللّه كتابه بأنه محكم كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ووصفه بأنه متشابه ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]، ووصفه بأن منه محكماً ومنه متشابهاً كما في آية الباب.

ولا تعارض بين ذٰلك كله؛ فالقرآن آياته محكمة ومتقنة من حيث النظم، وأن كلها من عند اللّه، فلا وجود للاختلاف والاختلال فيه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وآياته تشبه بعضها بعضاً في حسن السياق والنظم والكمال والإعجاز والنفع والصدق والهداية إلى الخير.

وأما كون بعض آياته محكمات وأخر متشابهات فالآية نزلت في وفد نصارى نجران عندما جادلوا رسول اللّه ﷺ، فاحتجوا على التثليث بقوله: (نحن) وزعموا أنها للجماعة، فنزلت هٰذه الآيات تدحض فريتهم التي تدل على زيغ قلوبهم وفسادها.

وكلمة (نحن) لها استعمالان:

الأول: تكون للجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

الثاني: تكون للواحد الفرد في حالة تعظيم نفسه وتفخيمها.

فالثاني: هو المراد؛ لأنه سبحانه عظّم نفسه، وقدَّس ذاته، والظاهر غير مراد؛ فأهل الباطل حملوها على المعنى الأول الباطل الذي لا يليق بالله تعالى عما يصفه الظالمون علواً كبيراً.

ولٰكن تفسيرها الحق يعلمه الله والراسخون في العلم، وذٰلك بإرجاع المتشابه إلى المحكم، فالآيات المحكمة الدالة على وحدانية الله تبين هٰذا المعنى المتشابه الذي يشتبه وترد معناه الذي لا يليق، وتثبت المعنى الحق وبذٰلك يكون المحكم أم الكتاب؛ لأن المتشابه يعود إليه، ويعتمد في تأويل المعنى عليه.

وبهٰذا يتبين أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله بمعنى تفسيره ومعناه؛ لأن التأويل يأتي على وجوه منها:

أ ـ معرفة كنهة الشيء وحقيقته.

ب ـ معناه وتفسيره.

فالأول لا يعلمه إلا الله، والثاني يعرفه الراسخون في العلم، وبذٰلك لا يكون في القرآن شيء لا يمكن تفسيره، وإن كان قد تيسر لبعض الناس دون بعض، ويدل عليه أن الله يسَّر القرآن للذكر وأمرنا بتدبره وتعقله، فلو كان فيه شيء لا يعلم معناه لما كان ميسراً، والله أعلم.

وقد بسط المسألة شيخ الإسلام في رسالته: «الإكليل في المتشابه والتأويل».

٢ ـ زعم قوم أن المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله هو تفسير

الألفاظ ثم جعلوا من ذٰلك صفات اللّه العلى وأسمائه الحسنى، وهو مذهب باطل رده الإمام مالك بقوله الذي أجمع عليه أهل العلم من السلف واستحسنوه عندما سئل عن الاستواء: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» وهٰذا تفسير حسن يفيد أن معنى الاستواء معلوم غير مجهول، ولذٰلك فالإيمان بهٰذا المعنى الحق واجب، وكيفية الاستواء مجهولة؛ لأنها فرع على الذات التي لا نعلم كيفيتها وحقيقتها وكنهها، ولذٰلك فالسؤال عنه بدعة.

وإذا ثبت هٰذا في صفة تشمل كل الصفات؛ لأن القول في صفة واحدة كالقول في جميع الصفات، فتنبه لهٰذا المقام؛ فإنه مزلة أقدام، ومضلة أفهام.

٣ ـ نكَلَ السلف بمن يتبع المتشابه وحذروا منهم، لأنهم في الفتنة سقطوا؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بصبيغ التميمي، الذي ضرب بما حدث له المثل، وذٰلك أنه جاء إلى عمر رضي اللّه عنه؛ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾؛ قال: «هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقوله ما قلته»، ثم سأله عن ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ و﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾ و﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا﴾ وأمير المؤمنين يجيبه ثم أمر به فضرب مئة سوط، ثم جعله في دار حتى برأ ضربه مثلها، ثم حمله على قتب بعير، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن حَرِّم عليه مجالسة الناس»، فلم يزل كذٰلك حتى أتى أبا موسى الأشعري فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجده شيئاً، فكتب إليه عمر: «ما أخاله إلا قد صدق، خلِّ بينه وبين

مجالسة الناس»[١].

٤ ـ فمن اتبع ما تشابه منه؛ فهٰذا دليل على زيغ قلبه وفساد طويته وابتغائه للفتنة، فمثله يُحْذر ويُحذَّر منه؛ لئلا يصرع في حضنه عُدَّة المستقبل من ناشئة المسلمين؛ فإن القلوب ضعيفة والشبه خطّافة، والمعصوم من عصمه الله.

* * *

(١) هٰذه القصة رويت من وجوه عدة لا تخلو من مقال، لٰكن يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الأئمة وقفها على عمر ـ وهو الأشبه ـ فقال ابن كثير: «هٰذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر، وإنما ضربه؛ لأنه ظهر من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً، والله أعلم».

فهرس الكتب

١٥ ـ كتاب الجنائز	٥
١٦ ـ كتاب الزكاة والصدقات	٥١
١٧ ـ كتاب الحج والعمرة	٩٩
١٨ ـ كتاب الصوم	١٤٥
١٩ ـ كتاب الاعتكاف	١٨٥
٢٠ ـ كتاب البيوع	١٨٩
٢١ ـ كتاب السلم	٢٧١
٢٢ ـ كتاب الشفعة	٢٧٣
٢٣ ـ كتاب الإجارة	٢٧٩
٢٤ ـ كتاب الحرث والمزارعة	٢٩١
٢٥ ـ كتاب الشرب والمساقاة	٢٩٧
٢٦ ـ كتاب الاستقراض	٣٠٣
٢٧ ـ كتاب الخصومات	٣١١
٢٨ ـ كتاب اللقطة	٣١٥
٢٩ ـ كتاب المظالم	٣٢٣

٣٠ ـ كتاب الشركة ٣٤٣
٣١ ـ كتاب الرق والعتق ٣٤٧
٣٢ ـ كتاب الهبة ٣٥٥
٣٣ ـ كتاب الشهادات ٣٦٩
٣٤ ـ كتاب الصلح ٣٨٣
٣٥ ـ كتاب الشروط ٣٨٧
٣٦ ـ كتاب الوصايا ٣٨٩
٣٧ ـ كتاب الجهاد ٣٩٥
٣٨ ـ كتاب فرض الخمس ٤٤٧
٣٩ ـ كتاب الجزية والموادعة ٤٥٥
٤٠ ـ كتاب بدء الخلق ٤٦٣
٤١ ـ كتاب الأنبياء ٤٧١
٤٢ ـ كتاب المناقب ٤٨٥
٤٣ ـ كتاب فضائل الصحابة ٤٩٩
٤٤ ـ كتاب مناقب الأنصار ٥٠٩
٤٥ ـ كتاب فضائل القرآن ٥١٣

* * *

فهرس الكتب الفقهية على حروف الهجاء

كتاب الإجارة ٢٧٩

كتاب الاستقراض ٣٠٣

كتاب الاعتكاف ١٨٥

كتاب الأنبياء ٤٧١

كتاب بدء الخلق ٤٦٣

كتاب البيوع ١٨٩

كتاب الجزية والموادعة ٤٥٥

كتاب الجنائز ٥

كتاب الجهاد ٣٩٥

كتاب الحج والعمرة ٩٩

كتاب الحرث والمزارعة ٢٩١

كتاب الخصومات ٣١١

كتاب الرق والعتق ٣٤٧

كتاب الزكاة والصدقات ٥١

كتاب السلم ٢٧١

كتاب الشرب والمساقاة ٢٩٧

كتاب الشركة	٣٤٣
كتاب الشهادات	٣٦٩
كتاب الشروط	٣٨٧
كتاب الشفعة	٢٧٣
كتاب الصلح	٣٨٣
كتاب الصوم	١٤٥
كتاب فرض الخمس	٤٤٧
كتاب فضائل الصحابة	٤٩٩
كتاب فضائل القرآن	٥١٣
كتاب اللقطة	٣١٥
كتاب المظالم	٣٢٣
كتاب المناقب	٤٨٥
كتاب مناقب الأنصار	٥٠٩
كتاب الهبة	٣٥٥
كتاب الوصايا	٣٨٩

* * *

فهرس الموضوعات

١٥ ـ كتاب الجنائز

١٨٧ ـ باب الزجر عن تمني الموت	٥
١٨٨ ـ باب تحريم سب ألم الحمى	٧
١٨٩ ـ باب الزجر عن تطويل الأمل في عمارة الدنيا الزائلة الفانية	٧
١٩٠ ـ باب النهي عن النعي وبيان ما يجوز منه	٨
١٩١ ـ باب النهي عن غسل شهيد المعركة	١٠
١٩٢ ـ باب النهي عن تغطية رأس المحرم ووجه إذا مات	١١
١٩٣ ـ باب النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	١٢
١٩٤ ـ باب ما يحرم على المرأة في الإحداد	١٤
١٩٥ ـ باب تغليظ الزجر عن النياحة	١٥
١٩٦ ـ باب تحريم لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر	١٩
١٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن إسعاد المرأة النساء على البكاء	٢١
١٩٨ ـ باب تحريم الذبح عند القبور	٢٣
١٩٩ ـ باب ما يكره من الصلاة على المنافق معلوم النفاق	٢٤
٢٠٠ ـ باب النهي عن الصلاة على الجنائز بين القبور	٢٥

٢٠١ ـ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز	٢٦
٢٠٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها في الجنائز	٢٧
٢٠٣ ـ باب تغليظ تحريم الإكثار من زيارة القبور للنساء	٢٨
٢٠٤ ـ باب النهي عن القعود حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وبيان أنه منسوخ	٣٠
٢٠٥ ـ باب الزجر عن الدفن ليلاً	٣٣
٢٠٦ ـ باب النهي عن الدفن في الأوقات الثلاثة	٣٥
٢٠٧ ـ باب نهي من وطىء أهله من دخول القبر	٣٦
٢٠٨ ـ باب تحريم كسر عظم الميت المسلم	٣٨
٢٠٩ ـ باب تحريم اتخاذ الأبنية على القبور وتجصيصها	٣٨
٢١٠ ـ باب الزجر عن الكتابة على القبور	٤٢
٢١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الجلوس على القبور	٤٣
٢١٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها عند زيارة القبور	٤٥
٢١٣ ـ باب النهي عن اتخاذ القبور عيداً	٤٦
٢١٤ ـ باب النهي عن الاجتماع للتعزية في مكان خاص	٤٧
٢١٥ ـ باب النهي عن سب الأموات والقدح فيهم	٤٩
١٦ ـ كتاب الزكاة والصدقات	
٢١٦ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء عبد الدرهم والدينار	٥١
٢١٧ ـ باب الزجر عن الشح والبخل	٥٢
٢١٨ ـ باب الزجر عن إمساك المال والحرص عليه	٥٣
٢١٩ ـ باب الزجر عن استبطاء الرزق	٥٤

٢٢٠ ـ باب الزجر عن إحصاء الصدقة ٥٥
٢٢١ ـ باب تغليظ الزجر من منع الزكاة ٥٦
٢٢٢ ـ باب تغليظ تحريم المراآة والسمعة في الصدقة ٦٣
٢٢٣ ـ باب تغليظ تحريم المن والأذى ٦٤
٢٢٤ ـ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ٦٦
٢٢٥ ـ باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ممن تصدق عليه ٦٧
٢٢٦ ـ باب تغليظ تحريم الاعتداء في الصدقة ٦٩
٢٢٧ ـ باب تحريم هدية العامل وإنها غلول ٧٠
٢٢٨ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء مصدقاً للأمراء ٧١
٢٢٩ ـ باب النهي عن الجنب والجلب ٧٢
٢٣٠ ـ باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم ٧٣
٢٣١ ـ باب الزجر عن أخذ خيار المال ٧٤
٢٣٢ ـ باب نهي المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها ٧٥
٢٣٣ ـ باب الزجر من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه ٧٧
٢٣٤ ـ باب النهي عن إعطاء الزكاة لغني أو قوي مكتسب ٧٨
٢٣٥ ـ باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وأهل بيته ٨٠
٢٣٦ ـ باب تحريم الصدقات على موالي آل هاشم ٨٤
٢٣٧ ـ باب النهي عن إخراج الرديء في الصدقة ٨٥
٢٣٨ ـ باب النهي عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة ٨٧
٢٣٩ ـ باب الزجر عن عيب المتصدق ولمزه ٨٨

٢٤٠ ـ باب نفي الصدقة في الدواب والرقيق إلا صدقة الفطر ٨٨
٢٤١ ـ باب تغليظ الزجر عن المسألة وتحريمها مع الغني ٩٠
٢٤٢ ـ باب الزجر عن أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي ٩٧
٢٤٣ ـ باب تحريم حبس النفقة عن النفس والأهل والرقيق ٩٨
١٧ ـ كتاب الحج والعمرة
٢٤٤ ـ باب تغليظ الزجر عن تأخير الحج مع القدرة ٩٩
٢٤٥ ـ باب إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام ١٠٠
٢٤٦ ـ باب لا فسوق ولا جدال في الحج ١٠٠
٢٤٧ ـ باب النهي عن سفر المرأة إلا مع محرم أو زوج ١٠١
٢٤٨ ـ باب النهي عن الإحرام في غير أشهر الحج ١٠٥
٢٤٩ ـ باب ما لا يلزم المحرم من الثياب ١٠٧
٢٥٠ ـ باب نهي المحرم عن ابتداء الطيب ١١١
٢٥١ ـ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ١١٣
٢٥٢ ـ باب نهي المحرم عن الصيد ١١٦
٢٥٣ ـ باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ من أجله ١١٩
٢٥٤ ـ باب الزجر عن اقتلاع شوك الحرم والتقاط ساقطها إلا أن يكون منشداً ١٢٠
٢٥٥ ـ باب لعن من أحدث في الحرم أو آوى محدثاً ١٢٢
٢٥٦ ـ باب حرمة القتال في مكة ١٢٣
٢٥٧ ـ باب الزجر عن حمل السلاح في الحرم ١٢٥
٢٥٨ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بالبيت مشرك ١٢٦

٢٥٩ ـ باب الزجر عن قود المسلم بخزامة يجعلها في أنفه ١٢٧
٢٦٠ ـ باب نفي جواز الإفاضة من مزدلفة دون عرفات ١٢٨
٢٦١ ـ باب لا يمنع أحد من الطواف ١٢٩
٢٦٢ ـ باب نهي الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ١٣٠
٢٦٣ ـ باب النهي عن الكلام في الطواف إلا بخير ١٣١
٢٦٤ ـ باب الزجر عن رمي جمرة العقبة الكبرى قبل طلوع الشمس ١٣١
٢٦٥ ـ باب النهي عن الغلو في الحصى ١٣٤
٢٦٦ ـ باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ١٣٥
٢٦٧ ـ باب تحريم وطء النساء للمحرم قبل طواف الإفاضة ١٣٦
٢٦٨ ـ باب نهي المرأة عن حلق رأسها ١٣٧
٢٦٩ ـ باب النهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ١٣٨
٢٧٠ ـ باب النهي عن أكل سائق البدنة ورفقته من لحمها إذا أعطبت ونحرها ١٣٩
٢٧١ ـ النهي عن إعطاء الجازر من الهدي شيئاً ١٤٠
٢٧٢ ـ باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها ١٤١
٢٧٣ ـ باب تحريم كيد أهل المدينة ١٤٣
١٨ ـ كتاب الصوم
٢٧٤ ـ باب تغليظ تحريم إفطار شيء من رمضان دون عذر ١٤٥
٢٧٥ ـ باب لا تصوموا حتى تروا الهلال ١٤٦
٢٧٦ ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٤٨
٢٧٧ ـ باب تحريم صوم يوم الشك ١٤٩

٢٧٨ ـ باب الزجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان	١٥١
٢٧٩ ـ باب لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل	١٥٢
٢٨٠ ـ باب تغليظ تحريم قول الزور ومساوىء الأخلاق في الصوم	١٥٤
٢٨١ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في الصوم وبيان أنه مفسد له	١٥٦
٢٨٢ ـ باب كراهية القبلة والمباشرة للشاب دون الشيخ	١٥٨
٢٨٣ ـ باب نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق	١٥٩
٢٨٤ ـ باب تحريم الوصال في الصوم	١٦٠
٢٨٥ ـ باب تحريم الصوم على الحائض والنفساء	١٦٤
٢٨٦ ـ باب تحريم الصوم في السفر إذا أضعف الصائم	١٦٦
٢٨٧ ـ باب النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم	١٦٧
٢٨٨ ـ باب الزجر عن صوم يوم الجمعة مفرداً	١٦٨
٢٨٩ ـ باب النهي عن صيام يوم السبت	١٧٣
٢٩٠ ـ باب كراهة صوم يوم عرفة للحاج	١٧٥
٢٩١ ـ باب تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق	١٧٦
٢٩٢ ـ باب تحريم صوم الدهر	١٧٨
٢٩٣ ـ باب لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهداً إلا بإذنه	١٨٢
١٩ ـ كتاب الاعتكاف	
٢٩٤ ـ باب لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	١٨٥
٢٩٥ ـ باب لا اعتكاف إلا بصوم	١٨٦
٢٩٦ ـ باب ما يحرم على المعتكف	١٨٧
٢٩٧ ـ باب نهي المعتكف عن المباشرة	١٨٨

٢٠ ـ كتاب البيوع

٢٩٨ ـ باب الزجر عن غش المسلمين	١٨٩
٢٩٩ ـ باب الزجر عن إنفاق السلعة بالحلف الكاذب	١٩٠
٣٠٠ ـ باب تحريم الكتمان والخداع في البيع الكاذب	١٩٠
٣٠١ ـ باب تحريم احتكار أقوات المسلمين	١٩٣
٣٠٢ ـ باب تحريم بيع الميتة	١٩٦
٣٠٣ ـ باب تحريم ثمن الكلب	١٩٧
٣٠٤ ـ باب تحريم ثمن السنور	١٩٩
٣٠٥ ـ باب الزجر عن بيع الخمر وشرائه	٢٠٠
٣٠٦ ـ باب الزجر عن بيع البذار في الأرض	٢٠٢
٣٠٧ ـ باب الزجر عن بيع فضل الماء	٢٠٣
٣٠٨ ـ باب تحريم بيع الغرر	٢٠٥
٣٠٩ ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢٠٦
٣١٠ ـ باب النهي عن تلقي الركبان	٢٠٨
٣١١ ـ باب الزجر عن بيع الحاضر للبادي من الأعراب	٢٠٩
٣١٢ ـ باب الزجر عن بيع المرء على بيع أخيه المسلم	٢١٢
٣١٣ ـ باب تحريم بيع النجش	٢١٣
٣١٤ ـ باب لا يسوم الرجل على سوم أخيه	٢١٥
٣١٥ ـ باب الزجر عن بيع المصراة	٢١٦
٣١٦ ـ باب النهي عن استثناء البائع الشيء المجهول	٢١٨
٣١٧ ـ باب تحريم بيع التقسيط	٢١٩

٣١٨ - باب الزجر عن بيع الحصاة	٢٢٣
٣١٩ - باب تحريم بيع المنابذة والملامسة	٢٢٤
٣٢٠ - باب الزجر عن بيع السنين	٢٢٦
٣٢١ - باب تحريم بيع العينة	٢٢٦
٣٢٢ - باب الزجر عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه	٢٢٨
٣٢٣ - باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٢٣٢
٣٢٤ - باب الزجر عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٣٣
٣٢٥ - باب الزجر عن المزابنة والمحاقلة	٢٣٧
٣٢٦ - باب مناهي الصرف	٢٤٠
٣٢٧ - باب النهي عن بيع الصبرة من الطعام بشيء معلوم منه	٢٤٦
٣٢٨ - باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٤٦
٣٢٩ - باب الزجر عن أخذ ثمن ثمر بعد أن أصابته الجائحة	٢٥٠
٣٣٠ - باب إثم من باع حراً	٢٥١
٣٣١ - باب النهي عن بيع الخنزير والأصنام	٢٥٢
٣٣٢ - باب تحريم بيع الميتة	٢٥٣
٣٣٣ - باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمخابرة	٢٥٤
٣٣٤ - باب النهي عن بيع أم الولد	٢٥٥
٣٣٥ - باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها والأخوين من الرقيق	٢٥٧
٣٣٦ - باب النهي عن سلف وبيع	٢٥٩
٣٣٧ - باب تحريم بيع ما لا يملكه	٢٦٠
٣٣٨ - باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان	٢٦١

٣٣٩ ـ باب تغليظ الزجر عن إعانة المرابي	٢٦٣
٣٤٠ ـ باب تغليظ تحريم الربا	٢٦٤
٣٤١ ـ باب النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم	٢٦٨
٣٤٢ ـ باب النهي عن بيع المغنيات	٢٦٩
٢١ ـ كتاب السلم	
٣٤٣ ـ باب الزجر عن بيع حبل الحبلة	٢٧١
٢٢ ـ كتاب الشفعة	
٣٤٤ ـ باب النهي عن أن يبيع الرجل أرضه أو داره حتى يعرضه على شريكه	٢٧٣
٢٣ ـ كتاب الإجارة	
٣٤٥ ـ باب النهي عن كسب الحجام	٢٧٩
٣٤٦ ـ باب تحريم مهر البغي	٢٨٢
٣٤٧ ـ باب النهي عن كسب الأمة حتى يعلم مصدره	٢٨٢
٣٤٨ ـ باب تحريم حلوان الكاهن	٢٨٤
٣٤٩ ـ باب تحريم عسب الفحل وضراب الجمل	٢٨٥
٣٥٠ ـ باب النهي عن قفيز الطحان	٢٨٧
٣٥١ ـ باب إثم من منع أجر الأجير	٢٨٨
٣٥٢ ـ باب النهي عن استعمال من طلب العمل	٢٨٨
٢٤ ـ كتاب الحرث والمزارعة	
٣٥٣ ـ باب الزجر عن مجاوزة الحد في الاشتغال بآلة الحرث	٢٩١
٣٥٤ ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة وكراء الأرض	٢٩٢

٣٥٥ ـ باب الزجر عن الجداد والحصاد بالليل ٢٩٤
٢٥ ـ كتاب الشرب والمساقاة
٣٥٦ ـ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٢٩٧
٣٥٧ ـ باب لا حمى إلا لله ورسوله ٢٩٨
٢٦ ـ كتاب الاستقراض
٣٥٨ ـ باب التشديد في الدّين ٣٠٣
٣٥٩ ـ باب الزجر عن أخذ أموال الناس لإتلافها ٣٠٧
٣٦٠ ـ باب تحريم مطل الغني ٣٠٧
٣٦١ ـ باب تحريم إضاعة المال ٣٠٨
٢٧ ـ كتاب الخصومات
٣٦٢ ـ باب النهي عن الاختلاف والتخاصم ٣١١
٢٨ ـ كتاب اللقطة
٣٦٣ ـ باب النهي عن أخذ ضوال الإبل ٣١٥
٣٦٤ ـ باب الزجر عن لقطة أهل مكة والحاج ٣١٦
٣٦٥ ـ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ولا يؤخذ شيء من مال إلا بطيب نفس ٣١٨
٣٦٦ ـ باب الزجر عن كتم اللقطة وعدم تعريفها ٣٢٠
٢٩ ـ كتاب المظالم
٣٦٧ ـ باب تحريم الظلم ٣٢٣
٣٦٨ ـ باب إثم من ضرب سوط ظلم ٣٢٥
٣٦٩ ـ باب تحريم أكل أموال اليتامى ٣٢٨

٣٧٠ ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	٣٢٩
٣٧١ ـ باب تحريم ظلم المعاهد والذمي	٣٣٠
٣٧٢ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	٣٣١
٣٧٣ ـ باب الزجر عن إعانة الظالم	٣٣٤
٣٧٤ ـ باب الزجر عن ظلم المسلم لأخيه المسلم	٣٣٥
٣٧٥ ـ باب تغليظ تحريم سفك دم امرىء مسلم بغير حق	٣٣٧
٣٧٦ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	٣٣٩
٣٧٧ ـ باب تحريم النهي	٣٤٠
٣٠ ـ كتاب الشركة	
٣٧٨ ـ باب النهي عن القران في التمر بين الشركاء	٣٤٣
٣١ ـ كتاب الرق والعتق	
٣٧٩ ـ باب النهي عن تكليف العبيد ما لا يطيقون	٣٤٧
٣٨٠ ـ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى	٣٤٨
٣٨١ ـ باب تحريم زواج العبد دون إذن مواليه	٣٤٨
٣٨٢ ـ باب إثم العبد الآبق	٣٤٩
٣٨٣ ـ باب النهي عن ضرب العبيد	٣٥٠
٣٨٤ ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه	٣٥١
٣٢ ـ كتاب الهبة	
٣٨٥ ـ باب النهي عن تفضيل بعض الأولاد في النحل	٣٥٥
٣٨٦ ـ باب الزجر عن رجوع المرء في هبته	٣٥٧
٣٨٧ ـ باب النهي عن رد هدية المسلم أو هبته	٣٥٩

٣٨٨ ـ باب النهي عن رد المرء الطيب إذا أعرض عليه	٣٦٠
٣٨٩ ـ باب النهي عن هدية المشرك	٣٦١
٣٩٠ ـ باب الزجر عن العمرى والرقبى التي منها فساد المال	٣٦٤
٣٣ ـ **كتاب الشهادات**	
٣٩١ ـ باب الزجر عن كتم الشهادة	٣٦٩
٣٩٢ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يتشهد	٣٧١
٣٩٣ ـ باب تغليظ شهادة الزور	٣٧٣
٣٩٤ ـ باب تحريم الشهادة على جور وباطل إذا أشهد	٣٧٤
٣٩٥ ـ باب النهي عن قبول شهادة القاذف والسارق والزاني	٣٧٥
٣٩٦ ـ باب النهي عن قبول شهادة ذي الظنة والحنة	٣٧٦
٣٩٧ ـ باب النهي عن قبول شهادة الأعرابي على صاحب قرية	٣٧٧
٣٩٨ ـ باب ما يكره من الإطناب في المدح	٣٧٨
٣٩٩ ـ باب لا تقبل شهادة أهل الشرك	٣٨٠
٣٤ ـ **كتاب الصلح**	
٤٠٠ ـ باب النهي عن صلح الجور وإنه مردود	٣٨٣
٤٠١ ـ باب تحريم فساد ذات البين	٣٨٤
٣٥ ـ **كتاب الشروط**	
٤٠٢ ـ باب الزجر عن الشروط التي ليست في كتاب الله	٣٨٧
٣٦ ـ **كتاب الوصايا**	
٤٠٣ ـ باب النهي عن الوصية بأكثر من الثلث	٣٨٩
٤٠٤ ـ باب لا وصية لوارث	٣٩٠

٤٠٥ ـ باب الزجر عن الوصية في حالة الاحتضار ٣٩٢
٣٧ ـ كتاب الجهاد
٤٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الرياء في الجهاد ٣٩٥
٤٠٧ ـ باب تغليظ الزجر عن ترك الجهاد ٣٩٩
٤٠٨ ـ باب النهي عن تمني لقاء العدو ٤٠٠
٤٠٩ ـ باب لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٤٠١
٤١٠ ـ باب تحريم القتال تحت راية عمية ٤٠٤
٤١١ ـ باب النهي عن السياحة ٤٠٥
٤١٢ ـ باب تحريم التنازع والاختلاف في الحرب ٤٠٦
٤١٣ ـ باب كراهة الخروج للجهاد قبل البناء بالزوجة ٤٠٦
٤١٤ ـ باب ما يبطل الجهاد ٤٠٧
٤١٥ ـ باب تغليظ تحريم التولي يوم الزحف ٤٠٨
٤١٦ ـ باب الزجر عن ترك الرمي بعد تعلمه ٤٠١
٤١٧ ـ باب النهي عن الخذف ٤١١
٤١٨ ـ باب تحريم الاستعانة بالمشركين في القتال ٤١٣
٤١٩ ـ باب تغليظ الزجر في الإقامة مع المشركين في ديارهم ٤١٦
٤٢٠ ـ باب النهي عن الوحدة ٤٢١
٤٢١ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان ٤٢٢
٤٢٢ ـ باب النهي عن الكلب والجرس في السفر ٤٢٥
٤٢٣ ـ باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٤٢٦
٤٢٤ ـ باب تحريم التعذيب بالنار ٤٢٨

٤٢٥ ـ باب ما يكره من الخيل ٤٣٠
٤٢٦ ـ باب تحريم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ٤٣١
٤٢٧ ـ باب تحريم تعاطي السيف مسلولاً ٤٣٢
٤٢٨ ـ باب تحريم قتل من اعتصم بالسجود أو قال كلمة التوحيد ٤٣٣
٤٢٩ ـ باب تحريم المثلة ٤٣٤
٤٣٠ ـ باب لا تغزى مكة إلى قيام الساعة ٤٣٥
٤٣١ ـ باب لا يقتل قرشي صبراً ٤٣٧
٤٣٢ ـ باب النهي عن الجلب والجنب على الخيل في السباق ٤٣٨
٤٣٣ ـ باب النهي عن السبق إلا في أشياء معلومة ٤٣٩
٤٣٤ ـ باب النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي ٤٤١
٤٣٥ ـ باب تحريم إنزاء الحمير على الخيل ٤٤٤
٤٣٦ ـ باب تحريم جز نواصي الخيل وأذنابها وعدم تقليدها الأوتار ٤٤٥
٣٨ ـ كتاب فرض الخمس
٤٣٧ ـ باب لا يحل من الغنائم للإمام إلا الخمس ٤٤٧
٤٣٨ ـ باب تغليظ تحريم الغلول ٤٤٨
٤٣٩ ـ باب الزجر عن الانتفاع بشيء من المغانم قبل أن تقسم ٤٥٣
٣٩ ـ كتاب الجزية والموادعة
٤٤٠ ـ باب تحريم نقض ذمة الله وذمة رسوله ٤٥٥
٤٤١ ـ باب تغليظ الزجر في قتل المعاهد من المشركين ٤٥٦
٤٤٢ ـ باب تحريم الغدر ٤٥٩
٤٤٣ ـ باب نفي حبس أهل العهد ورسلهم ٤٦٢

٤٠ ـ كتاب بدء الخلق

٤٤٤ ـ باب الزجر عن مضاهاة خلق الله	٤٦٣
٤٤٥ ـ باب نفي خسوف الشمس والقمر لموت أحد أو حياته	٤٦٥
٤٤٦ ـ باب النهي عن قتل حيات البيوت	٤٦٧

٤١ ـ كتاب الأنبياء

٤٤٧ ـ باب النهي عن التفريق بين الأنبياء	٤٧١
٤٤٨ ـ باب تحريم إطراء الأنبياء	٤٧٣
٤٤٩ ـ باب النهي عن دخول ديار المعذبين	٤٧٥
٤٥٠ ـ باب النهي عن سب ورقة بن نوفل	٤٧٦
٤٥١ ـ باب النهي عن سب تبع	٤٧٨
٤٥٢ ـ باب لا يدخل النبي بيتاً مزوقاً	٤٧٩
٤٥٣ ـ باب لا ينقش أحد على نقش خاتم الرسول	٤٨٠
٤٥٤ ـ باب ليس لنبي أن يومض	٤٨١
٤٥٥ ـ باب ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها	٤٨٣

٤٣ ـ كتاب المناقب

٤٥٦ ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم	٤٨٥
٤٥٧ ـ باب النهي عن إهانة قريش	٤٩٢
٤٥٨ ـ باب تحريم التبري من نسب معلوم	٤٩٣
٤٥٩ ـ باب تحريم دعوى الجاهلية	٤٩٤

٤٣ ـ كتاب فضائل الصحابة

٤٦٠ ـ باب تحريم سب أصحاب النبي ﷺ	٤٩٩

٤٦١ ـ باب النهي عن سد خوخة أبي بكر ٥٠٤
٤٦٢ ـ باب النهي عن بغض عمار بن ياسر ٥٠٥
٤٦٣ ـ باب النهي عن إغضاب فاطمة ٥٠٦
٤٦٤ ـ باب الزجر عن بغض علي بن أبي طالب ٥٠٧
٤٤ ـ كتاب مناقب الأنصار
٤٦٥ ـ باب الزجر عن بغض الأنصار ٥٠٩
٤٥ ـ كتاب فضائل القرآن
٤٦٦ ـ باب من لم يتغن بالقرآن فليس منا ٥١٣
٤٦٧ ـ باب الزجر عن الاختلاف في القرآن ٥١٤
٤٦٨ ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه ٥١٦

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني
دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص.ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن